

2271
50935
366

2271.50935.366
al-Khiraqi
Mukhtasar al-Khiraqi


DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
XXXXXX	JUN 15 1983		JUN 15 2002
	APR 26 1983		
XXXXXX	DUE JUN 15 1983		
	RENEWED APR 18 1987		

2002-1001
CASHIER LIB



a32101 0044265976

32101
0044265976



مختصر الخزني

اسمه

على مذهب الإمام البجعى وأحمد بن حنبل

تأليف

أبي القاسم عمر بن الحسين الخزني


المتوفى ٣٣٤ هـ

الطبعة الأولى

١٣٧٨

وقف على طبعه وعلق عليه

محمد زهير الشاوش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

ان الحمد لله نعمده ونسعى إليه ونستغفره ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ،
وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا مختصر الخرقى ^(١) تقدمه للعلماء وطلبة العلم بعد أن بذلنا
الجهد في تحقيقه وإنقاذه وإخراجه راجين من الله أن ينفع به آخرًا كما نفع به أولاً ،
وأن يحسن مثواه رجل العلم والفضل في شرق الجزيرة الشيخ قاسم بن درويش
فخرؤ على ما بذل لهذا الكتاب ، وما يبذل من كريم ماله في سبيل نشر العلم
وكتبه ، وعلى مسامعيه الحميدة لدى صاحب السمو الأمير الجليل الشيخ علي بن
عبد الله الثاني الذي يغذي النهضة العلمية ويرعاها ، كما يرعى كل عمل يعود على
البلاد والعباد بالخير .

وأن يبارك في حياة استاذنا العالمة الكبير الشيخ محمد بن مانع الذي كان
لتصححه وإرشاده الفضل في طبع عدد كبير من كتب العلم في المملكة
السعوية وقطر .

(١) انظر التعريف به للأستاذ الجليل الشيخ محمد بن مانع في الصفحة (و)

وقد طبعنا الكتاب عن مصورة خاصة لنسخة مخطوطة سنة ٩٧٠ ممتاً كثراً
الاستاذ الجليل الشيخ حسن الشطي، وذلك بعد معارضتها على المتن المطبوع مع
«المغنى» في طبعتي : أنصار السنة وقد رمنا إلية بـ «م» والمفار وقد رمنا إلية
بـ «مش» ، وبعد مراجعة مسائل غلام الخلال الموجودة في طبقات الحنابلة .

وظهر لنا في هذه المعارضة زيادات واختلافات في بعض الموضع تكاد تغير
المعنى، فجعلنا الزيادات ضمن قوسين هكذا : [] ، وأثبتتنا ما غالب على الظن صحته
معتمدين في أكثر ذلك على قول صاحب المغنى وذكرنا المرجوح في ذيل الصفحة.

وكثيراً ما كان المؤلف رحمه الله يشير إلى آيات وأحاديث لا يورد
نحوها فأوردنا هذه النصوص في ذيل الصفحات ، ورقنا الآيات ، وخرجنا
الأحاديث ، وشرحنا بعض الكلمات لكشف المعنى المراد . وترجمنا بعض من
مذكراته من الأعلام حيث رأينا في ذلك فائدة .

وقد أعاد على المعارضة الاستاذ الجليل عبد الرحمن الباني — مفتىش التربية
الدينية في وزارة التربية والتعليم بالأقاليم الشمالي — والأخ الاستاذ عبد القادر الأرناؤوط
المدرس في مدرسة الاسعاف الخيري في دمشق . وأفادنا محمد الشام الشيغى ناصر
الدين البانى برأيه في عدد من الأحاديث — جزاه الله خير الجزاء . وجعل علمنا
خالصاً لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق يوم الجمعة ٦ ذي الحجة ١٣٧٨

محمد زهير الساوى

التعریف بختصر الخرقي

بقلم استاذنا الجليل العلامة الشيخ محمد بن مانع

هذا الكتاب المبارك اختصر المقيد ، من أول ما ألفه علماء الحنابلة في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أَحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١
بغداد ، وهو من مؤلفات الإمام العلامة أبي القاسم عمر بن الحسين الخريقي البغدادي
المتوفى سنة ٣٣٤ في دمشق . خرج إليها مهاجراً لما كثُر سب الصحابة رضي الله
عنهم في بغداد . وقد تلقى علماء المذهب هذا الكتاب بالقبول . وعُنوا به أشد
العناية ، لغزارة علمه مع صغر حجمه ، وقلة لفظة ، وقد قيل انه شرح بشلاهة
شرح ، واعظم شروحه واكبّرها « المنفي » لشيخ الاسلام - شيخ المذهب في زمانه -
أبي محمد عبد الله بن أَحمد موفق الدين بن قدامة المتوفى بدمشق سنة ٦٢٠ .

وقدقرأ الإمام الموفق هذا اختصر على الشيخ العبد الصالح التقى
عبد القادر الجيلاني المتوفي سنة ٥٦١ ببغداد ، وشرحه قبله الإمام شيخ الحنابلة
وناشر مذهبهم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء في مجلدين ، وهما
موجودان بالكتبة الظاهرية بدمشق ، وقد توفي هذا الإمام ببغداد سنة ٤٥٨
وهو والد القاضي أبي الحسين مؤلف طبقات الحنابلة الموجودة بالكتبة الظاهرية .

وقد وهم بعض المعاصر المؤلفين من الحنابلة فنسب الطبقات الإمام أبي
يعلى الكبير والتحقيق أنها لابنه الشهيد سنة ٥٢٦ أبي الحسين ، وأبو يعلى الكبير
جد أبي يعلى الصغير المتوفي سنة ٥٦٠ محمد بن محمد أبي خازم بن محمد بن الفراء
صاحب المؤلفات الكثيرة . اثنى عليه تلميذه الإمام ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧

رحمه الله ، وشرحه العلامة محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، المتوفى سنة ٧٧٢
بشرحين مطول تام ، ومحظى لم يكمل بل اكمله غيره من الخنابلة كا في
« الضوء الالامع » .

ومن العلماء من شرحه بالنظم ، كما فعل ذلك غير واحد من النحاة في
ألفية ابن مالك ، فنظمه العلامة الحدث جعفر بن أحمد السراج المتوفى سنة ٥٠٠
مؤلف « مصارع العشاق » ونظمه وزاد عليه الامام العلامة الشهيد يحيى بن محمد
الصرصري المتوفى سنة ٦٥٦ ، وسمى هذا النظم « الدرة اليتيمة » كما قال :

فلا ترغبن عن حفظها فهي درة يتيمة استحسنتها في التقاد
ولما اتم نظم هـذا المختصر المبارك نظم زوايد الكافي للامام موفق الدين
ابن قدامة على الخرقـي كما قال :

سألت هـذاك الله لما نظمت ما
روى الخرقـي من مسائل احمد
وسائل لم يذكرـ فيـه لـشـدـ
سألـتـ قـبـولاًـ منـ أـخـ مـقـودـ
وـزـدـتـ عـلـيـهـاـ أـنـ أحـبـرـ نـاظـمـاـ
فـوـافـقـتـ مـنـيـ لـلـاجـابـةـ لـذـيـ
وـعـوـلـتـ فـيـ نـظـمـيـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ الـ
مـوـقـفـ فـيـ الـكـافـيـ الـكتـابـ الـمـسـدـدـ
وـعـدـّهـاـ الـقـانـ كـنـ خـيرـ آـلـفـ
وـسـمـيـتـ هـذـهـ الـنـظـوـمـةـ «ـ وـاسـطـةـ الـعـقـدـ الـتـمـيـنـ وـعـدـةـ الـحـافـظـ الـأـمـيـنـ »ـ .

وكانت عادته رحمـهـ اللهـ فيـ هـذـاـ أـنـ يـتـرـجـمـ لـمـسـائـلـ الـبـابـ بـالـنـظـمـ كـاـ فـعـلـهـ اـحـدـ
فقـهـاءـ الـخـنـافـيـ فـيـ نـظـمـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ ،ـ وـقـدـ أـوـقـعـ هـذـاـ الصـنـيـعـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ
مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ الـقـلـطـ :ـ فـاـنـهـ لـمـاـ شـرـحـ «ـ فـرـائـضـ الـخـرقـيـ »ـ وـ«ـ فـرـائـضـ زـوـاـيدـ الـكـافـيـ »ـ
عـلـىـ الـخـرقـيـ وـكـانـ اـخـرـ «ـ مـسـائـلـ زـوـاـيدـ الـكـافـيـ عـلـىـ الـخـرقـيـ »ـ مـسـائـلـ الـمـفـقـودـ وـبـعـدـهـ
مسـائـلـ الـنـكـاحـ كـاـ قـالـ :

ومفقود حجاج فاجله أربعا
 سنين كتأ جيل الحوامل ترشد
 وزوجته تعقد بعد القضاها
 وتنكح والميراث قسم واحد
 مسائل في حكم النكاح وجوهه اخ
 تيار أبي بكر عن ابن محمد
 فظن ذلك الفاضل عليه الرحمة - أن هذا الميت متعلق بمسائل المفقود فقال
 ما معناه : إنه يجب أن تنكح أمرأ المفقود ، حكاه أبو بكر ، وأبو بكر الذي
 ذكره غير أبي بكر الذي حكى عن الإمام أحمد وجوب النكاح ، فإنه عبد العزيز
 ابن جعفر غلام الخال المتوفى سنة ٣٦٣ فليراجع ذلك في نظم المفردات وغيره .
 وللإمام موفق الدين بن قدامة كتاب سماه « الهادي أو عمدة الحازم »
 ضمنه زوائد الهداية لابن الخطاب محفوظ ابن أحمد السكوني المتوفى سنة ٥١٠ تلميذ
 القاضي أبي يعلى وأحد أشياخ الشيخ عبد القادر الجيلاني على مختصر أبي القاسم الخرقى
 وللعلامة الشهير صاحب المؤلفات الكثيرة الشهير بحال الدين يوسف بن
 عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩ كتاب سماه « الدر النقى في شرح الفاظ الخرقى »
 وآخر سماه « التغر الباسى في تخريج احاديث مختصر أبي القاسم » .
 وأن من له عناية بقراءة تراجم العلماء يرى عددا ليس بالقليل من علماء
 الخانلة قد توجهت هممهم للدراسة مختصر أبي القاسم الخرقى وحفظه والكتابة عليه
 وما ذاك إلا لعلهم بكثرة فوائده وغزاره عالمه . فلهذا سمت همة الأخ في الله
 الفاضل المحسن الشهير الشيخ قاسم بن درويش فخر وطبعه ونشره احتساباً للأجر ،
 وطلبأً للثواب من الله فجزاه الله خيراً وضاعف له الحسنات بهـ تعالي وكرمه

١٤٧٨ شوال

محمد بن عبد العزيز بن مانع

(١)

ترجمة المؤلف

هو الإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي أبو القاسم :قرأ
العلم على أبيه ، وأبي بكر المروذى ، وحرب الكرماني صالح عبد الله أبي
الإمام أحمد . وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم عبد الله بن بطة ، وأبو
الحسين التميمي ، وأبو الحسين بن سمعون .

وقد كان من سادات الفقهاء والعباد كثير العبادة ، خرج من بغداد
مهاجراً إلى دمشق لما كثر بها الشر والسب للصحابية والسلف .

وكانت له مصنفات كثيرة وتحريجات على المذهب لم تظهر لانه لما خرج
من بغداد أودعها فاحتقرت الدار التي كانت فيها الكتب وعدمت مصنفاته ولم
يبق منها إلا هذا المختصر .

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة في دمشق ^(٢) ودفن قريباً من
قبور الشهداء في مقبرة الباب الصغير فيها .

(١) ملخصة من طبقات الحنابلة ٧٦/٢ - ١١٩ - والبداية والنهاية ١١ / ٢١٤ والكامل
لابن الأثير ٦ / ٣٢١ ووفيات الأعيان ٣ / ١١٥ وشذرات الذهب ٢ / ٣٣٦ وختصر
طبقات الحنابلة ٢٥ وتاريخ بغداد ١١ / ٢٣٤ والأعلام ٥ / ٢٠٢ .

(٢) قال ابن الأثير : توفي أبو القاسم في بغداد . وهو وهم والصواب ما ذكرناه
منقولاً عن تلميذه عبد الله بن بطة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَأَصْحَابِهِ الْمُتَخَبِّنِ ، وَأَزْوَاجِهِ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) .

قالُ الشِّيخُ أَبُو القَاسِمِ عَمْرُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرِقَيِّ^(٢)
— رَحْمَهُ اللَّهُ — اخْتَصَرَتْ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى مِذَهَبِ الْإِمامِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) لِيَقْرُبَ عَلَى مَتَعَلِّمِهِ
مُؤْمِلاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الثَّوَابَ ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ .

(١) هَذِهِ الْمُقْدِمةُ غَيْرُ مُوْجَدَةٍ فِي الْمُتَنَّ الْمُطَبَّعِ مَعَ «م» وَ «مَش» .

(٢) فِي «م» وَ «مَش» : [بْنُ أَحْمَدَ] .

(٣) «م» : [وارِضاً] .

كِتَابُ الْطَهَارَةِ

بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ

قال : والطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الظَّاهِرِ المُطْلَقِ ، الَّذِي لَا يُضَافُ إِلَى اسْمِ
شَيْءٍ غَيْرِهِ ، مُثْلُ مَاءِ الْبَاقِلَاءِ ، وَمَاءِ الْحَمْصِ ، وَمَاءِ الْوَرَدِ
وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ ، وَمَا أَشْبَهُهَا مَا لَا يُزَالُ^(۱) اسْمُهُ اسْمُ الْمَاءِ فِي وَقْتِ
وَمَا سَقَطَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا أَوْ^(۲) غَيْرِهِ ، وَكَانَ يَسِيرًا فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا
لَوْنٌ وَلَا رائحةً كَثِيرَةً حَتَّى يُنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ تُوْضِيَّ بِهِ . وَلَا يَتَوَضَّأُ
بِمَاءٍ قَدْ تُوْضِيَّ بِهِ^(۳) .

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَينِ - وَهُوَ خَمْسٌ قَرَبٌ - فَوَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ
فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ وَلَا رائحةً وَلَا لَوْنٌ فَهُوَ ظَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
النِّجَاسَةُ بُولًا أَوْ عَذْرَةً مَائِعَةً إِنَّهُ يَنْجِسُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُثْلَّ

(۱) فِي «م» : لَا يُزَالُ .

(۲) فِي «م» : [مِنْ] .

(۳) فِي «م» : وَضَيَّ بِهِ . وَفِي هَامِشِ الأَصْلِ : هَذَا الْمُشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ
وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْأَصْحَابِ . أَهْ . قَلْتَ : وَفِي «الْمَغْنِي» وَعَنْهُ رَوَايَةُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ
وَقَالَ عَلَيْهِ : «الْمَاءُ لَا يَجْنِبُ» وَقَالَ : «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةً» .

المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن
نزعها ، فذلك الذي لا ينجسه شيء . وإذا مات في الماء اليسير ماليس
له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والختنساء وما أشبهها فلا ينجسه
قال : ولا يتوضأ بسورة كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور
وما دونها في الخلقة .

قال : وكل أناء حللت فيه نجاسة من لوغ كلب ، أو بول أو
غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .
وإذا كان معه في السفر إنما : نجس وظاهر وأشبهما عليه
أراقها وتيمم .

باب الآنية (١)

قال : وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس ، وكذلك
آنية عظام الميتة .

ويكره ^(٢) أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزاء
وصوف الميتة وشعرها ظاهر .

(١) في «م» و«مش» جعلت بعض الأبواب كتاباً أو فصولاً .

(٢) في «م» : وكره .

باب السواك وسنة الوضوء

قال : والسواك سنة يستحب عند كل صلاة ، إلا أن يكون صائمًا فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس .
وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة .
والتسمية عند الوضوء والبالغة في المضمضة والاستنشاق لأن يكون صائمًا . وتخليل اللحية . وأخذ ماء جديدا للأذنين ظاهرهما وباطنهما .
وتخليل ما بين الأصابع . وغسل الميامن قبل الميسار .

باب فرض الطهارة

قال : وفرض الطهارة : ماء طاهر ، وإزالة الحدث ، والنية للطهارة ، وغسل الوجه - وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد المفصل - وهو ما بين اللحية والأذن - والفم والأذن من الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ويدخل المرفقين في الغسل .
ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين - وهم العظام

الناثنان - ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضوٍ كاً أمر الله عز وجل^(١)
والوضوء مرتَّةً يجزئ ، والثلاث أفضَلْ .
وإذا توضأ لนาقةٍ صَلَّى بها فريضةً . ولا يقرأ القرآنَ جنباً ولا
حائضاً ولا نفساءً ، ولا يمسُّ المصحف إلا طاهرٌ والله أعلم^(٢) .

باب الاستطابة والحدث

قال : وليس على من نامَ أو خرجَ منه ريحٌ استنجاءٌ ،
والاستنجاء لما يخرجُ من السبيلين ، فان لم يعد^(٣) مخرجهما
أجزاءً ثلاثة أحجارٍ إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدونهن لم يجزئه حتى
يأتي بالعدد ، فإن لم ينقِّي بشلاء زاد حتى ينقى ، والخشبُ والخرقُ وكل
ما أنقى به فهو كالأحجار ، إلا الروثُ والعظامُ والطعام . والحجرُ الكبيرُ
الذى له ثلاثة شعبٍ يقوم مقام ثلاثة أحجارٍ . وما عدا المخرج فلا
يجزئ فيه إلا الماء .

(١) في قوله تعالى : « .. فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق ، .
وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلَكم الى الكعبين .. » المائدة من الآية ٦ .

(٢) انفردت نسخة الأصل بزيادة : « الله اعلم » في سختم كل باب تقريباً .

(٣) في « م » يعودوا .

باب ما ينقض الطهارة

قال: والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر ، وخروج العائط والبول من غير مخرجها ، وزوال العقل ، الا أن يكون النوم ^(١)يسيرًا - جالسا أو قائمًا ، والارتداد عن الإسلام ومس الفرج ، والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرج من الجروح ، وأكل لحم الجزار ، وغسل الميت ، وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها .

باب ما يوجب الغسل

قال: والواجب للغسل: خروج المني، والتقاء الحثانيين، [والارتداد عن الإسلام] ^(٢)، وإذا أسلم الكافر، والظهر من الحيض والنفاس والحايض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو

(١) «م» بنوم يسير.

(٢) غير موجودة في «م» .

طاهر ، ولا يتوضأ الرجل بفضل [طهور] ^(١) المرأة
اذا خلت بالماء .

باب الغسل من الجنابة

قال : وإذا أجب الرجل ^(٢) غسل ما به من أذى وتوضاً وضوءه للصلوة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة ، يروي بهن أصول الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده . وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتممضض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تار كاً للاختيار .
ويتوضأ بالمدّ وهو رطل وثلث ^(٣) [بال العراقي] ، ويغسل بالصاع وهو أربعة أمداد فإن أسبغ بدونها أجزاء .
وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه من الجنابة اذا روت ^(٤) اصوله . والله أعلم .

(١) في الأصل (وضوء) والتصحيح من « م » و « م ش » .

(٢) غير موجود في « م » .

(٣) زيادة غير موجودة في « م » .

(٤) غير موجودة في « م » .

(٥) في « م » أروت .

باب التيمم

قال : ويتمم في قصير السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، والاختيار تأخير التيمم [إلى آخر الوقت] ^(١) ، فإن تمم في أول الوقت وصلى أجزاء ، وإن أصاب الماء في الوقت .

قال : والتيمم ضرب واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب - وهو التراب - وينبوي به المكتوبة ، فيسع بها وجهه وكفيه . وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه . وإن ^(٢) كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه الماء ^(٣) ، غسل الصحيح من جسده ، وتمم بما ^(٤) لم يصبه الماء .

وإذا تمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها وصلى به فواتت إن كانت عليه - والتطوع ، إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

(١) زيادة في الأصل غير موجودة في « م » .

(٢) وإذا في « م » .

(٣) في « م » إن أصابه الماء .

(٤) لما في « م » و « مش » .

قال : وإذا خاف العطش حبس الماء و تيمم ولا إعادة عليه .
وإذا نسي الجناة و تيمم للحدث لم يجزه .

قال : وإذا وجد المتيم الماء وهو في الصلاة ، خرج فوضاً
أو اغسل إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة .

قال : وإذا شد الكسر الجماير ، وكان ظاهراً ولم يعد بها
موقع الكسر مسح عليها كما أحدث إلى أن يحلها .

باب المسح على الخفين

قال : ومن لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح
عليه يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، فإن
خلع قبل ذلك أعاد الوضع .

ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر ، أتم على مسح
مسافر منذ كان الحدث .

قال : ولو أحدث مقيناً ، ثم مسح مقيناً ، ثم سافر ، أتم على
مسح مقيناً ثم خلع ، وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة
فصاعداً ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيناً ثم خلع .

(١) في «م» مسافر .

ولا يصح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامها من مقطوع^(١)
وما أشبهه بما يجاوز الكعبين [وهو العظان النائان^(٢)] .

و كذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى ، فيه فإن
كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة . وإن
كان في الحف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما^(٣) .
ويصح على ظاهر القدم ، فإن مسح أسفله دون أعلىه لم
يجزه . والرجل والمرأة في ذلك سواء .

باب الحيض

قال : وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً . فمن
أطبق^(٤) بها الدّم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بانه أسود
ثخين منتزن ، وإدباره بانه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله .
إذا أدرأ اغسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت .
فإن لم يكن دمها منفصلأ ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ،

(١) في الأصل [طبق] والتصحيح من « م » .

(٢) زيادة غير موجودة في « م » .

(٣) في « م » : لم يجز المسح عليه .

(٤) في « م » : أطبق .

أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها وإن كانت لها أيام أنسنتها فانها تقدر ستاً أو سبعاً في كل شهر . والمبتدأ بها الدم تختاط ، فتجلس يوماً وليلة ، وتغتسل وتنوضاً لكل صلاة وتصلي ، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة ، فإن كان يعني واحد عملت عليه وأعادت الصوم ، ان كانت صامتة في هذه الثلاث مراراً لفرض . وإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً لأنَّ الغالب من النساء هكذا يحصل .

والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض .

ويستمتع من الحائض بدون الفرج .

فإن انقطع دمها فلا توطاً حتى تغتسل .

ولا توطاً مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت ، وهو الزنا .

والمبتلٰ^(١) بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع ، كالمستحاضة ، يتوضأً لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .

وأكثر النفاس أربعون يوماً . وليس لإقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت . وهي ظاهر .

(١) في الأصل : المبتلا . والتصحيح من «م» .

و لا يقر بها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً .
 ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى
 الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضاها قد انتقل
 فتصير إليه وترك الأول . وان كانت صامتة في هذه الثلاث
 مرات ^(١) أعادته ، إذا كان صوماً واجباً .

وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه
 حتى يعاودها ثلاث مرات . ومن كانت لها أيام حيض ، فرأت
 الظهر قبل ذلك ، فهي طاهر تغسل وتصلي فإن عاودها الدم فلا
 تلتفت إليه حتى تجيء أيامها . والحاصل [إذا رأت الدم فلا تلتفت
 إليه لأن الحاصل ^(٢) لاتحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها يومين أو
 ثلاثة ، فيكون دم نفاس . وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، فلا
 تدع الصلاة ولا الصوم ، وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رأته بعد
 الستين فقد زال الاشكال ، و تيقن أنه ليس بحیض فتصوم وتصلي ،
 ولا تقضي . والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة ، فهو أشد ماقيل
 فيها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها . والله أعلم .

(١) في «م» : مرار .

(٢) زيادة من الأصل ، ليست موجودة في «م» و «مش» .

كِتَابُ الصَّرْدَة

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قال : فإذا زالت الشمس وجبت [صلاة] ^(١) الظهر ، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها . فإذا زاد شيئاً وجبت العصر . فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الاختيار .
ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها [وهذا] ^(٢) مع الضرورة .

إذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ، ولا يستحب تأخيرها إلى ان يغيب الشفق ^(٣) .

إذا غاب الشفق - وهو الحمرة - في السفر ، وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريهما الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تيقن وجبت عشراء

(١) الزيادة من « م » .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « م » و « مش » .

(٣) وحملت أحاديث : أول الوقت على كراهة التأخير كما في (المغني) .

الأُخْرِيَّة^(١) إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ ذَهَبَ [وقت]^(٢)
الْأُخْتِيَارِ، وَوقْتُ الْمُضْرُورَة^(٣) - إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ الثَّانِي - وَهُوَ
الْبَيْاضُ الَّذِي يَدُ^٤ ، مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ فَيَنْتَشِرُ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ .

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي وَجَبَتْ صَلَاةُ الصَّبَحِ . وَالْوَقْتُ مُبْقَى
إِلَى [ما قبل]^(٤) أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَمِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
[الشَّمْس]^(٥) قَدْ أَدْرَكَهَا مَعَ الْمُضْرُورَةِ .

وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ، إِلَّا عِشَاءُ الْآخِرَةِ ، وَفِي
شَدَّةِ الْحَرِّ الظَّاهِرِ .

وَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ قَبْلَ أَنْ
تَغْرِبَ الشَّمْسَ صَلَوَاتُ الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ .

وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَطَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ
يَطْلُعَ الْفَجْرَ صَلَوَاتُ الْمَغْرِبِ وَعِشَاءُ الْآخِرَةِ ، وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ يَقْضِي
جِمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي إِغْمَانِهِ^(٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي «م» : الْآخِرَةِ .

(٢) زِيادةٌ فِي الْأُصْلِ .

(٣) فِي «م» زِيادةٌ [مُبْقَى] .

(٤) [ما قبل] زِيادةٌ فِي «م» .

(٥) زِيادةٌ فِي الْأُصْلِ .

(٦) فِي «م» : كَانَتْ فِي حَالٍ إِغْمَانِهِ .

باب الآذان

قال : ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى آذان بلا لـ وهو :

الله أكـبـر الله أكـبـر الله أكـبـر الله أكـبـر أـشـهـدـ أـنـ لـلـاـ إـلـهـ

الـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ لـلـاـ إـلـهـ إـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ أـرـسـوـلـ اللـهـ أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ

رـسـوـلـ اللـهـ ، حـيـ عـلـىـ الصـلـوةـ حـيـ عـلـىـ الصـلـوةـ ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ

حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ ، اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ ، لـلـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ .

وـإـرـقـامـةـ : اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـلـاـ إـلـهـ إـلـهـ ،

أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ أـرـسـوـلـ اللـهـ ، حـيـ عـلـىـ الصـلـوةـ ، حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ ،

فـرـ قـامـتـ الصـلـوةـ قـدـ قـامـتـ الصـلـوةـ ، اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ أـكـبـرـ ،

لـلـاـ إـلـهـ (١) .

ويـسـتـرـسـلـ فـيـ آذـانـ الصـبـحـ . وـيـحدـرـ إـلـاقـامـةـ .

وـيـقـولـ فـيـ آذـانـ الصـبـحـ : الصـلـوةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ مـوـتـيـنـ . وـإـنـ

(١) ان وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبيه إليها هي عادةً أسلامية.

أذن^(٢) لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد اذا دخل الوقت .
ولا يستحب ابو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً فإن
أذن جنباً أعاد .

ومن صلى [صلاة^(٣) بلا أذان ولا إقامة] كرهنا له ذلك
ولا يعيد .

ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ، ويدبر وجهه على يمينه
إذا قال : حي على الصلاة ، وعلى يسرته^(٤) إذا قال : حي على الفلاح
ولا يزيل قدميه .

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول .

باب استقبال القبلة

قال : وإذا اشتد الحنف ، وهو مطلوب ، ابتدأ الصلاة
إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها ، راجلاً وراكباً ، يومئذ
إيماء على قدر الطاقة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وسواء
كان مطلوباً ، أو طالباً يخشى فوات العدو ، وعن أبي عبد الله

(١) في «م» ومن أذن .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) في «م» يساره .

رحمهُ الله روايةٌ أخرى : انه اذا كان طالباً فلا يجزئه ان يصلّي
إلا صلاة آمن .

ولهُ انْ يَتَطْوِعَ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا
مِنْ صَلَةِ الْخَوْفِ .

وَلَا يُصْلِي عَلَى غَيْرِ هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ فَرْضًا وَلَا نَافِلَةً ، الْأَمْتَوْجَهُ
إِلَى الْكَعْبَةِ . إِنْ كَانَ يَعْيَاهَا بِالصَّوَابِ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا
فِي الاجْتِهادِ بِالصَّوَابِ إِلَى جَهَتِهَا .

وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَتَبعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . وَيَتَبعُ
الْأَعْمَى [وَالْعَامِيُّ]^(١) أَوْ ثَقَهَا فِي نَفْسِهِ .

وَإِذَا صَلَّى بِالاجْتِهادِ إِلَى جَهَةٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ اِعْدَادَةٌ .

وَإِذَا صَلَّى الْبَصِيرُ فِي حَضْرٍ فَأَخْطَأً أَوْ الأَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ أَعْدَادًا .
وَلَا يَتَبَعَ دَلَالَةً مُشْرِكٍ بِحَالٍ [وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَقْبِلُ
خَبْرَهُ ، وَلَا رَوَايَتَهُ ، وَلَا شَهَادَتَهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ أَمَانَةٍ]^(٢) .

(١) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ ! وَهِيَ غَيْرُ مُوجَودَةٍ فِي « مَ » .

(٢) زِيادةٌ مِنْ « مَ » .

باب صفة الصلاة

قال : وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوى بها المكتوبة، يعني بالتكبيرة. ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة [وأن الصلاة لاتنعقد إلا بها] ^(١).

فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت، مالم يفسخها أجزاء.

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه ، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ، ويجعلهما تحت سرته ، ثم يقول : سبحانكَ اللهمَ وبحمدكَ ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدكَ ، ولا إله غيرك ، ثم يستعيد ، ويقرأ : الحمد [لله رب العالمين] ^(٢) يتقدّمها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يجهر بها ، فإذا قال : ولا الضالين قال : آمين . ثم يقرأ سورة في ابتدائها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ، فإذا فرغَ كبرَ للركوع ، ورفعَ يديه كرفعه الأول ، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرجُ أصابعه ، ويمدُ ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول [في ركوعه] ^(٣) : سبحان ربِّي

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) زيادة في الأصل .

العظيم ، ثلثاً ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرةً أجزأه .
 ثم يرفع رأسه ، ثم يقول : سمعَ اللهُ مِنْ حمْدَهُ ، ويُرْفَعُ
 يديه كرفعه الأول ثم يقول : ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ملءَ السَّمَاوَاتِ (١) وملءَ
 الأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد . وإن كانَ مَأْمُومًا لم يزدْ على
 (ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ، ثم يكبِّرُ لسجود لا يرفع يديه ، ويكونُ
 أولَ ما يقعُ منهُ على الأرضِ رُكْبَتَاهُ ثم يداهُ ثم جبهتهُ وأفْهَمُهُ ،
 ويكونُ في سجوده معتدلاً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه
 عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويكونُ على أطرافِ أصابعهِ
 ويقول : سبَّحَنَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثلثاً ، وإن قال مرةً أجزأه . ثم يرفعُ
 رأسهُ مكبِّراً ، فإذا جلس واعتدلَ يكونُ جلوسهُ على رجلهِ
 اليسرى ، وينصبُ رجْلَهُ اليمنى ، ويقول : ربَّ اغْفِرْ لِي
 ثلثاً (٢) ثم يكبِّرُ ويخرُّ ساجداً ، ثم يرفع رأسهُ بتكبيرٍ (٣)
 ويقومُ على صدورِ قدميهِ معتمداً على ركبتيهِ ، إلَّا أن يشقَّ ذلك
 عليه فيعتمدُ بالأرضِ ، ويفعلُ في الثانية مثل مافعل في الأولى ، فإذا
 جلس فيها للتشهد يكونُ كجلوسه بين السجدين ، ثم يبسُطُ كفَّهُ

(١) في « م » : السماوات .

(٢) في « م » : رب اغفر لي رب اغفر لي .

(٣) في « م » : مكبراً .

اليسرى على فَخْذِهِ اليسرى ، ويدِهِ اليمنى على فَخْذِهِ اليمنى ،
 ويحلقُ الإبهامَ مع الوُسطى ، ويشيرُ بالسبابة ، ^(١) ويتشهدُ فيقولُ:
 التحياتُ لِللهِ ، والصلواتُ ، والطيباتُ ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 ورَحْمَةُ اللهِ وبرَكَاتُهُ ، السلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشَدُ
 اَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشَدُ اَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهُوَ التَّشَهِيدُ
 الَّذِي عَلِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ^(٢)

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكْبِرًا كَنْهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهِيدِ
 الْأَخِيرِ تُورَّكَ : فَنَصَبَ رَجُلَهُ اليمنى ، وَيَجْعَلُ ^(٣) باطنَ رِجْلِهِ
 اليسرى تَحْتَ فَخْذِهِ اليمنى ، وَيَجْعَلُ إِلِيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَلَا
 يَتُورَّكَ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهِيدُانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُما . وَيَتَشَهِيدُ بِالْأُولَى
 وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَيْتَ عَلَى [إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى] ^(٤) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ [وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ] ^(٥) إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

ويستحب أن يتبعه من أربع فیقول : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ : السَّبَابَةُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : رَحْمَةُ اللهِ .

(٣) فِي «م» وَجْعَلَ .

(٤) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٥) هَذِهِ الْزِيَادَةُ مِنْ «م» .

جَهَنْ [وَ] ^(١) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [وَ] ^(٢) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الْدَّجَّالِ [وَ] ^(٣) أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَاتِ . وَإِنْ دُعَا فِي تَشْهِيدِهِ
بِمَا ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا يَأْسُ وَيُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَعَنْ] ^(٤) يَسَارِهِ كَذَلِكَ .

وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجْمَعُ نَفْسَهَا
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتَجْلِسُ مُتَرْبَعَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهِ فَتَجْعَلُهَا
فِي جَانِبِ يَمِينِهَا .

وَالْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِـ «الْحَمْدُ» وَلَا بِغَيْرِهَا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَنْصِتُوا الْعُلَمَاءَ تَرْجِمَوْنَ ^(٥)

وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « .. مَالِي
أَنْازَعُ الْقُرْآنَ؟ ! فَاتَّهِي النَّاسُ أَنْ يَقْرُؤُوا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٦) .

وَالْسَّتْحَبَابُ اَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ لَأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ
وَيُسْرُ الْقِرَاءَةُ فِي الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَوْلَيْنِ مِنْ

الْمَغْرِبِ وَعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي الصُّبْحِ كُلَّهَا .

(١) ٢، ٣ سقطت (و) من «م» .

(٤) فِي الْاَصْلِ عَلَى .

(٥) السُّورَةُ ٧ / الْآيَةُ ٢٠٤ .

(٦) روى هذا الحديث البخاري في جزء القراءة ، وأبو داود والترمذمي .
وحسنه ، وصححه أبو حاتم وابن حبان وابن القيم . انظر كتاب « صفة

صلوة النبي » ص ٥٦ .

ويقرأ في الصبح بِطْوَالِ المُفْصَلِ وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو [من]^(١) الشلايين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك ، وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء (الآخرة)^(٢) بـ «والشمس وضحاها» وما اشبهها ، ومما^(٣) قرأ به بعد أُم الكتاب في ذلك كله أجزاءه .

ولا يزيد على قراءة أُم الكتاب في الآخرين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، وفي الركعة الأخيرة من المغرب .

ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزاءه [و]^(٤) ذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاء ذلك .

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومي إيماء ، فإن صلى جماعة عراة^(٥) كان الأئم معهم في الصفة وسطأ يومئون إيماء ، ويكون سجودهم أخفض من رکوعهم وقد روی

(١) الزيادة في الاصل .

(٢) الزيادة من «م» .

(٣) في الاصل وما .

(٤) في الاصل : فان صلوا جماعة كان .

عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : انهم يسجدون بالأرض .
ومن كان في ماء وطين أو ما إيماء .

وإذا انكشفَ من المرأة الحرة شيءٌ سوى وجهها اعادت
[الصلاة] ^(١) ، وصلاةُ الأمة مكشوفة الرأس جائز .

ويستحب لأم الولد ان تغطي رأسها في الصلاة .

ومن ذكرَ ان عليه صلاة وهو في اخرى اتمماً وقضى
المذكورة واعاد الصلاة التي كان فيها ، اذا كان الوقت مبقي .
فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ان لا يعيدها وقد
اجزأته ، ويقضى التي عليه .

ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاحة اذا تمت له عشر سنين .

وسجود القرآن اربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان ^(٢)

(١) الزيادة من «م» .

(٢) ومواضع السجدة : ١ - آخر الاعراف : (.. وله يسجدون) ٢ - الرعد :
(.. وظلامهم بالغدو والآصال) ٣ - النحل : (.. ويفعلون ما يؤمرون)
٤ - وفي الاسراء (بني اسرائيل) : (.. ويزيدهم خشوعاً) ٥ - مريم :
(.. خروا سجدوا وبكيا) ٦ - الحج : (.. ان الله يفعل ما يشاء)
٧ - الحج : (.. وافعلوا الحيوان لكم تفلحون) ٨ - الفرقان : (.. لم يخروا علىها
صياماً وعمياناً) ٩ - النحل : (.. رب العرش العظيم) ١٠ - آل آدم تنزيل :
(.. وهم لا يستكرون) ١١ - حم السجدة : (.. وهم لا يسمون) ١٢ - النجم :
(.. فاسجدوا لله واعبدوا) ١٣ - الانشقاق : (.. وادا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون) ١٤ - اقر باسم ربك : (.. واسجد واقترب) .

ولا يسجد الا [وهو] ^(١) طاهر ، ويكبر اذا سجد ، ويسلم اذا
رفع ، ولا يسجد في الاوقات التي لا يجوز ان يصلّي فيها تطوعاً
ومن سجد فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه .
واذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء ، وادا حضرت الصلاة
وهو محتاج الى الخلاء بدأ بالخلاء . والله اعلم .

باب ما يبطل الصلاة اذا ترك عاماً او ساهياً ^(٢)

قال : ومن ترك تكبيرة الاحرام او قراءة الفاتحة ^(٣) وهو امام او منفرد او الركوع ، او الاعتدال بعد الركوع او السجود ، او الاعتدال بعد السجود ، او التشهد الاخير ، او السلام بطلت صلاته عاماً كان او ساهياً .

ومن ترك شيئاً من التكبيرة غير تكبيرة الاحرام ، او التسبيح في الركوع او السجود ، او قول : سمع الله ملئ جمده ، او [قول] : ^(٤)

(١) زيادة من (م و م ش) .

(٢) في الاصل : اذا ترك عاماً او ناسياً وأثبتنا ما في « م » و « م ش » .

(٣) في الاصل « الحمد » وأثبتنا ما في « م » .

(٤) زيادة من « م » ومن « م ش » .

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ رَبٌّ أَغْفَرَ لِي رَبٌّ أَغْفَرَ لِي ، أَوْ التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ ،
أَوْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ عَامِدًا بِطَلَّتْ صَلَاتُهُ .
وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ سَاهِيًّا أَتَى بِسَجْدَتِي السَّهْوِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب سجدتي السهو

قَالَ : وَمَنْ سَلِيمٌ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ
عَلَيْهِ^(١) مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلِيمٌ ، ثُمَّ يَسْجُدُ^(٢) سَجْدَتِي السَّهْوِ
ثُمَّ يَتَشَهَّدُ^(٣) وَيُسْلِمُ^(٤) كَمَا رُوِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ^(٥) .

وَمَنْ كَانَ إِمَامًا فَشَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى ؟ تَحْرِي فِينِي عَلَى أَكْثَرِ
وَهُمْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) .

وَمَا عَدَاهُ مِنَ السَّهْوِ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ مِثْلُ الْمُنْفَرِدِ إِذَا

(١) زِيادةً مِنْ « م » وَمِنْ « مَشْ » ٠

(٢) وَ (٣) وَ (٤) فِي « م » وَ « مَشْ » (سَجَدَهُ ۚ ۖ تَشَهَّدُ) ٠

(٥) هُوَ حَدِيثُ « ذُو الْيَدِينَ » فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

(٦) أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحْرِرَ الصَّوَابَ ، فَلِتَمْ عَلَيْهِ
ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ ٠

شك في صلاته فلم يذركم صلى؟ بنى على اليقين ، او قام في موضع جلوس ، او جلس في موضع قيام ، او جهر في موضع تخافت ، او خافت في موضع جهر ، او صلى خمساً ، او ماعداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام . فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلام كبير وسجد سجدة السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد ، وان تكلم ، لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام ^(١) .

وان نسي أربع سجادات من أربع ركعات ، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة ، تصح له ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو في احدى الروايتين ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى : انه قال : يبتدئ الصلاة من أولها لأن هذا كان يلعب .

وليس على المأمور سجود سهو الا ان يسهو إمامه فيسجد .
ومن تكلم عامداً او ساهياً بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة
فإنه اذا تكلم لصلاح الصلاة لم تبطل صلاته ^(٢) والله أعلم .

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه : (ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام) رواه مسلم .

(٢) وفي «م» و «مش» نقلاب عن بعض النسخ الزيادة الآتية : [ومن ذكر - وهو في التشهد - أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدة تبعها ويسجد للسهو] . وقال في حاشية «م» : والظاهر انه زائد لا محل له ، لأن الكلام في هذا تقدم في سجود السهو ، ولم يشرحه ابن قدامة .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

قال : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد
وكذلك ان صلى في المقبرة ، او الحش^(١) ، او معاطلين
الابل ، اعاد .

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة ، وان قلت أعاد ، الا أن يكون
ذلك دماً او قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب . فاذا خفي موضع
النجاسة من التوب استظرر حتى يتيقن ان الغسل قد أدى على النجاسة .
وما خرج من الانسان ، او البهيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بول او
غيره ، فهو نجس ، إلا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام ، فإنه يُرش
عليه الماء . والمني ظاهر ، عن أبي عبد الله رحمة الله رواية
أخرى أنه كالدم .

والبولة على ظاهر الأرض يُطهّرها دلو من ماء .

وإذا نسي فصلّى بهم جنباً أعاد وحده^(٢) . والله اعلم .

(١) الحش بالفتح والضم البستان ، هو ايضاً المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حواجزهم في البساتين ، والجمع حشوش . مختار الصحاح .

(٢) وفي هامش الاصل ما يلي .

باب الساعات التي هي عن الصلاة فيها

قال : ويقضي الفوائت من الصلاة الفرض ، ويركع للطّواف ، ويصلّي على الجنائز ، ويصلّي - اذا كان في المسجد ، وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلّى - في كل وقت نهـ عن الصلاة فيه وهو : ما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى مطلع الشمس .

ولا يبتدئ في هذه الاوقات صلاة يتوضع بها .
وصلاة التطوع مشتى مشتى . وان تطوع في النهار بأربع فلا بأس .

ومباح له ان يتطوع جالساً ، ويكون في حال القيام متربعاً
ويثنى رجليه في الركوع والسجود .
والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلّى جالساً ، فإن لم يطق جالسا فناماً .

والوتر ركعة يقنت فيها مقصولة مما قبلها .

وقيام شهر رمضان عشرون ركعة^(١) . والله اعلم .

(١) الشابت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلّاها احدى عشر ركعة مع الوتر .

باب الامامة

قال : ويصلّى بهم ^(١) أقرؤهم ، فإن استروا فأفقهم ، فإن
استروا فأسننهم ، [فإن استروا فأشرفهم ، فإن استروا
فأقدمهم هجرة ^(٢)].

ومن صلّى خلف من يعلّن بيعة أو يسكت ^(٣) أعاد .
وامامه العبد والأعمى جائزه . وإن أمّ أمّاً أمّياً وقارئاً أعاد
القاريء وحده ^(٤) الصلاة .

وإن صلّى خلف مشركي او امرأة او ختنى مشكل اعاد الصلاة .
وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً .
وصاحبُ البيت أحق بالإمامـة ، إلا أن يكون بعضهم
ـسلطـانـ .

ويأتـمـ بالإمامـ منـ فيـ أعلىـ المسـجـدـ ،ـ وـغـيرـ المسـجـدـ ،ـ إـذـاـ اـتـصـلتـ
ـالـصـفـوـفـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ الـإـمـامـ أعلىـ مـنـ الـمـأـمـومـ .

(١) في « م » و « مـشـ » : ويؤمـ القومـ .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في « م » و « مـشـ » .

(٣) في « م » و « مـشـ » : (يسـكتـ) وما اـثـبـتـناـهـ يـوـافقـ ماـفيـ « المـعـنىـ »
ـوـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ .

(٤) زيادة من « م » و « مـشـ » .

ومن صلّى خلف الصف وحده ، او قام بجنب الإمام عن
يساره ، أعاد الصلاة .

وإذا صلّى إمامُ الحي جالساً صلّى من وراءه جلوساً ، فإنْ
ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتلى فجلس أتموا خلفه قياماً .

ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ، ثم مشى حتى
دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكره : (زادك الله
حرضاً ولا تعد^(١)) قيل له : لاتعد . وقد اجزأته صلاته . فإنْ عادَ
بعد النبي لم تُجزئه صلاته [ونص احمد رحمه الله على هذا في رواية
أبي طالب] ^(٢) .

وسترة الإمام ستة من خلفه ومن مرّ بين يدي المصلّى
فليردده . ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم . والله أعلم .

باب صلاة المسافر

قال : وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً [او ^(٢) ثمانية
وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فله القصر اذا جاوز بيوت قريته ،
إذا كان سفره واجباً أو مباحاً .

(١) حديث أبي بكره : « ان ابا بكره جاء رسول الله (ص) راكع ..
ولا تعد » رواه البخاري وأبو داود . انظر المغني ٢٣٥/٢

(٢) زيادة من « م » و « مش » .

ومن لم ينوِ القصرَ في وقتِ دُخولِهِ إلى الصَّلاةِ لم يقصرْ .
والصَّبحُ والمغربُ لا يُقصرانْ .

وللمسافرِ أن يتمَّ ويقصرَ كالمُؤمِنِ يصومَ ويُفطرُ ، والقصرُ
والفطرُ أُعجِبُ إلى أبي عبدِ اللهِ .

وإذا دخلَ وقتُ الظُّهُرِ على مسافرٍ و [هو] ^(١) يريدُ أن
يرتحلَ صلَى الظُّهُرَ وارتحلَ . فإذا دخلَ وقتُ العصرِ صلاهَا ،
وكذلكَ المغارِبُ وعشاءُ الآخرة ، وإنْ كانَ سائراً وأحبَّ ان
يؤخرَ الأولى حتى يصلِّيَا في وقتِ الثانيةِ فجائزٌ .

وإنْ نسيَ صلاةَ حضرٍ فذَكرها في السَّفرِ ، أو صلاةَ سفرٍ
فذَكرها في الحضرةِ صلَى في الحالتينِ صلاةَ حضرٍ .

وإذا دخلَ مع مقيمٍ وهو مسافرٌ أتمَ .

وإذا صلَى مسافرٌ ومقيمٌ خلفَ مسافرٍ أتمَ المقيمُ إذا
سلَّمَ إمامُهُ .

وإذا نوى المسافرُ الاقامةَ في بلدٍ أكثرَ من إحدى وعشرين
صلاةً أتمَ ، وإنْ قالَ : اليومَ أخرجُ [أو] ^(٢) غداً أخرجَ
قصرَ ، وإنْ أقامَ شهراً . واللهُ أعلمُ .

(١) زيادة من «م» و «مش» .

(٢) زيادة في الأصلِ .

باب صلاة الجمعة

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر
وإذا استقبل الناس سلم عليهم ، ورددوا عليه السلام ،
وجلس ، وأخذ المؤذنون في الآذان ، وهذا الآذان الذي يمنع
البيع ، ويلزم السعي ، إلا من منزله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت
الذي يكون به مدركاً للجمعة . فإذا فرغوا من الآذان خطبهم
قائماً ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، [وقرأ
شيئاً من القرآن ووعظ] ^(١) ثم جلس وقام فأيضاً بالحمد لله
والثناء عليه والصلاحة على النبي ﷺ وقرأ ووعظ . وإن أراد أن
يدعو لانسان ، دعا [ثم تقام الصلاة] ^(٢) وينزل فيصلّي بهم الجمعة
ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بالحمد وسورة [ويجهر بالقراءة] ^(٣) .
ومن أدرك معه منها ركعة بسجدة تيّها أضاف إليها أخرى ،
وكانت له الجمعة ، ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر ^(٤) .

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في «م» و «مش» .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في «م» و «مش» .

(٣) في «م» و «مش» : بنى عليها ظهراً .

إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بَنِيَّةَ الظَّهَرِ ، وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَوَا
رَكْعَةً أَتَوْا^(١) بِرَكْعَةٍ أُخْرَى وَأَجْزَاءُهُمْ جَمَعَةٌ .

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعَ رَكْعَتَيْنِ
يُوْجِزُ فِيهَا .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرِيَّةِ أَرْبَعَوْنَ رَجُلًا عُقْلَاءَ لَمْ تَحْبُبْ عَلَيْهِمْ
الْجَمَعَةُ . وَإِنْ صَلَوَا أَعَادُوهُمْ ظَهْرًا .

وَإِذَا كَانَ الْبَلْدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعٍ فَصَلَةُ الْجَمَعَةِ
فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ .

وَلَا تَحْبُبُ الْجَمَعَةَ عَلَى مَسَافَرٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةً . [وَعَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعَبْدِ رِوَايَاتَنِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْجَمَعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لِيُسْتَعْلَمُ عَلَيْهِ بِوَاجِبَةٍ]^(٢) وَإِنْ حَضَرُوكُمْ مَا أَجْزَأُوكُمْ^(٣) .

وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ مِنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجَمَعَةِ قَبْلِ
صَلَةِ الْإِمَامِ أَعَادُوهُمْ بَعْدَ صَلَاتِهِ ظَهْرًا .

وَيُسْتَحْبِطُ مِنْ أَنِّي الْجَمَعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبِسَ ثُوبَيْنِ
نَظِيفَيْنِ ، وَيَتَطَيِّبَ .

وَإِنْ صَلَوَا الْجَمَعَةَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ أَجْزَأُوكُمْ .
وَتَحْبُبُ الْجَمَعَةَ عَلَى مَنْ يَنْهَا وَبَيْنَ الْجَامِعِ فَرْسَخٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي «م» و «مُش» أَتَوْا . (٢) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) وَفِي «م» و «مُش» الزِّيادةُ الْآتِيَةُ : يَعْنِي تَحْزِيزُهُمْ الْجَمَعَةَ عَنِ الظَّهَرِ وَلَا
نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا .

باب صلاة العيدين

قال : ويُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِي لِيَالِيِ الْعِيدَيْنِ وَهُوَ فِي الْفَطْرِ آكِدٌ ،
لَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلْتَكْمِلُوا الْعُدَدَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى
مَا هَدَاكُمْ وَلْعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ »^(١) وَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا ، وَأَكْلُوا إِنْ
كَانَ فَطْرًا ، ثُمَّ غَدُوا إِلَى الْمَصَلَّى مَظَاهِرِ التَّكْبِيرِ . إِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةِ
تَقْدَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . يَقْرَأُ فِي كُلِّ
رَكْعَةٍ مِنْهَا « الْحَمْدُ لِلَّهِ » وَسُورَةً ، وَيَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي
الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْاِفْتَاحِ ، وَيُرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ
تَكْبِيرٍ ، وَيُسْتَفْتَحُ فِي أَوَّلِهَا وَيُحَمَّدُ اللَّهُ وَيُشَيَّعُ عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرٍ تَيْنَ ، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ^(٢) (الله اكبر كبيراً)^(٣) .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكِ .

(١) (٢ : ١٨٥) . (٢) فِي الأَصْلِ : أَنْ يَقُولُ .

(٣) زِيادةً مِنْ « مَ » وَ « مَشَ » .

(٤) وَفِي « مَ » وَ « مَشَ » وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمْيَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ .

ويكبر في الثانية خمس تكبيراتٍ سوى [التكبيرة]^(١) التي
يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة .
وإذا سلم خطب بهم خطبتيين يجلس بينهما . فإن كان فطراً
حضرهم على الصدقة ، وبين لهم ما يخر جون ، وإن كان أضحت
رغبهم في الأضحية وبين لهم ما يضحي به .
ولا يتسلل قبل صلاة العيدن ولا بعدها .

ومن فاته صلاة العيد صلى أربع ركعات ، كصلاة التطوع
[ويسلم في آخرها]^(٢) وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين .
ويتدبر التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لايزال
يُكبر في دبر كل صلاة مكتوبه صلاتها في جماعة ، وعن أبي
عبد الله رحمة الله رواية أخرى : أنه يُكبر لصلاة الفرض ، وإن
كان وحده ، حتى يُكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ،
ثم يقطع . والله أعلم .

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة في الأصل .

باب صلاة الخوف

قال: وصلاة الخوف إذا كان يزايد العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة [و ثبت فاما^(١)] وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله» وسورة العدو فصللت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله» وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم.

[وإذا كانت الصلاة مغراً صلّى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بـ «الحمد لله» وسورة^(٢) .]

وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بـ «الحمد لله» في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بـ «الحمد لله» وسورة [في كل ركعة]^(٣) .

[وإن كانت الصلاة مغراً صلّى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله ويصلّى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة .]^(٤) .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط بعضه من الأصل وجاء في غير موضعه وما ذكرناه منقولاً من «م» و «مش» وهو أليق بالسياق .

وإن كان الخوفُ شديداً وهم في المساييفه^(١) صلوا رجلاً وركباناً
إلى القبلة وغيرها يومئون إيماءً يبتعدون بتكبيرة الاحرام إلى القبلة
إن قدروا أو إلى غيرها.

ومن أمنَ وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن. وهكذا إن كان
آمناً واشتدَّ خوفُه أتمها صلاة خائف . والله أعلم .

باب صلاة الكسوف

قال: وإذا خسفَت الشَّمْسُ أو القمرُ فزعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ
إِنْ أَحْبُبُوا جَمَاعَةً وَإِنْ أَحْبُبُوا فِرَادِيَ بلاً أَذَانَ وَلَا
إِقَامَةً يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً طَوِيلَةً وَيَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ
ثُمَّ يَرْكعُ فِي طَيْلِ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فِي قِرْآنٍ وَيَطْلِيلُ الْقِيَامِ ، وَهُوَ
دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْكعُ فِي طَيْلِ الرُّكُوعِ^(٢) [الرُّكُوعِ]^(٣) وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَإِذَا
قَامَ يَفْعُلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَكُونُ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجَدَاتٍ ثُمَّ
يَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ .

(١) المساييفه : التضارب بالسيوف ، كذا في القاموس .

(٢) في الاصل : يرفع .

(٣) زيادة من «م» و «مش» .

وإذا كانَ الكسوفُ في غير وقتِ صلاةٍ جعلَ مكانَ الصلاةِ
تسبيحاً^(١) . والله أعلم .

كتاب صلاة الاستسقاء

قال: وإذا أجدت الأرضَ واحتبسَ القطرُ خرجوا مع الإمام
فكانوا في خروجهم كاروبي عن النبي ﷺ : «أنه كان
إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعاً متبدلاً متخشعاً متذلاً متضرعاً^(٢)
فيصلّي بهم ركعتين ، ثم يخطب ، ويستقبلُ القبلة ، ويحوّلُ رداءه
فيجعلُ اليمين يساراً واليسار يميناً ، ويفعلُ الناس كذلك ويدعوه
ويدعونَ ويكرثون في دعائهم الاستغفار فإن سقُوا وإن أعادوا
في اليوم الثاني واليوم الثالث . وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا
وأمرُوا أن يكونوا منفردین من المسلمين .^(٣) والله أعلم .

(١) في «م» : (هذا ظاهر المذهب لأن النافلة لا تفعُل في أوقات النهي سواء
كان لها سبب أو لم يكن) . وهذه الجملة مدرجة في الأصل بين السطرين بخط
غير خط الأصل . والظاهر أنها ليست من كلام الخرقى رحمة الله .

(٢) رواه الترمذى ، عن ابن عباس . وقال حسن صحيح .

(٣) ومن المعلوم أنهم يمنعون أن يخرجوا منفردین بيوم لامكان لشيء يتقد
نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتقن غيرهم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

قال : ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير
جاحد دُعى إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلَّى
وإلا قتل . والله أعلم .

كتاب الجنائز

قال : وإذا تُيقنَ الموتُ وجَهَ إلى القبلة ، وغمضَتْ عيناه ،
وشدَّ لحِيَاهُ لثلا يُسْترخي فكُهُ ، وجعلَ على بطنه مرأة
أو غيرها لَمَّا يعلو بطنه ، فإذا أخذَ في غسله سرَّتْ من سُرَّته
إلى ركبتيه .

والاستحبابُ أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعينُ
في أمرهِ مادام يُغسَّلُ ، وتُلَيَّنُ مفاصيله إن سهلت عليه وإلا تركها ،
ويُلْفُ على يديه خرقَةً فينقى ما به من نجاسةٍ ويُعصرُ بطنهُ عصراً
رفقاً ثم يوضئه وضوءَ للصلوة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ،
فإن كان فيها أذى أزاله بخرقةٍ ويصبُّ عليه الماء فيبدأ بيامنه ويُقلبه

على جنبيه ليعمّ الماء سائر جسده ، ويكون في كلّ المياه شيء من السدر^(١) ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أموره الرفق به ، والماء الحار والإشنان^(٢) والخلال^(٣) يستعمل ان احتيج إليه ، وينسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحيح^(٤) فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد إلى سبع ، فإن زاد حشاً بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحمر ويشفه بثوب ، ويحمر^(٥) أكفانه ويكتفن في ثلاثة أبواب [يض] ويدرج فيها إدراجاً ويجعل الخوط فيما يئنون .

وإن كفن في لفافة وقميص ومتزر^(٦) جعل المئزر مما يلي جلده ولا يزر عليه القميص وجعلت الذريرة في مفاصله ، ويجعل الطيب في موضع السجود والمغابن^(٧) ، ويفعل به كما يفعل بالعروس ولا يجعل في عينيه كافور وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا .

(١) السدر : شجر النبق ، يؤخذورقه ويطحنه ويغلى مع الماء للتنظيف .

(٢) الاسنان : المض - من شجر الباذية - يحلف ويطحنه للتنظيف . وفي «المغني» : إن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدي إلى كل ما وجد فيه المعنى .

(٣) في «م» و «مش» : صحيح .

(٤) أي يبخرها بالعود وهو ان يترك العود على النار في مجر ثم يبخر به الكفن حتى تعيق رائحته . كما في «المغني» .

(٥) زيادة من «م» .

(٦) الذريرة هي الطيب المسحوق . والمغابن التي تنتهي من الانسان كطبي الركبتين . كما في «المغني» .

وإن خرجَ منهُ شيءٌ يُسِيرٌ وهو في أكفانه لم يُعدْ إلى الغسلِ وحملِ.
والمرأةُ تكفنُ في خمسةِ أثوابٍ : قميصٌ ، و Mizr ، ولقاقةٌ ،
ومقنةٌ ، وخامسةٌ تشدُّ بها فخذها ويضفرُ شعرها ثلاثةً قروفٌ
ويسدل من خلفها .

والمشيُ بالجنازةِ السريعُ والمشيُ أمامهاُ أفضلٌ .
والتربيعُ أن يوضعَ على كتفه اليمينيٌ إلى الرجل ثم إلى الكتف
اليسريِ إلى الرجل .

وأحقُ الناس بالصلوةِ عليه من أوصى أن يصلّي عليه ، ثم
الأميرُ ، ثم الأبُ وإن علا ، ثم الابنُ وإن سفلَ ، ثم أقربُ العصبةِ .

والصلوةُ عليه: يكبرُ الأولى ويقرأ «الحمدُ لله» ، ويكبرُ الثانية
ويصلّي على النبي ﷺ كا يصلي عليه^(١) في التشهد ، ويكبرُ الثالثة
ويدعوه لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعوه للحيث .

وإن أحبَ^(٢) يقول: اللهم آغفر لحيناً وミستنا ، وشاهدنا وغاينا ،
وصغرنا وكميرنا ، وذكرنا وأثانا ، إنك تعلم مُنقبيناً ومشوانا ، إنك على كلّ
شيءٍ قادرٌ . اللهم من أحياه منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيه
منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إله عبدك ابن أمتك ، نزل بك

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» زيادة : هنا أن .

وأنت خير منزولٍ به ، ولا نعلمُ الا خيراً . اللهمَ ان كانَ محسناً فزد
في إحسانه ، وإنْ كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنْهُ . اللهمَ لا تحرمنا أجرهُ ولا
تفتناً بعدهِ .

ويكبيرُ الرابعةَ ويقف قليلاً ، ويرفعُ يديهِ مع كل تكبيرةٍ^(١)
ويسلمُ سلیمةً واحدةً عن يمينهِ .
ومن فاتهُ شيءٌ من التكبیر قضاهاً متابعاً . وان سلمَ مع الامام
ولم يقضِ فلا بأس .

ويدخلُ قبرهُ من عندِ رجليهِ^(٢) إنْ كانَ أسهلَ عليهمِ .
والمرأةُ يخمرُ^(٣) قبرُها بشوبٍ ويُدخلُها محروماً ، فإنْ لم يكن
فالنساءُ ، فإنْ لم يكن فاماشيخٍ .

ولا يشقُ الكفنُ في القبر ، وتحلُ العقدُ .
ولا يدخلُ القبرَ آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسنتهُ النارُ .
ومن فاتتهُ الصلاةُ عليه صلبي على قبرهِ .
وإنْ كبارَ الامامُ خمساً كبارَ تكبيرهِ .

(١) كانت جملة (ويقف قليلاً) المذكورة فيما سبق في هذا الموضع بعد قوله (كل تكبيرة) وقد وافقتا « م » لأنَهُ أليق بالسياق وأكثر اتفاقاً مع ماجاء في « المعنى » .

(٢) الضمير في قوله (رجليه) يعود إلى القبر ، كما في « المعنى » .

(٣) يخمر : يُعطى .

و والإمام يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ ٠

وَلَا يُصْلِي عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ ٠

وَإِذَا تَشَاحَ الْوَرَثَةُ فِي الْكَفْنِ جَعَلَ بَشَّالَتِينَ دَرَهْمَانِ فَإِنْ كَانَ

مُوسِرًا فِي خَمْسِينَ ٠

وَالسَّقْطُ إِذَا وَلِدَ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسْلٌ وَصَلْيٌ عَلَيْهِ ٠

وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَكْرُهُ هُوَ أَمْ أَشْيَاءٌ سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِذَكْرِهِ وَالْأَئْنَى
وَتُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا ، وَإِنْ دَعْتَ الضرُورَةَ إِلَى أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ
زَوْجَتِهِ فَلَا بَأْسُ . وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُغَسِّلْ وَلَمْ يَصْلِ
عَلَيْهِ وَدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَلُودِ أَوِ السَّلَاحِ
نَحْيٌ عَنْهُ ، وَإِنْ حَمِلَ وَبَهْ رَمْقٌ غُسْلٌ وَصَلْيٌ عَلَيْهِ . وَالْمَحْرُمُ يُغَسِّلُ
بَمَاءٍ وَسَدَرٍ وَلَا يَقْرَبُ طَيِّبًا ، وَيَكْفَنُ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا يَغْطِي
رَأْسَهُ وَلَا رِجْلَاهُ . وَإِنْ سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ غُسْلٌ وَجَعْلٌ مَعَهُ
فِي أَكْفَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَارِبُهُ طَوِيلًا أَخِذْ وَجْلَهُ مَعَهُ .

وَيُسْتَحْبِطُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَالْبَكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ
يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاجَةٌ ٠

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلُحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَلَا

يُصْلِحُونَهُمْ طَعَامًا يُطْعَمُونَ النَّاسَ ٠

والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك^(١) فلا يُشقو بطنها
 وتسقط القوابيل عليه فيخرجنَه^(٢) .
 وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة . وإذا
 حضرت وصلة المغرب بدء بالمغرب .
 ولا يصلّي الإمام على الغال^(٣) ولا على من قتل نفسه .
 وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصي جعل الرجل مما
 يلي الإمام والمرأة خلفه والصي خلفها .
 وإن دفعوا في قبر يكون الرجل عما يلي^(٤) القبلة والمرأة خلفه
 والصي خلفها . ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب .
 وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفت بين مقبرة
 المسلمين و [مقبرة]^(٥) النصارى .
 ويخلُّ النعال إذا دخل المقابر . ولا بأس أن يزور الرجال
 المقابر ، ويكره للنساء . والله أعلم .

(١) في الأصل (تحرّك) . والتصحيح من «م» .

(٢) أي يدخل أيديهن ليخرجنَه من مخرجَه ، والقول : بجواز شق بطنها لخروج الجنين - إذا كانت ترجي حياته - أظهر ، والعمدة في ترجيح حياته على ثقات الأطباء . اه ملخصاً من حاشية المغنى .

(٣) من عَلَّ يَغْلُّ وهو السرقة من الغيبة خاصة .

(٤) في الأصل (في) والذي رجيناه مأخذ من «م» و «مش» .

(٥) الزيادة من «م» .

كتاب الزكاة

قال : وليس فيها دون خمس من الإبل سائمة صدقة ، فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة فقيها شاة . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاثة شياه . وفي العشرين أربع شiah . فإذا صارت خمساً وعشرين فقيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن [فيها] ^(١) بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين فقيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستاً وأربعين فقيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين فقيها جذعة إلى خمس وسبعين . فإذا بلغت ستاً وسبعين فقيها ابنة لبون إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين فقيها حقتان [طروقتا الفحل] ^(٢) إلى عشرين ومائة . [وهذا كله مجمع عليه] ^(٣) فإن زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون [وفي كل خمسين

(١) الزيادة من « م » .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) زيادة من « م » وهي غير موجودة في مسائل أبي بكر غلام الحلال .

حَقَّةٌ . وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونَ^(۱) وَلَيْسَتْ عَنْهُ وَعْنَهُ حَقَّةٌ
أَخْذَتْ مِنْهُ وَأُعْطِيَ الْجَبَرَانُ^(۲) مِنْ شَاتِينَ أَوْ عَشْرَيْنَ دَرْهَمًا . وَإِنْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَقَّةٌ وَلَيْسَتْ عَنْهُ وَعْنَهُ بَنْتُ لَبُونَ أَخْذَتْ مِنْهُ
وَمَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرَوْنَ دَرْهَمًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَاب صِدْقَةِ الْبَقَرِ

قَالَ : وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ سَائِمَةً صِدْقَةٌ . إِنَّمَا مَلِكَ
ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ فَأَسَامُهَا أَكْثَرُ السَّنَةِ فَقِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ
إِلَى تَسْعَ وَثَلَاثَيْنَ ، إِنَّمَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَقِيهَا مَسْنَةٌ إِلَى تَسْعَ وَخَمْسِينَ .
إِنَّمَا بَلَغَتْ سَتِينَ فَقِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى تَسْعَ وَسَتِينَ . إِنَّمَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَقِيهَا
تَبِيعٌ وَمَسْنَةٌ . إِنَّمَا زَادَتْ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ تَبِيعٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً .
وَالْجَوَامِيسُ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبَقَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) الزيادة من «م». وَهُنَاكَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ بَيْنَ «م» وَالاَصْلِ وَوَافْقَنَا
الاَصْلُ فِي هَذَا التَّرتِيبِ .

(۲) فِي الاَصْلِ : الْخَيْرُ . وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «م» .

باب صدقة الغنم

قال : وليس فيها دون أربعين من الغنم سائمة صدقة . فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاه إلى عشرين و مائة . فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فإن زادت واحدة ففيها ثلات شياة إلى ثلاث مائة . فإن زادت في كل مائة شاة شاة . ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا الربي^(١) ، ولا الماخص ، ولا الأكولة ، وتعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم .

ويؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع : فإن كانت عشرين ضاناً وعشرين معزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وان اخطلت جماعة في خمس من الأبل أو ثلاثة من البقر أو أربعين من الغنم ، وكان مرعاهم ومسر حبهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلبهم واحداً أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيها بينهم بالحصص .

وإن اخطلوا في غير هذا أخذ من كل واحد

(١) في الاصل و « م » : (الريا) والتصحيح من المعجم . والرثبي الشاة إذا ولدت ، وإذا ماتت ولدتها أيضاً ، والحديثة النتاج . اه قاموس .

[منهم]^(١) على انفراده إذا كان ماله يخصه تجب فيه الزكاة .
والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين ، والصغرى
والمحنون يخرج عنهم ولهم .

والسيد يزكي عما في يد عبده لأنَّه مالكه ، ولا زكاة على
مكاتب . فإن عجز استقبل سيده بما في يده [من المال]^(٢) حولاً
وزakah إنْ كان نصاباً^(٣) . وإن أدى وبقي في يده منصب^(٤) للزكاة
استقبل به حولاً .

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
ويجوز تقدمة الزكاة ، ومن قدم زكاة ماله فأعطاه المستحقها
فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها
أجزاء منه .

ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام
منه قهراً .

ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علو ، ولا
للولد وإن سفل ، ولا للزوج والزوجة ، ولا لكافر ولا لمملوك
إلا أن يكونوا من العاملين [عليها]^(٥) فيعطون بحق ما عملوا ، ولا

(١) الزيادة من « م » .

(٢) في « م » و « مش » : نصاب .

لبني هاشم ، ولا لموالיהם ، ولا لغني ، وهو الذي يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، ولا يعطي إلا في الثانية الأصناف التي سمى اللهُ عز وجل ، إلَّا أَنْ يَتُولِي الرَّجُلُ إِخْرَاجُهَا [بنفسه]^(١) ، فِيسْقُطُ العَامِلُ .

وإن أعطاها كلها في صنف منها أجزأه اذا لم يخرجها إلى الغنى .

ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد يقصر في مثله الصلاة .

وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكّاها اذا تم حول من وقت ملكه الأول .

وكذلك اذا باع مائتي درهم بعشرين ديناراً أو عشرين ديناراً بمائتي درهم^(٢) فلا تبطل الزكاة بانتقالها . ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدر اهم فراراً من الزكاة لم تسقط^(٣) الزكاة عنه .

[والزكاة تجب في النمة بحلول الحول]^(٤) . وان تلف المال فرط أو لم يفرط .

(١) الزيادة من «م» .

(٢) في «م» : إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم او مائتي درهم بعشرين ديناراً .

(٣) في الاصل (تبطل) والتصحيح من «م» .

(٤) الزيادة من «م» وهي ساقطة من الاصل .

ومن رهنَ ماشيةَ فحالَ عليها الحولُ أدىَ منها اذا لم يكن له
مال^(١) يؤدي عنها ، والباقي رهن .

باب زكاة الثمار

قال : وكلُّ ما أخرجَ اللهُ عز وجلَّ من الأرضِ ممَّا يبيسُ
ويبقى مما يأكلُ ويبلغُ خمسة أو سقْعٍ فصاعداً فقيه العشرُ
ان كانَ سقْيهُ من السماءِ والسيوح^(٢) .

وإنْ كانَ سقْيَ بالدَّمِ إلَى والنواضحِ وما فيهِ الكلفُ
فصف العشر .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعربي .

والأرضُ أرضاً : صلحٌ وعنوة . فما كانَ من صلحٍ فقيه
الصدقة وما كان عنوة أدىَ عنها الخراج وزكَّى ما بقيَ اذا كان خمسة
أوسق ، وكانَ مسلماً .

وتُضمُّ الحنطةُ إلى الشعيرِ وتُنْزَكَى اذا كانت خمسةُ أوسق ،

(١) في الاصل (اذا لم يكن له ماله) .
والتصحيح من « م » .

(٢) السيوح جمع (سيج) وهو الماء الجاري الظاهر .

و كذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة . [وعن أبي عبد الله
رحمه الله ، رواية أخرى أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراده
اذا كان منصباً للزكاة . والله اعلم]^(١) .

باب زكاة الذهب والفضة

قال : ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ، الا أن يكون في ملکه
ذهب أو عروض للتجارة فتقسم به .

و كذلك دون العشرين مثقالاً ، فإذا تمت فقيها ربع العشر ،
وفي زياحتها ، وان قلت .

وليس في حلي المرأة زكاة اذا كانت من تلبسه أو تعيره .
وليس في حلي سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة .
والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة .

وما كان من الر كاز - وهو دفن الجاهلية قل أو كثر - فقيه
الخمس لأهل الصدقات وباقيه له . وإذا أخرج من المعادن : [من
الذهب]^(٢) عشرين مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم ، او قيمة ذلك

(١) زيادة في الأصل .

(٢) الزيادة من « م » .

من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته . والله أعلم .

باب زكاة التجارة

قال : والعروض إذا كانت للتجارة قوّمها إذا حال [عليها] ^(١)
الحول ، وزكّاها .

ومن كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمته دون المائة درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت مائة درهم .

وتقوّم السلع [إذا حال الحول] ^(١) بما هو حظ ^(٢) للمساكين من عين أو ورق ، ولا يعتبر ما اشتريت به .
وإذا اشتراها للتجارة ، ثم نوّاها للاقتناء ، ثم نوّاها للتجارة ، فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا .

وإذا كان في ملكه منصب ^(٣) للزكاة فاتّجر فيه [فتمي] ^(١)
أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول . والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» (بالأحظ) .

(٣) في «م» (نصاب) .

باب زَكَاةِ الدِّينِ وَالصَّدْقَةِ

قال : وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زَكَاةٌ عليه .
وإذا كان له دين على ملِفليس عليه زَكَاةٌ حتى يقبضه
فيؤدي لما مضى وإذا غصب ^(١) مالاً زَكَاةً إذا قبضه لما مضى في إحدى
الروایتين عن أبي عبد الله رحْمَهُ اللَّهُ . والرواية الأخرى قال : « ليس
هو كالدَّيْنِ الذي متى قبضه زَكَاةً لما مضى وأحب إلَيَّ أن يزكيه .
واللقطةُ إذا صارت كَالْمُلْتَقْطَعِ بَعْدَ الْحَوْلِ ^(٢) استقبلَ بها
حولاً ، ثم زَكَاها ، فإن جاءَ رَبُّهَا زَكَاها للْحَوْلِ الذي كان
المُلْتَقْطَعُ مِنْهُ عَمَّا فِيهَا .

والمرأةُ إذا قبضتْ صداقَها زَكَاةً لما مضى .
والماشيةُ إذا بيعتْ بالخيارِ فلم ينفصَ الخيار حتى ردَّتْ ، استقبلَ
البائعُ بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنَّه تجديد
مُلْكٍ . والله أعلم .

(١) في بعض النسخ (غصب ماله) . افاده مؤلف المعني .

(٢) في « م » زيادة وتقديم وتأخير : (إذا صارت بعد الْحَوْلِ
كسائر مال المُلْتَقْطَعِ) .

باب زكاة (١) الفطر

قال : وزكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكري أو أشى من المسلمين صاع^(٢) بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث ، من كل حبة وثمرة ثقات .

وإن أعطى أهل الباية الأقط [صاعاً]^(٣) أجزأاً إذا كان قوتهم . واختيار أبي عبد الله - رحمه الله - إخراج التمر . ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم يجزئه .

ومن أعطى القيمة لم يجزئه^(٤) .

ويخرجها إذا خرج إلى المصلى . وإن قدّمها قبل ذلك [ي يوم أو]^(٥) يومين أجزأاه .

ويلزمها أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته .

(١) في «م» (صدقة) .

(٢) في الاصل و «م» (صاعاً) .

(٣) زيادة من «م» .

(٤) في «م» (لم يجزئه) .

وليس عليه في مكتابه زكاة .

وعلى المكتاب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .

وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن

أبي عبد الله - رحمه الله - روایة يخرج صاعاً عن الجميع .

ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال .

ويجوز أن يعطى الجماعة مايلزم الواحد ويُعطى الواحد

مايلزم الجماعة .

ومن أخرج عن الجنين فحسن ، وكان عثمان بن عفان رضي

الله عنه يخرج عن الجنين .

ومن كان في يده مايخرج صدقة^(١) الفطر وعليه دين مثله

لزمه أن يخرج ، إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا

زكاة عليه . والله أعلم .

(١) في «م» مايخرجه عن صدقة .

كتاب الصيام

قال : وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهملا.
فإن كانت السماء مصححة لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن
حال دون منظر الهملا غيم أو قمر وجب صيامه ، وقد أجزأ
ان كان من شهر رمضان .

ولا يجوز^(١) صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل .
ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى
غربت الشمس لم يجز له صيام ذلك اليوم .

ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزاء .
وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك
البيوت وراء ظهره .

ومن أكل أو شرب أو احتجم ، أو استعط ، أو دخل إلى
جوفه شيئاً من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمنى ، أو كرر أو
نظر فأنزل ، أي ذلك فعل عاماً وهو ذاكر لصومه ، فعليه

(١) «في م» و «مش» : لا يجزئه .

القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً . وإن فعل ذلك ناسياً لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه .

ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه [القيء] ^(١) فلا شيء عليه .

[ومن ارتد عن الاسلام فقد أفتر] ^(٢) .

ومن نوى الافطار فقد أفتر .

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دوت الفرج فأنزل عاماً أو ساهياً فعليه القضاة والكافرة إذا كان في شهر رمضان .

والكافرة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يكن ^(٣) فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدد من ^(٤) بُر أو نصف صاع [من] ^(٥) ترأوا شعير .

إذا جامع فلم يكره حتى جامع ثانية فكافارة واحدة . وإن كفر ثم جامع [ثانية] ^(٦) فكافارة ثانية .

وإن أكل يظن ^(٧) أن الفجر لم يطلع وقد كانت طلعة أو أفتر وظن ^(٨) أن الشمس قد غابت ولم تغرب فعليه القضاء .

(١) و٤٢ و٥٥ و٦٠) زيادة من «م» و «مش» .

(٢) في «م» و «مش» . فإن لم يكن له .

(٣) في الاصل (وظن) .

ومباح لمن جامِع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه ، و كذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر^(١) وهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، و غتسيل إذا أصبحت.

والحاصل إذا خافت على جندها والمرض على ولدِها أفطرتا وقضيتا وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً .

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، وإن صامت لم يجزئها . فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكيناً . ولو لم تمت المفرطة حتى اطلها شهر رمضان آخر صامتة ، ثم قضت ما كان عليها وأطعمت عن كل يوم مسكيناً و كذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط طا في القضاء .

وللمريض إن يفطر اذا كان الصيام يزيد في مرضه ، وإن تحمل وصام كُرْه له ذلك وأجزاءه ، وكذلك المسافر .

وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئه والمتابع أفضل^(٢) .

ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه ، وإن قضاه فحسن .

(١) في « م » (من الليل) .

(٢) في « م » (أحسن) .

وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به .
وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان ان صام ما يستقبل من
بقية شهره .

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام . فإن كان عدلاً
صوم الناس بقوله ولا يفطر الا شهادة عدلين ^(١) .
ولا يفطر اذا رآه وحده .

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به
شهر رمضان فوافقه او ما بعده اجزاء ، وان وافق مكان قبله ^(٢) لم
يجزئه ، ولا يصوم يوم العيدين ولا ايام التشريق ، لاعن فرض ولا
عن تطوع ، فإن قصد صيامها كان عاصياً ولم يجزئه عن الفرض .
وفي ايام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى انه
يصومها عن الفرض ^(٣) .

وإذا رؤي ^(٤) الهلال نهاراً قبل الزوال او بعده فهو للليلة المقبلة .
والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار .

(١) في « م » (اثنين) دون ذكر عدلين .

(٢) في الاصل (وان كان قبله) . والصلاح من « م » .

(٣) في الاصل (للفرض) وما اثبتناه من « م » .

(٤) في الاصل (رأى) « » « » .

ومن صامَ شهْرَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسْتٌ مِّنْ شَوَّالَ وَانْ فَرَّقَهَا
فَكَانَهَا صَامَ الدَّهْرَ .

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَيَوْمٌ عَرْفَةُ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.
وَلَا يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ كَانَ بِعِرْفَةَ أَنْ يَصُومَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ .
وَأَيَّامُ الْبَيْضِ الَّتِي حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِيَامِهَا هِيَ الْيَوْمُ
الثَّالِثُ عَشَرُ ، وَالرَّابِعُ عَشَرُ ، وَالخَامِسُ عَشَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الاعتكاف

قَالَ : وَالاعتكافُ سَنَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فَيُلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ .
وَيُجَوزُ بِلَا صُومٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصُومٍ .
وَلَا يُجَوزُ الاعتكافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمِعُ فِيهِ ، وَلَا يُخْرِجُ
مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَإِلَى صَلَاتِ الْجَمَعَةِ . وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا
يُشَهِّدُ جَنَازَةً إِلَّا إِنْ يُشْرِطَ ذَلِكَ . وَمِنْ وَطْئِهِ فَقَدْ أَفْسَدَ الاعتكافَ
وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِنْ يَكُونَ وَاجِبًا .

وَإِذَا وَقَعَتْ فَتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا ، تَرَكَ اعْتِكَافَهُ ، فَإِذَا أَمِنَّ بَنِي عَلَى
مَامِضِيِّهِ ، إِذَا كَانَ نَذْرًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً ، وَقَضَى مَا تَرَكَ ، وَكَفَرَ
كَفَّارَةً يَيْمِينَ .

و كذلك في النغير اذا احتج اليه .
والمعتكف لا يتجر ولا يكتسب بالصنعة .
ولا بأس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح .
والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ،
وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة .
والمعتكفة اذا حاضرت خرجت من المسجد ، وضربت
خباء في الرحبة .
ومن نذر ان يعتكف شهراً بعينيه دخل المسجد قبل غروب
الشمس . والله أعلم .



كتاب الحج

قال : ومن ملَكَ زاداً وراحتةً وهو عاقلٌ بالغٌ لزمهُ
الحجُّ والعمرة .

فإنْ كانَ مريضاً لا يرجى برأهُ ، أو شيخاً لا يستمسكُ على
الرَّاحِلَةِ أقامَ مَنْ يحجُّ عَنْهُ ويتعمر . وقد اجزأَ عنْهُ .
وإنْ عوفي .

وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا مُحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ .
فَمَنْ فَرَطَ [فِيهِ] ^(۱) حَتَّى تَوْفَى أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَا لَهِ
حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ .

وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ رَدَّ مَا اخْذَ
وَكَانَتْ الْحِجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَمَنْ حَجَّ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ فَبَلَغَ أَوْ بَعْدَ فَعَتِيقَ فَعَلِيهِ الْحِجَّةُ .
وَإِذَا حَجَّ بِالصَّغِيرِ جُنْبٌ مَا يَتَجَنَّبُهُ الْكَبِيرُ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ
مِنْ ^(۲) عَمَلِ الْحِجَّةِ عُمِيلٌ عَنْهُ . وَمَنْ طَيفَ بِهِ مَحْمُولاً كَانَ الطَّوَافُ
لَهُ دُونَ حَامِلِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(۱) زيادة من « م » .

(۲) في الاصل (وما عجز عن عمل الحج) والتصحيح من « م » .

باب ذكر المواقت

قال : و مِيقَاتُ أهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ ، وَاهْلِ الشَّامِ
وَمِصْرِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ الْجِحْفَةِ ، وَاهْلِ الْيَمْنِ مِنْ يَلْعَلْمِ .

وَاهْلِ الطَّافِفِ وَنَجْدِ مِنْ قَرْنِ ، وَاهْلِ الْمَشْرُقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقِ ،
وَاهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ فَنِ الْخَلِ وَإِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ
فَنِ مَكَّةَ .

وَمِنْ كَانَ مِنْزَلَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ .

وَمِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقَهُ عَلَى مِيقَاتٍ^(۱) إِذَا حَادَى اقْرَبَ
الْمَوْاقِتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ .

وَهَذِهِ الْمَوْاقِتُ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ أَرَادَ
حَجَّاً أَوْ عُمْرَةً .

وَالْخِيَارُ أَنْ لَا يَحْرِمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرَمٌ .

وَمِنْ أَرَادَ الْأَحْرَامَ فَجَاءَ مِيقَاتَ غَيْرِ مُحْرَمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ

(۱) فِي الْاَصْلِ (مِيقَاتِهِ) وَمَا اثْبَتَنَاهُ مِنْ «م» .

من الميقات ، فإن أحرم من موضعه^(٢) فعليه دم ، وان رجع
حرماً إلى الميقات .

ومن جاوز الميقات غير حرم فخشى أن رجع إلى الميقات
فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم . والله أعلم .

باب ذكر الاحرام

قال : ومن أراد الحج وقد دخل أشهـر الحج ، فإذا بلغ
الميقات فالاختيار له أن يعتزل ويلبس ثوبين نظيفين
ويتطيب ، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلـى ركعتين .

فإن أراد التمتع^(٢) وهو اختيار أي عبد الله رحمه الله فيقول:
اللهم إني أريد العمرة ، ويشرط فيقول : إن حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس ولا
شيء عليه .

وإن أراد الإفراد^(٣) قال : اللهم إني أريد الحج ويشترط .

(١) في «م» (من مكانه) .

(٢) التمتع : هو أن يهل بعمرـة مفردة من الميقات في أشهر الحج .

(٣) والإفراد : هو أن يهل بالحج مفرداً .

وإنْ أرَادَ الْقِرَاءَتِ^(١) قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ
وَالْحِجَّةَ ، وَيُشَرِّطُ .

فإذا استوى على راحلته لبى فيقول : « لبيك اللهم لبيك ،
لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ،
لَا شريك لك ». ثم لا يزال يلبى اذا علانشرزاً أو هبطاً وادياً ، واذا
التقتِ الرّفاق ، واذ اغطى رأسه ناسياً ، وفي دُبُرِ الصَّلَواتِ المكتوبة .
والمرأة أيضاً يستحب لها ان تعتزل عند الأحرام وان كانت
حائضاً او نفساء ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ
نَفْسَهَا أَنْ تَعْتَزِّلَ^(٢) .

ومن أحرام وعليه قميص خلعه ولم يشقه .

وأشهرُ الحجّ : شوالٌ وذو القعدة وعشرة أيامٍ من
ذي الحجة . والله أعلم .

(١) والقرآن : هو الاهلال بالحج والعمرة معاً . أو الاهلال بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج قبل الطواف .
(٢) الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

باب ما يتوقفى الحرم وما ابيح له

قال : ويتوقى الحرم في إحرامه مانهاء الله عز وجل عنه^(١) :
من الرفث وهو الجماع والفسوق - وهو السباب
والجدال - وهو المرأة .

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع . وقد روى عن
شريح^(٢) أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .

ولا يتفلئ الحرم ، ولا يقتل القمل^(٣) ، ويحل رأسه وجسده
حكماً رفياً ، ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس .
فإن لم يجد إلزاراً ليس السراويل . وإن لم يجد النعلين ليس
الخفين^(٤) . ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه . ويلبس الهميآن ويدخل
السيور بعضها في بعض ولا يعقدرها .

(١) في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ، فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . (١٩٧/٢)

(٢) هو : أبو أمية شريح بن الحارث قاضي الكوفة ، من كبار التابعين
كان ذا فطنة وعقل واصابة ، وله شعر جيد ، وكانت وفاته حوالي سنة ٨٧
عليه رحمة الله .

(٣) وفي رواية عن الإمام أحمد : اباحة قتل القمل .

(٤) النعل مؤنته ، وهي ما وقعت به القدم من الأرض وأغلبها لا ينصرف .
والحلف هو للبعير والنعامنة كالحافر لغيرهما ، وهو ستر للقدم ، ستر محل الفرض
او لم يستقر .

ولهُ ان يحتجم ولا يقطع شعراً .

ويتقلّد بالسيف عند الضرورة .

وإن طرح على كتفيه القبا والدواج ف [لابأسو]^(١) لا يدخل
يديه في السكين . ولا يظلّل على رأسه في الحمل ، فإن فعل
فعليه دم .

ولا يقتل الصيد ، ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدلّ
عليه حلالاً ولا محramaً ، ولا يأكله اذا صاده الحلال لأجله .
ولا يتطيب المحرم ، ولا يلبس ثوباً مسّه ورسّه ولا
زعفران ولا طيب . ولا بأس بما صبغ بالعصفر .

ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفراً
إلا أن ينكسر .

ولا ينظر في المرأة لصلاح شيء . ولا يأكل من الزعفران
ما يجد ريحه . ولا يدّهن بما فيه طيب ، ولا مala طيب فيه ، ولا
يتعمد لشَم الطيب .

ولا يغطّي شيئاً من رأسه - والأذنان من الرأس - .

(١) زيادة في الاصل . غير موجودة في « م » ، وهي أليق بالشرح .

والمرأة إحراماً في وجهها فإن احتجت سدلت على وجهها .
ولا تكتحل بكمال أسود . وتحتب كل ما يحيط به الرجل المحرم ،
إلا في اللباس وتطليل المحمل . ولا تلبس القفارين والخلخال
وما أشبهه .

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ماتسمى رفيقتها .
ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل . فإن وطئه
المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجتها . وعليه بدنه^(١)
[إن كان استكر لها] . وإن كانت طاوعته فعل كل منها بدنه^(٢)
، وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنه
، وقد فسد حجه . وإن قبل ولم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنه .
وعن أبي عبد الله رواية أخرى : إن^(٣) أنزل فسد حجه . وإن نظر
فصرف بصره فامن^(٤) فعليه دم . فإن كرر النظر حتى أمنى
فعليه بدنه .

وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويرتاجع زوجته . وعن
أبي عبد الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل . وله أن يقتل

(١) زيادة من «م» .

(٢) في الأصل (فإن) . وما اثبناه من «م» .

(٣) في الأصل (فأمدي) والتصحيح من «م» و«مش» .

الحدّاء والغراب والعقرب والفارأة والكلب العقور وكل ما عدا عليه
أو آذاهُ ولا فداء عليه .

وصيدُ الحرم^(١) حرامٌ على الحلالِ والمحرم ، وكذلك شجرهُ
ونباتهـ إلـاـ الإـذـخـرـ ، وـمـاـ زـرـعـهـ الـأـنـسـانـ .

وإن حصر بعد نحر مامعهـ من المهدـيـ وـحـلـ . فإن لم يكن معهـ
هـدـيـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ثـمـ حلـ .

وـإـنـ مـنـيـعـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ بـمـرـضـ أـوـ ذـهـابـ نـفـقةـ
بعـثـ بـهـدـيـ إـنـ كـانـ مـعـهـ لـيـذـبـحـ بـكـثـةـ وـكـانـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ حـتـىـ يـقـدـرـ
عـلـىـ الـبـيـتـ ، فإنـ قـالـ أـنـاـ أـرـفـضـ اـحـرـامـيـ ، وـأـحـلـ : فـلـبـسـ الـخـيـطـ^(٢)
وـذـبـحـ الصـيـدـ ، وـعـمـلـ مـاـيـعـمـلـهـ الـحـلـالـ ، كـانـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ فـعـلـ
فـعـلـهـ دـمـ ، وـكـانـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ . وـإـنـ كـانـ وـطـىـءـ فـعـلـيـهـ لـلـوـطـءـ بـدـنـتـهـ
مـعـ مـاـيـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ الدـمـاءـ ، وـيـضـيـ فيـ حـجـ^(٣) فـاسـدـ وـيـحـجـ مـنـ
قـابـلـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

(١) في الأصل (الحرم) والتصحيح من «م» .

(٢) في «م» : الثياب .

(٣) في «م» : في الحج الفاسد .

باب ذكر الحج ودخول مكة

قال : وإذا دخلَ المسجدَ الحرامَ فالاستحبابُ ان يدخل من بابِ بنى شيبة^(١) ، فإذا رأى البيتَ رفعَ يديهِ وَكَبَرَ ، ثم أتى الحجرَ الأسودَ إنْ كانَ^(٢) - فاستلمَهُ ان استطاعَ وَقَبَّلَهُ ، [فإن لم يستطعْ قامَ حيالَهُ ورفعَ يديهِ فَكَبَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَّهُ]^(٣) واضطبع^(٤) بردائِهِ ورميلَ ثلاثةَ أشواطٍ ومشى أربعةً . كل ذلك من الحجرِ الأسودِ [إلى الحجرِ الأسودِ]^(٥) ، ولا يرمي في جميع طوافِهِ إلَّا هذا ، وليس على أهلِ مكةَ رملٌ ، ومن نسيَ الرَّملَ فلا إعادة عليهِ ويكونُ طاهراً في ثيابٍ طاهرةٍ ولا يستلم ولا يقبل من

(١) هو باب السلام .

(٢) أي الحجر الأسود في مكانه . وذكر ذلك لما كان من أخذ القراءة - أخراهم الله - للحجر في زمانه .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في «م» .

(٤) الاضطبع هو ان يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمين ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبيقي كتفه اليمنى مكشوفة . والاضطبع يكون في الاشواط الثلاثة التي يرمي فيها في طواف القدوم ، ثم يسوّي رداءه . اه ملخصاً من المعنى .

(٥) زيادة من «م» ليست في الأصل .

الأركانِ إلَّاَ الأسود والياني^(١). ويكونُ الحجر^(٢) داخلاً في الطوافِ لأنَّ الحجر من البيت ، ويصلّي ركعتين خلف المقام ويخرجُ إلى الصفا من بابه ، فيقفُ عليه ، فيكبِّر الله عز وجل ، ويهلل ، ويحمد ، ويصلّي على النبي ﷺ ، [ويسألُ الله عز وجل ما أحب^(٣) . ثم ينحدرُ من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم] الذي في بطن الوادي فيرمي من العلم إلى العلم^(٤) . ثم يمشي حتى يأتي المروءة فيقف عليها فيقولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا وَمَا دَعَا بِهِ أَجْزَاهُ ثُمَّ يَنْزَلُ مَاشِياً إِلَى الْعِلْمِ ثُمَّ يَرْمِلُ حَتَّى يَأْتِي الْعِلْمَ ، يَفْعُلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَحْتَسِبُ بِالْدَّهَابِ سَعِيَةً ، وَبِالرَّجُوعِ سَعِيَةً ، وَيَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُ بِالْمَرْوِةِ وَإِنْ نَسِيَ الرَّمَلُ فِي بَعْضِ سَعِيِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنِ السَّعِيِّ فَإِنْ كَانَ مَتَّمِتَّاً قَصْرَ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ .

وَطَوَافُ النِّسَاءِ وَسَعِيْهِنَّ مَشِيًّا كُلُّهُ .

(١) الصحيح عن أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ إِلَّاَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ . اهْ مَعْنَى .

(٢) الْحَجَرُ : بِالْكَسْرِ هُوَ مَا أُحْيِطَ بِالْبَنَاءِ الْمُقوَسِ مِنْ جَهَةِ شَمَالِ الْكَعْبَةِ بَيْنِ الرَّكَنَيْنِ الْعَرَاقِيِّ وَالشَّامِيِّ ، وَيُسَمَّى « الْحَطِيمَ » .

(٣) زِيَادَةُ فِي الْأَصْلِ ، لِيُسْتَ في « م » . وَهِيَ تَوَافِقُ مَا فِي الشَّرْحِ .

(٤) زِيَادَةُ فِي « م » سَاقِطَةُ مِنِ الْأَصْلِ .

ومن سعى بين الصّفَا والمروة على غير طهارةٍ كرِهنا لهُ
ذلك وقد أجزأهُ .

وإنْ أقيمت الصَّلَاةُ أو حضرتْ جنازةً وهو يطوفُ أو
يسعى ، فإذا صلَّى بني .

وإنْ أحدثَ في بعضِ طوافِه تطهَّرَ وابتدا الطَّوافَ
إذا كاتَ فرضاً .

ومن طافَ وسعى محولاً لِعَلَةٍ أجزأهُ .

ومن كانَ قارناً أو مفرداً أحببناهُ ان يفسخ اذا طافَ وسعى
ويجعلها عمرةً ، إلاَّ ان يكون قد ساقَ هدياً فيكون على احرامه ،
ومن كان متمتّعاً قطع التلبية إذا وصل الى البيت والله أعلم .

باب ذكر الحج

قال : وإذا كانَ يوْمُ الترويَّةِ أهْلَ بالحج ومضى إلى مني فصلَّى
بها الظَّهيرَ إنْ أمكنَهُ ، لأنَّهُ روَى عن النَّبِيِّ ﷺ انه
صلَّى بمنى خمسَ صلواتٍ^(١) .

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرقَةَ فأقامَ بها حتى يصلي [مع

(١) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره .

الإمام^(١) الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله . ثم يصير إلى [موقف^(٢) عرقه عند الجبل - وعرقه كلها موقف - ويرفع^(٣) عن بطن عرنه فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ، ويكبر ويهلل ويجهد في الدعاء إلى غروب الشمس .

فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة . ويكون في الطريق يلبّي ويدرك^(٤) الله عز وجل . ثم يصلّي مع الإمام المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة^(٥) فلا بأس . وإن فاته مع الإمام صلى وحده .

وإذا صلى الفجر وقف [مع الإمام^(٦) عند المشعر الحرام فدعا ثم يرفع قبل طلوع الشمس .

فإذا بلغ محسراً أسرع ، ولم يقف فيه حتى يأتي مني وهو مع ذلك ملب . ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة^(٧) .

(١) زيادة في الأصل ليست في «م» ، والسياق يقتضيها .

(٢) زيادة في «م» ، ليست في الأصل .

(٣) في الأصل «يدفع» والتصحیح من «م» .

(٤) في «م» ويكتب في الطريق ويدرك .

(٥) زيادة من «م» ليست في الأصل .

(٦) زيادة في الأصل ليست في «م» .

(٧) قال الإمام أحمد : «خذ الحصا من حيث شئت» . وقال الموفق :

«وهو الاصح اهـ من المغنى .

والاستحبابُ أَن يغسله ، فإذا وصلَ إِلَى مِنْيَ رَمِي جُورَةِ العَقْبَةِ
بسَبْعِ حَصَّيَاتٍ يَكْبُرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ ، وَلَا يَقْفَ عنْدَهَا .

وَيَقْطَعُ التَّلَبِيَّةَ مَعَ (١) ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ (٢) وَيَنْحِرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هُدُّيٌّ ،
وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ وَقَدْ حَلَّ لَهُ (٣) كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .

وَالْمَرْأَةُ تُقْصَرُ مِنْ شَعْرِهَا مَقْدَارَ الْأَمْلَةِ .

ثُمَّ يَزُورُ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ
الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجَّ ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا
قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

وَإِنْ كَانَ مَتَمَّتَ عَلَيْهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَفِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعًا ، كَمَا فَعَلَ لِلْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ [بِالْبَيْتِ] [٤] طَوَافًا [وَ] [٥]
يَنْوِي بِهِ الْزِيَارَةَ . وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ (وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٦)
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنْيَ وَلَا يَبْيَتُ بِكَثَةِ لِيَالِي مِنْيَ . إِنْ كَانَ مِنَ الْعَدِّ
وَزَالَتِ الشَّمْسُ رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ ، ثُمَّ يَكْبُرُ مَعَ

(١) في «م» عند .

(٢) في الأصل «وينحر» وما أثبتناه مأخوذ من «م» .

(٣) في الاصل : من «» «» «» .

(٤ و ٥) زيادتان في الاصل . ليست في «م» .

(٦) سورة الحج ٢٩/

كل حصاة ويقف عندها ، [ويرمي ^(١)] ، ويدعو ، ثم يرمي الوسطى
سبعين حصيات ويكبر أيضاً ويدعو ، ثم يرمي جمرة العقبة سبع
حصيات ، ولا يقف عندها .

ويفعل في اليوم الثاني ^(٢) كما فعل بالأمس .

فإن أحب أن يتبعجَّلَ في يومين خرج قبل المغرب ، فإذا غربت
الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غدِّ بعد الزوال ، كما
رمى بالأمس .

ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد مبني مع الإمام .
ويكبر في دُبْرِ كل صلاة من صلاة الظاهر يوم النحر إلى آخر
أيام التشريق .

إذا أتي إلى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به
سبعاً ويصلّي ركعتين إذا فرغ من جميع اموره ، حتى يكون آخر
عهده بالبيت ، فإن ودعَ واشتغل بتجارة عادَ فودع [ثم رحل ^(٣)].
وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإن أبعد
بعث بدم .

(١) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٢) في الاصل «الثالث» والتصحيح من «م» .

(٣) زيادة في الاصل ليست في «م» .

وَالْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَوَدَّعَ خَرَجَتْ وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا
وَلَا فَدِيَةٌ .

وَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ طَوَافِ الْزِّيَارَةِ رَجَعَ مِنْ بَلْدِهِ حَرَاماً حَتَّى
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ لِلْوَدَاعِ لَمْ يَحِزْهُ لِطَوَافِ الْزِّيَارَةِ .

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ يَكُونُ آخِرُهَا يَوْمُ عُرْقَةٍ وَسَبْعَةَ
أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ .

وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَّ ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْحَجَّ
مِنْ عَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَهُوَ مُمْتَنَعٌ
عَلَيْهِ دَمٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ آخِرُهَا يَوْمُ عُرْقَةٍ وَسَبْعَةَ اذارِجَعَ .
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ مَنِي فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ، وَالرَّوَايَةُ الْآخِرَةُ لَا يَصُومُ أَيَّامَ مَنِي وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَةَ
أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمَ ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الْهَدِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ
مِنَ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يُشَاءَ .

وَالْمَرْأَةُ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَمَّتَةً فَحَاضَتْ وَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ

أَهْلَتْ بِالْحِجَّةِ وَكَانَتْ قَارَنَةً وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا [قَضَاءٌ]^(١) طَوَافُ الْقُدُومِ .
وَمِنْ وَطَىٰ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي جَمْرَةً [الْعَقْبَةِ]^(٢) فَقَدْ بَطَلَ حَجْبُهَا
وَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ أَنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهَا . وَمِنْ وَطَىٰ بَعْدَ
جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

وَيَضِيِّ إِلَى التَّسْعِيمِ فَيُحْرَمُ لِيَطْوَفَ وَهُوَ مُحْرَمٌ [وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةِ]^(٣) وَيَبْيَحُ لِأَهْلِ السَّقَايَا وَالرَّعَايَا أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ ، وَمَبَاحٌ
لِلرَّعَايَا أَنْ يَؤْخِرُوا الرَّوْمِيَّ فَيَقْضُوْهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْفَدِيَّةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ : وَمِنْ حَلَقَ أَرْبَعَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا عَامِدًا أَوْ مُخْطَنِيًّا فَعَلَيْهِ
صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامٌ ثَلَاثَةُ آصْعُ منْ تَمْرٍ بَيْنِ
سَتَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ ذَبْحٍ شَاهٍ ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَاءٌ .

وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الْثَّلَاثِ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ . وَكَذَلِكَ الْأَظْفَارُ .

وَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ عَامِدًا غَسَلَ الطَّيْبَ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَكَذَلِكَ
إِنْ لَبَسَ الْمُخْيَطَ أَوْ الْخُفَّ عَامِدًا - وَهُوَ يَجْدِ النَّعْلَ - خَلْعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ .

(٢٦) الزيادة من «م» .

(٣) زيادة في الاصل ليست في «م» .

وإن تطيب أو ليس ناسياً فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع^(١) إلى التلبية .

ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم . ومن دفع من مُزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاه وأهل سقایة الحاج فعليه دم .

ومن قتل وهو محروم من صيد البر عامداً أو مخططاً فداء بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة . وإن كان طائراً فداء بقيمة في موضعه ، إلا أن يكون المقتول نعامة فيكون فيها بدته ، أو حمامه ، وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة . وهو مخير إن شاء فداء بالنظير أو قوم النظير بدرهم ونظر . كم يجيء به طعاماً فأطعم كل مسكين مدةً أو صام عن كل مدة يوماً ، موسرأ كان أو معسراً .

وكلما قتل صيداً حكيم عليه . وان اشترك جماعة في صيد فعليهم فداء واحد .

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمره وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتقى بدم . وإن كان

(١) في «م» ينزع ، وما ورد في الاصل أصح .

عبدًا لم يكن لهُ أن يذبحَ و كانَ عليهِ ان يصومَ عن كلّ مُدْ من
قيمة الشاة يوماً ثم يُقصِرُ ويحلُ .

وإذا أحرمت المرأة لواجبٍ لم يكن لزوجها منعها .

ومن ساقَ هدياً واجباً فاعطِبَ دون محله [صنع به ماشاء
وعليه مكانه . وإن كان ساقه تطوعاً]^(١) نحرهُ موضعهُ وخلّي
بينه وبين المساكين ، ولم يأكل هو منهُ ولا أحدٌ من أهل رفقةه ،
ولا يدلُ عليهِ .

ولا يأكلُ من كلّ واجبٍ إلاّ من هدي المتمتع .

وكل هدي وإطعامٍ فهو لمساكين الحرم ان قدرَ على إصاله
إليهم إلاّ من أصابهُ أذى من رأسِهِ فيفرقُهُ على المساكين في الموضع
الذي حلق . وأمّا الصيامُ فيجزئه بكلّ مكان .

ومن وجبت عليه بدنيةٍ فذبح سبعاً من الغنم أجزاءه .

وما يلزمُ من الذبح^(٢) فلا يجزئ فيه إلاّ الجذعُ من الضأن
والثنيُّ من غيره . والله أعلم .

(١) في المأمش : زيادة من «م» ساقطة من الاصل .

(٢) في «م» (الدماء) .

كتاب البيوع

(١) (وفيات المتباعين)

قال : والمتباعان كلُّ واحدٍ مِنْهُما بِالخيارِ مالم يترفَّقا بِأبدانهما.
 فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فإن اعتقه المشتري أو
 مات بطل الخيار . وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحدٍ منها
 ردُّه إلَّا بعيبٍ أو خيارٍ والخيار يجوز أكثراً من ثلاثة والله أعلم .

باب الربا والصرف

(٢) (وغير ذلك)

قال : وكل ما كيل أو وزن من سائر الاشياء فلا يجوز
 التفاضل فيه اذا كان جنساً واحداً وما كان من جنسين
 جاز التفاضل فيه يداً يد ، ولا يجوز نسئة وما كان مما لا يُكال
 ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً يد ولا يجوز نسئة .
 ولا يباع شيءٌ من الرطب ببابسٍ من جنسه إلَّا العرايا^(٣) .
 ولا يباع ماأصله الكيل بشيءٍ من جنسه وزناً ولا ماأصله

(١ و ٢) زيادة في الاصل ليست في «م» .

(٣) العرايا جمع عيرية : وهي هبة ثمرة النخيل عاماً .

الوزنُ كيلاً والتمور كلها جنسٌ [واحدٌ]^(١) وان اختلفَ أنواعُها
 والبرُّ والشعيرُ جنسان ، وسائل اللُّحْمَانِ جنس واحد ، ولا يجوزُ
 بيعُ بعضه ببعضٍ رطباً ولا [يجوز]^(٢) إذا تناهى جفافُه مثلاً
 بمثل ، ولا يجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوان ، واذا اشتري ذهباً بورقِ
 عيناً بعين ، فوجَدَ أحدُهما فيها اشتري عيماً فلهُ الخيارُ بينَ انَّ يَرَدَ
 او [يأخذ]^(٣) اذا كاتَ بصرفِ يومه ، وكان العيبُ [ليس
 بدخيل]^(٤) عليهِ من غير جنسه ، [ويأخذَ قدرَ ما ينقص العيب]^(٥)
 واذا تباعاً ذلك بغير عينيه ، فوجَدَ أحدُهما فيها اشتراهُ عيماً ، فلهُ
 البدلُ اذا كان العيبُ ليسَ بدخيلٍ عليهِ من غير جنسه ، كالوضوح
 في الذهب ، والسوادِ في الفضةِ ، فاما اذا كان عيبُ ذلك دخيلًا
 عليهِ من غير جنسه ، كانَ الصرفُ فيه فاسداً ، ومتي انصرفَ
 المتصارفان قبل التقادُبِ فلا بيعَ بينهما .

(١ و ٥) زيادة في الاصل .

(٢) في الأصل : ولا يجوز ، وما ذكرناه من «م». وفي مسائل غلامِ
 الحال . وهو المناسب مع الشرح . والرواية الصحيحة عن الإمام احمد : ان
 الالحوم أجنس تختلف باختلاف اصوتها وكذلك الألبان كما في المسائل .

(٣) في «م» يقبل .

(٤) في «م» يدخل .

والعرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ : هو ان يوهب
 للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أو سقى ، فيبيعها بخرصها^(١)
 من التمر لمن يأكلها رطباً فإن تركه المشتري حتى يتمر بطل
 [البيع]^(٢) والله أعلم .

باب بيع الأصول والثمار

قال : ومن باع نخلاً مؤبراً (وهو ما قد تشدق طلعا) فالشمرة
 للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ^(٣) إلا أن يشرطها
 المبتاع وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد ، وإذا اشتري
 الشمرة دون الأصل ، ولم يبد صلاحها على الترك [إلى الجذاذ]^(٤)
 لم يجز ، وإن اشتراها على القطع جاز ، فإن تركها حتى يبدو
 صلاحها بطل البيع ، وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك
 إلى الجذاذ جاز ، فإن كانت ثمرة نخل فسد وصلاحها ان يظهر فيها

(١) الخرص : التقدير وهذا تقدير التمر كم يكون وزناً بعد جفافه .

(٢) في «م» العقد .

(٣) الجذاذ : القطع .

(٤) زيادة من «م» .

الحمرة أو الصفرة وان كانت ثمرة كرم^(١) فصلاحها : أن تنموه ،
 وصلاح ماسوى النخل والكرم ان يبدو فيه النضج ولا يجوز
 بيع القثاء والخيار والبازنجان وما أشبهها إلا لقطة لقطة . و كذلك
 الورطبة^(٢) كل جزء ، والمحصاد على المشتري ، فإن شرطه على البائع
 بطل [العقد]^(٣) وإذا باع حائطاً^(٤) واستثنى منه صاعاً لم يجز ،
 فإن استثنى [منه]^(٥) نخلة أو شجرة بعينها جاز ، وإذا اشتري
 الشمرة [دون الأصل]^(٦) فلحقتها جائحة من السماء رجع
 بها على البائع .

وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل
 قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن
 تلف فهو من مال المشتري ، ومن اشتري ما يحتاج إلى قبضه لم يجز
 بيعه حتى يقبض ، والشركة والتولية والحواله به كالبيع ، وليس كذلك
 الإقالة لأنها فسخ [وعن أبي عبد الله : الإقالة بيع]^(٧) ومن اشتري

(١) نهى رسول الله ﷺ : عن تسمية العنبر بالكرم كما في صحيح مسلم
 مرفوعاً « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنبر والجلدة » .

(٢) الورطبة : الفصفصة فان يبست سميت القت (الجت) .

(٣) فى « م » البيع .

(٤) الحائط : البستان .

(٥ و ٦) زيادة من « م » .

صِبْرَةَ طَعَامٍ لَمْ يَبْعَثُهَا حَتَّى يَنْقَلِمْهَا وَمَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ لَمْ يَبْعَثُهُ
صِبْرَةً ، وَإِذَا اشْتَرَى صِبْرَةً عَلَى أَنْ كُلَّ مُكَيْلٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ
جَازَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب المصاراة وغير ذلك

قال : وَمَنْ اشْتَرَى مَصْرَأَةً ^(١) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ
يَقْبِلُهَا أَوْ يَرْدِهَا وَصَاعِدًا مِنْ تَمَرٍ ، [فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّمَرِ
فَقِيمَتِهِ] ^(٢) وَسُوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ شَاهَ . وَإِنْ اشْتَرَى
أُمَّةً ثَيَّبًا فَأَصَابَهَا أَوْ اسْتَغْلَلَهَا ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ
يَرْدَهَا وَيَأْخُذَ الشَّمْنَ كَامِلًا - لِأَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ وَالْوَطَءَ كَالْخَدْمَةِ -
وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ .

وَإِنْ كَانَ بَكْرًا فَإِنْ أَرَادَ رَدَّهَا كَانَ عَلَيْهِ مَا فَقَصَهَا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْبَايْعُ دَلَسَ الْعَيْبِ فَيُلَزِّمُهُ رَدُّ الشَّمْنَ كَامِلًا ، وَكَذَلِكَ
سَائِرُ الْمُبَيِّعِ .

وَلَوْ بَاعَ الْمُشْتَرِي بَعْضَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ مُخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَرْدَهَا

(١) التَّصْرِيَّةُ : جَمْعُ الْلَّبَنِ فِي الضَّرْعِ .

(٢) زِيادةُ فِي الْأَصْلِ .

مُلْكَهُ مِنْهَا بِمَقْدَارِهِ مِنَ الشَّمْنِ ، أَوْ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعِيبِ بِمَقْدَارِ
مُلْكِهِ فِيهَا ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى عِيبٍ بَعْدِ إِعْتاقِهِ لَهَا ، أَوْ مُوتَهَا فِي مُلْكِهِ ،
فَلِهُ الْأَرْشُ وَإِذَا ظَهَرَ عَلَى عِيبٍ يُكَنْ حَدْوَثَهُ بَعْدِ الشَّرَاءِ أَوْ قَبْلِهِ
حُلْفَ الْمُشْتَريِ ، وَكَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْأَرْشُ .

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئاً مَأْكُولَهُ فِي جَوْفِهِ فَكَسْرُهُ ، فَوُجْدَهُ فَاسِداً
فَإِنْ لَمْ يُكَنْ لَهُ مَكْسُوراً قِيمَةً كَيْضِ الدِّجاجِ رَجْعٌ بِالشَّمْنِ عَلَى
الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَكْسُوراً قِيمَةً كَجُوزِ الْهَنْدِ فَهُوَ مُخِيرٌ فِي الرَّدِّ
وَأَخْذِ الشَّمْنِ ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ الْكَسْرِ ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَيْنِ صَحِيحِهِ وَمُعَيْهِ .
وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ [قَلِيلًا] كَانَ أَوْ كَثِيرًا^(١) فَمَا لَهُ
لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّطِهِ الْمُبَتَاعُ ، إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْعَبْدُ لَا الْمَالُ .
وَمَنْ بَاعَ حَيْوانًا أَوْ غَيْرَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عِيبٍ لَمْ يَبْرُأْ ، سُوَاءً
عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ أَوْ لَا يَعْلَمُ .

وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِنَسْيَيَّةٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَتِّرِهَا بِأَقْلَمِ مَا بَاعَهَا [بِهِ]^(٢)
وَإِذَا بَاعَ شَيْئاً مَرَابِحَةً فَعَلَمَ أَنَّهُ زَادَ فِي رَأْسِ مَالِهِ رَجْعٌ عَلَيْهِ
بِالْزِيَادَةِ ، وَحَطَّهَا مِنَ الرِّبَحِ . وَإِنْ أَخْبَرَ بِنَقْصَانِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَانَ عَلَى
الْمُشْتَريِ [رَدِه]^(٣) أَوْ اعْطَاؤُهُ مَاغْلُطَ بِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ : أَنْ
وقْتَ مَا بَاعَهَا لَمْ يَعْلَمْ أَنْ شَرَاءَهَا بِأَكْثَرِ .

(١) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «م» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (رَدِه) وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «م» .

وإذا باع شيئاً واحتلما في ثمنه تحالفاً فإن شاء المشتري أخذه
بعد ذلك بما قال البائع وإلا [يفسخ^(١)] البيع بينهما. والمُبتدئ
باليمين البائع، وإذا كانت السلعة تالفة تحالفاً، ورجعاً إلى قيمة مثلاها،
إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الشمن على ما قال البائع، فإن اختلفا
في صفتها، فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة.

ولا يجوز بيع الآبق، ولا الطائر قبل انت يصاد، ولا
السمك في الآجام^(٢) وما أشبهاها، والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا
أن يرضي الأمر فيلزمته.

وبيع الملامة والمنابذة غير جائز. وكذلك بيع الحمل غير
آمه، واللبن في الضرع، [ويبيع^(٣)] عصب الفحل غير جائز،
والنجس منه عنه، (وهو ان يزيد في السلعة، وليس هو مشترياً
لها) فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل [وهو ان يخرج الحضري الى
البادي وقد جلب السلل فيغير ويقول أنا أبيع لك، فهـى النبي ﷺ
وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٤) ونهى النبي ﷺ ،
عن تلقي الركبان [إذا تلقوا أو اشتري منهم، فهم بالختيار إذا

(١) في «م» انفسخ.

(٢) لعله قصد بالأجسام المياه المتغيرة العكررة - لكثرة ما فيها من الشجر -
التي لا يدرى ما فيها من السمك.

(٣) في الأصل : (غير) والتصحيح من «م» .

(٤) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح وبدل الكلمة ، فيغير
(فيعرفه السعر) .

دخلوا السوقَ وعرفوا انهم قد غبِّنوا إنْ احْبُوا ان يفسخوا البيعَ
فسخوا [١) وبيعُ العصيرِ ممَّن يتخدُهُ خمراً باطل .

ويبطلُ البيعُ إذا كانَ فيهِ شرطان ، ولا يُبطلُ شرط واحد .

وإذا قالَ أَيْعُكَ بـكـذـا عـلـى أـنـ أـخـذـ مـنـكَ الـدـيـنـارـ بـكـذـا ،

لم ينعقدِ البيع ، وكـذـكـ إـنـ باـعـهـ بـذـهـبـ ، عـلـى أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ
درـاهـمـ بـصـرـفـ ذـكـراـهـ .

ويتَّجَرُ الوصيُّ بـمـالـ الـيـتـيمـ ، ولا ضـمانـ عـلـيـهـ ، والـرـبحـ كـلـهـ
لـيـتـيمـ . إـنـ أـعـطـاهـ مـنـ يـضـارـبـ لـهـ بـهـ ، فـلـمـضـارـبـ منـ الـرـبحـ
ما وافقـهـ الوـصـيـ [٢) عـلـيـهـ .

ومـا اسـتـدـانـ الـعـبـدـ فـهـوـ فيـ رـقـبـتـهـ ، يـغـدـيـهـ السـيـدـ أوـ يـسـلـمـهـ ، إـنـ
جاـوزـ مـالـسـتـدـانـ قـيـمـتـهـ ، لمـ يـكـنـ عـلـى سـيـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ ، إـلـاـ
أـنـ يـكـونـ مـأـذـنـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ ، فـيـلـوـمـ مـوـلـاـهـ جـمـيـعـ مـالـسـتـدـاتـ .

وبيـعـ الـكـلـبـ باـطـلـ ، وـإـنـ كـانـ مـعـلـمـاـ ، وـمـنـ قـتـلـهـ وـهـوـ مـعـلـمـ .
فـقـدـ أـسـاءـ وـلـأـغـرـمـ عـلـيـهـ . وـبـيـعـ الـفـهـدـ وـالـصـقـرـ الـمـعـلـمـ جـائـزـ ، وـكـذـاـ
بـيـعـ الـهـرـ وـكـلـ مـاـفـيـهـ مـنـفـعـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

بَابُ السَّلْمَ

قال : وكل ماضٍ بـصفة فالسلم فيه جائز ، إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ، إلى أجل معلوم ، بالأهله موجوداً عند محله ، ويقبض الشمن كاماً وقت السلم قبل التفرق ، فتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل وبيع [المسلم فيه] ^(١) من باعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ، وكذلك الشركه فيه ، والتوليه ، والحواله به طعاماً كان او غيره وإذا أسلم في جنسين ثناً واحداً لم يجز ، حتى يبين ثمن كل جنس ، وإذا أسلم في شيء واحد ، على ان يقبضه في اوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز .

وإذا لم يكن السلم كالحديد والرصاص وما لا يفسد ، ولا يختلف قديه وحديشه لم يكن عليه قبضه قبل محله .
ولا يجوز ان يأخذ رهناً ولا كفلاً من المسلم اليه .
والله أعلم .

(١) في الاصل (السلم) .

كتاب الرهن

قال : ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر ، أو القبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينتقل قبض المرهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل ، كالدُور والأرضين ، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرهنه لاحائل دونه وإذا قبض الرهن من تشارطاً أن يكون على يده كان مقبوضاً .

ولا يرهن مال من أوصي إليه بحفظه ماله إلا من ثقة ، وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي .
وإذا أعتق الرآهين عبده المرهون فقد صار حراً ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهناً ، وإن كانت له [أمة]^(١) فأولدها [الرآهن]^(٢) خرجت من الرهن وأخذ منه أيضاً قيمتها فيكون رهناً .

(١) في «م» جارية .

(٢) زيادة من «م» .

وإذا جنى العبدُ المرهونُ فالمجنى عليهِ أحقُ برقبتهِ من مرتهنه ،
حتى يستوفي حقه ، فإن اختارَ سيدهُ أن يفديه وفعل ، فهو رهن
حاله ، وإذا جرّحَ العبدُ المرهون أو قتل فالخصمُ في ذلك سيده
وما قبضَ بسببِ ذلك من شيءٍ فهو رهن .

وإذا اشتري منه سلعةً على أن يرهنَ بها شيئاً من ماله يعرفانه ،
أو على أن يعطيه بالشمن جيلاً يعرفانه ، فالبيع جائز ، فإن أبي تسليم
الرهن ، أو أبي الجميل ان يتحمل ، فالبائع مخيرٌ في فسخ البيع ،
وفي إقامته بلا رهن ولا جيل ، ولا ينتفعُ المُرتهنُ من الرهنِ
 بشيءٍ إلا ما كافَ مركوباً أو ملولاً ، فيركبُ ويحلب ،
 بقدر العلف .

وغلة الدارِ وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرها وثمر الشجرة
المرهونة من الرهن .

ومؤنة الرهن على الراهن : فإن كان عبداً فمات فعليه كفنه
 وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه .

والرهن إذا تلفَ بغير جنائية من المُرتهن رجع المُرتهن بحقهِ
 عندَ حملهِ وكانت الماصية فيهِ من راهنه . وإن كان تدَّى المُرتهن
 أو لم يحرزه ضمِّن .

وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المُرتهن مع يمينه . وات

اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن
لواحدٍ منها بما قال بيته .

والمرهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي
حقه حيًّا كان [الراهن]^(١) أو ميتاً .

باب المفلس

قال : وإذا فلسَ الحاكمُ رجلاً فأصابَ أحدَ الغُرَماءِ عينَ
مالِهِ فهو أحقُّ به ، إلا أنْ يشاءْ تركه ، ويكونُ
أسوةَ الغرماءِ .

فإن كانت السَّلْعَةُ قد تلِيفَ بعضُها أو متَّيِّدةً بِمَا لا تنفَصِيلُ
زيادُهَا أو نقصُ^(٢) بعضِ ثُمنِها كان البائع [فيه كـ]^(٣) أسوةَ الغرماءِ
[ومن وجب له حق ..] ^(٤) قبل أنْ يوقفهُ الحاكمُ في جائزٍ .

(١) الزيادة من «م» وهي غير موجودة في الأصل .

(٢) في الأصل نقص . وفي «م» نقد . وأنبئنا ما يقتضيه السياق والشرح .

(٣) الزيادة من «م» .

(٤) هذه الجملة جاءت في الأصل متأخرة حيث قد ذكرت بعد قوله
.. قبل أنْ يوقفهُ الحاكمُ في جائز) .

[وإذا وجب له حق بشاهد فلم يخالف لم يكن للغرماء ان
يختلفوا معه ويستحقوا]^(١).

وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحيل بالتفليس وكذاك في
الدين الذي على الميت فإذا وثقوا الورثة وكل مافعله المفلس في ماليه.

ويُنفق على المفلس وعلى من يلزمته مؤنته بالمعروف من ماليه
إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه ، ولا نباع داره التي لا غنى
له عن سكناها .

ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي
بلينة تشهد بعسرته . وإذا مات قبيئن أنه كان مفلاساً لم يكن لإحدى
من الغرماء أن يأخذ عين ماليه .

ومن أراد أن يسافر وعليه حق يستحق قبل مدة سفره كان
صاحب الحق منعه . والله أعلم .



(١) زيادة في الأصل .

كتاب الحجر

قال : ومن أُونسَ منهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالَهُ ، إِذَا كَانَ قَدْ
بَلَغَ . وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ وَانْ لَمْ تُنْكِحْ . وَالرُّشْدُ
الصَّالِحُ فِي الْمَالِ .

وَإِنْ عَاوَدَهُ السَّفَهُ حُجْرَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ
الْمُتَلِّفُ مَالَهُ .

وَإِنْ أَقْرَأَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قَصَاصًا أَوْ طَلَقَ
زِوْجَتِهِ لِزَمْهُ ذَلِكَ .

وَإِنْ أَقْرَأَ بِدَيْنَ لَمْ يَلِزِمْهُ [الدين] ^(١) فِي حَالِ حِجْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الصَّالِح

قال : وَالصَّالِحُ الَّذِي يَحُوزُ هُوَ إِنْ يَكُونَ الْمَدْعُونَ حَقًّا
لَا يَعْلَمُهُ الْمَدْعُونُ عَلَيْهِ فَيَصْطَالِحُانَ عَلَى بَعْضِهِ .

فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَاعْلَمَهُ فَبِحَدَّهِ فَالصَّالِحُ باطِلٌ .

(١) زِيادةٌ فِي الْاَصْلِ .

ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا لأنَّه هضم للحق .

وإذا تداعى نفسانِ جداراً معقوداً ببناءِ كلِّ واحدٍ منها تحالفَا و كانَ ينْهَا . وكذلك أنَّ كأنَّ مخلولاً من بنائهما ، وانَّ كانَ معقوداً ببناءِ أحدِهما كانَ لهُ مع يمينه . والله أعلم .

كتاب الحوالة والضمان

قال : ومن أحيلَ بحقه على من عليهِ مثل ذلك الحق فرضي فقد برىء المحتلُ أبداً .

ومن أحيلَ [بحقه] ^(١) على مليءٍ فواجِبٌ عليهِ ان يحتال

(باب الضمان) ^(٢)

ومن ضمَّنَ عنهُ حقٌّ بعدَ وجوهِه عليهِ أو قال : ما أعطيتهُ فهو على ، فقد لزمهُ ما صاحَ انهُ أعطاه . ولا يبرأ المضمون عنـه إلا بـأداء الضامـن . فـهـى أـدـى رـجـعـ [الضامـن] ^(٣) بـهـ عليهـ سـوـاءـ قالـ لهـ تـضـمـنـ عـنيـ أوـ لمـ يـقـلـ .

ومن تـكـفـلـ بـنـفـسـ لـزـمـهـ مـاعـلـيـهاـ انـ لـمـ يـسـلـمـهاـ . فإنـ مـاتـ بـرـىـءـ المـتـكـفـلـ . واللهـ أـعـلـمـ .

(١ و ٢) زيادة من « م » ليست في الاصل .

(٣) زيادة في الاصل ليست موجودة في « م » .

باب الشركة

قال: وشركة الأبدان جائزة.

وإن اشتراك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما
أو بدن ومال أو مalan وبدن صاحب أحدهما أو بدنان بما هما ،
تساوي المال أو اختلف - فكل ذلك جائز .

والربح على ما اصطلاحا عليه .

والوضيعة على قدر المال .

ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم .
ومضارب إذا باع بنسيئته غير أمر ضمن في احدى الروايتين
والرواية الأخرى: لا يضمن .

وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب الآخر⁽¹⁾ إن كان فيه
ضرر على الأول ، فإن فعل وربح رده في شركة الأول .
وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال .

وان اشتري سلعتين فربح في أحدهما وخسر في الأخرى
جبرت الوضيعة من الربح .

(1) في الاصل (الآخر) والتصحيح من « م » .

وإذا تبيّنَ المضاربُ أن في يدهِ فضلاً لم يكن لهُ أخذٌ شيءٌ
منه إلاً يأذن رب المال .

[وان اتفق رب المال ، والمضارب على أن الربح بينها ،
والوضيعة عليهما ، كان الربح بينها والوضيعة على المال] ^(١) .

ولا يجوزُ أن يقال لمن عليه الدينُ : ضاربٌ بالمال الذي عليك
فإن كان في يده وديعةٌ جازَ أن يُقالَ لهُ ضاربٌ منها .

كتاب الوكالة

قال : ويجوزُ التوكيلُ في الشراء والبيع . وطالبة الحقوق
والعتق والطلاق ، حاضرًا كان الموكلُ أو غائباً ،
وليس للوكيل أن يوكل فيها وكل فيه ، إلاً أن يجعل ذلك إليه .
وإذا باعَ الوكيلُ ثم ادعى تلفَ الشمن من غير تعدٍ منهُ فلا
ضمانٌ عليه ، فإن اتهم حلفاً ولو أمرَ وكيلهُ أن يدفع إلى رجلٍ مالاً
فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلاً بيّنةً .

(١) هذه الجملة ساقطة من الأصل وقد نقلناها من «م» .

وشراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي ، وشراء
 الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ، وكذلك شراءه
 له من نفسه ، وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكلا أو موته فباطل ، وإذا
 وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ . أو يطا . ومن
 وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيراً في قبول الشراء
 فإن لم يقبل لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ،
 فيبطل الشراء . والله أعلم .

كتاب الأقرارات بالحقوق

قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناؤه
 باطلًا ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين^(١)
 ومن أدعى عليه شيء فقال : قد كان له على وقضيته ، لم يكن
 ذلك إقراراً . ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكتاً كات
 يكنته الكلام فيه ، ثم قال : زيفاً أو صغاراً أو إلى شهر ، كانت
 عشرة جياد وافية حالة .

ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير - وهو أكثر من النصف -

(١) العين : الذهب ، والورق : الفضة .

أخذ بالكلٌّ وكانَ استثناؤه باطلًا ، وإذا قالَ لهُ عندي عشرة دراهم ، ثم قالَ : وديعةٌ كانَ القولُ قوله ، ولو قالَ : لهُ علىَ ألف درهم ، ثم قالَ : وديعةٌ ، لم يقبل قوله .
ولو قالَ : لهُ عندي رهن ، فقالَ المالكُ : وديعةٌ ، كانَ القولُ قوله المالك .

ولو ماتَ فخلفَ ولدينِ فأقرَ أحدُهما باخٍ أو أختٍ ، لزمهُ أن يعطي الفضلَ الذي في يديهِ لمن أقرَ لهُ به ، وكذلك إن أقرَ بدينٍ على أبيهِ ، لزمَهُ من الدَّينِ بقدرِ ميراثِه .
وكلَ من قلتَ : القولُ قوله فليخصمه عليهِ اليمين .

والإقرار بدينٍ في مرضِ موتِه كالإقرار في الصحة ،
إذا كانَ لغيرِ وارثٍ ، وإنْ أقرَ لوارثٍ بدينٍ ، لم يلزمَ باقي الورثة قبولَه إلاً بيمينةٍ .

والعارية⁽¹⁾ مضمونةٌ وإنْ لم يتعدَ فيها المستعير . واللهُ أعلم .

٣٦٣

(1) جعلت في «م» كتاباً خاصاً .

كتاب الغصب

قال : ومن غصب أرضاً فغرسها ، أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها إن كان نقصانها الغرس . وإن كان زرعها قادر كثراً والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقه ، فإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع [لزمه^(١)] أجرة الأرض .

ومن غصب عبداً أو أمّةً وقيمتها مائةً فزاد في بدنـه أو تعلـيم صنـعة^(٢) حتى صارت قيمـته مائـي درـهم ، ثم نـقص بـنـقصـات بـدـنه ، أو نـسيـانـ ما عـلـمـ حتـى صـارتـ قـيمـتهـ مـائـةـ . أـخـذـهـ سـيـدـهـ وأـخـذـ منـ الغـاصـبـ مـائـةـ . ولو غـصـبـ جـارـيـةـ فـوـطـئـهاـ وـأـولـدـهاـ لـزـمـهـ الحـدـ ، وـأـخـذـهاـ سـيـدـهـاـ وـأـولـادـهاـ وـمـهـرـ مـشـلـهاـ ، وـإـنـ كـانـ الغـاصـبـ باـعـهاـ ، فـوـطـئـهاـ المشـتـريـ وـأـولـدـهاـ وـهـوـ لـاـ يـعـلمـ ، رـدـتـ الـجـارـيـةـ إـلـى سـيـدـهـاـ وـمـهـرـ مـشـلـهاـ ، وـفـدـىـ أـوـلـادـهـ بـمـثـلـهـمـ وـهـمـ أـحـرـارـ ، وـرـجـعـ بـذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ الغـاصـبـ .

ومن غصب شيئاً ولم يقدر على ردّه لزمـتـ الغـاصـبـ الـقـيـمةـ ، فإنـ

(١) في «م» : فعلـيهـ .

(٢) ليستـ فيـ «م»ـ وـأـدـخـلتـ تصـحـيـحاًـ عـلـىـ الـأـصـلـ .

قدرَ على رده [و]^(١) أخذَ القيمة ، ولو غصَبَها حاملاً فولدت في يديه ثم ماتَ الولد ، أخذَها سيدُها وقيمة ولدها أكثرَ ما كانت قيمتها . وإذا كانت المغصوبَ أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة مقامِه في يده .

ومن أتلفَ لذمي خمراً أو خنزيراً فلا غرمٌ عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظرونَه . واللهُ أعلم .

كتاب الشفعة

قال : ولا تجُبُ الشفعةُ إلَّا للشريك المُقاوم ، فإذا وقعت الحدود ، وسرقت الطرق ، فلا شفعة ، ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له .

ومن كانَ غائباً فعلمَ بالبيع وقت قدومِه فلهُ الشفعة وإن طالت غيابته ، وإن علمَ وهو في السَّفر فلم يُشهد على مطالبه فلا شفعة له فإن لم يعلم حتى تبَايعَ ذلك ثلاثة أو أكثر ، كانَ لهُ أن يطالب بالشفعة من شاءَ منهم ، فإن طالبَ الأوَّلَ ، رجعَ الثاني بالثمن الذي أخذَهُ منه ، والثالث على الثاني .

(١) زيادة من «م» .

وَلِلصَّغِيرِ إِذَا كَبِيرَ الْمَطَالِبُ بِالشَّفْعَةِ ، وَإِذَا بْنَى الْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ
الشَّفْعَيْ قِيمَةَ بَنَائِهِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بَنَاءَهُ فَلَهُ ذَلِكُ ،
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَخْدُهِ ضَرَرٌ ، [وَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ وَقَعَ بَعْنَى ، أَوْ
وَرَقَ أَعْطَاهُ الشَّفْعَيْ مِثْلَ ذَلِكَ] ^(۱) . وَنِإِنْ كَانَ عَرَضًا أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ .
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الشَّمْنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي [مَعَ يَمِينِهِ] ^(۲) إِلَّا
أَنْ يَكُونَ لِلشَّفْعَيْ بَيْنَهُمَا .

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ ، لَا حَدَّهُمْ نَصْفُهُمَا ، وَالآخَرُ ثَلَاثَهُ ،
وَالآخَرُ سَدْسَهُمَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ ، كَانَتِ الشَّفْعَةُ بَيْنَ النَّفْسَيْنِ
عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا ، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شَفْعَتَهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرَ اِنْ
يَأْخُذَ إِلَّا الْكُلُّ أَوْ يَتَرَكَ .

وَعَهْدَةُ الشَّفْعَيْ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ .
وَالشَّفْعَةُ لَا تُورَثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيْتُ طَالِبًا بَهَا .
وَإِنْ أَذِنَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ ثُمَّ طَالَبَ بِالشَّفْعَةِ بَعْدِ وَقْوَعِ الْبَيْعِ
فَلَهُ ذَلِكُ .

وَلَا شَفْعَةٌ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) زِيَادَةٌ مِنْ «م» ساقِطَةٌ فِي الأَصْلِ .

(۲) زِيَادَةٌ فِي الأَصْلِ . وَقَدْ أَشَارَ الْحَرْقَيْ لِذَلِكَ فِي الصَّفِيَّةِ ۱۰۰ السَّطْرُ ۹ .

كتاب المساقاة

قال : وتجوز المساقاة في النخل ، والشجر ، والكرم ،
بشيء معلوم يجعل للعامل من الشمر ، ولا يجوز ان
يجعل له فضل دراهم .

وتجوز المزارعة ^(١) ببعض ما يخرج من الأرض ، إذا كان
البذر من رب الأرض ، فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل
بذره ، ويقتسموا ما باقي لم يجذ [و كان للمزارع اجرة مشهدة ، وكذلك
يطلب إن أخرج المزارع البذر ، ويصير الزرع للمزارع وعليه أجرة
الأرض] ^(٢) . والله أعلم .

كتاب الإجارة ^(٣)

قال : وإذا وقعت الإجارة على أجرة معلومة ، فقد ملك
المستأجر المنافع ، وملكت عليه الأجرة كاملة في
وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلًا ، فإن وقعت الإجارة في كل

(١) جعات في «م» باباً خاصاً .

(٢) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

(٣) في «م» الإجارات .

شهرٍ بشيءٍ معلوم ، لم يكن لـكَلّ واحدٍ منها الفسخ ، إلاً عند تـقـضـي كل شهر ، ومن استأجر عقاراً مدةً بعـينـها ، فـبدـالـه قـبـلـ تقـضـيـها فقد لـزـمـتهـ الأـجـرـةـ ، ولا يـتـصـرـفـ مـالـكـ العـقـارـ فيـهـ إلاـ عندـ تقـضـيـ المـدـةـ ، فإنـ حـولـهـ الـمـالـكـ قـبـلـ تقـضـيـ المـدـةـ لمـ يـكـنـ لهـ أـجـرـةـ لـمـاسـكـنـ ، فإنـ جاءـ أمرـ غالـبـ يـحـجزـ المـسـتأـجـرـ عنـ منـفـعـةـ ماـوـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ لـزـمـهـ منـ الأـجـرـةـ بـقـدـارـ مـدـةـ اـنـفـاعـهـ .

وـاـذـاـ استـؤـجـرـ لـعـمـلـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ ، فـرـضـ أـقـيمـ مـقـامـهـ منـ يـعـمـلـهـ ، وـالـأـجـرـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ ، وـإـذـاـ مـاتـ الـمـكـرـيـ وـالـمـكـتـرـيـ أوـ أـحـدـهـماـ ، فـالـإـجـارـةـ بـحـالـهـاـ .

وـمـنـ استـؤـجـرـ عـقـارـاـ فـلـهـ أـنـ يـسـكـنـهـ غـيرـهـ ، إـذـاـ كـانـ يـوـمـ مـقـامـهـ .

وـيـجـوزـ أـنـ يـسـتأـجـرـ الـأـجـيرـ بـطـعـامـهـ وـكـسـوـتـهـ ، وـكـذـكـ الـظـئـرـ^(١) وـيـسـتـحـبـ أـنـ [ـتـعـطـىـ]^(٢) عـنـدـ الـفـطـامـ عـبـدـأـ أوـ أـمـةـ كـاـ جـاءـ الـخـبـرـ^(٣) إـنـ كـانـ الـمـسـتـرـضـ مـوـسـرـاـ .

وـمـنـ اـكـتـرـىـ دـاـبـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ فـجاـوـزـ فـعـلـيـهـ الـأـجـرـةـ الـمـذـكـورـةـ ، وـأـجـرـةـ الـمـلـلـ لـمـاـ جـاـوـزـ ، وـاـنـ تـلـفـتـ فـعـلـيـهـ أـيـضـاـ قـيـمـتـهـاـ ، وـكـذـكـ

(١) الـظـئـرـ : الـمـرـضـ الـمـسـتـأـجـرـةـ أـوـ الـمـتـبـرـعـةـ .

(٢) فـيـ الـأـصـلـ : يـعـطـيـ وـمـاـ ذـكـرـ مـنـ «ـمـ» وـ «ـمـشـ» .

(٣) حـدـيـثـ اـبـنـ حـجـاجـ الـاسـلـمـيـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ، وـالـتـرمـذـيـ

وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ .

إن اكترى لحوله شيء فزاد عليه ، ولا يجوز أن يكتري ملدة غزاته ، فإن سمي لكل يوم شيئاً معلوماً فجائز . وإن اكترى إلى مكة ، فلم ير الجمال الرأكين والمحامل والأوطة والأغطية [وجميع ما يحتاج إليه] ^(١) لم يجز الكراء ، فإن رأى الرأكين أو وصفاته ، وذكرباقي بأرطال معلومة فجائز .

وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن ، وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ، ولا أجرة له فيما عمل فيها ، ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطلب ، إذا عُرف منهم حدق [الصنعة] ^(٢) ولم تجنب أيديهم ، ولا ضمان على الرأعي إذا لم يتعد .

باب أحياء الموات

قال : ومن أحيَا أرضاً لم تملِكْ فهِي لَهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَرْضَ ملح [أو مَا] ^(٣) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدْ بِهَا الْإِنْسَانُ ، وَإِحْيَا الْأَرْضِ أَنْ يَحْوِطْ عَلَيْهَا حَائِطاً أَوْ أَنْ يَحْفَرْ

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من دم .

(٣) في دم أو ماء .

فيها بئرًّا فيكون لهُ خمسُ وعشرونَ ذراعاً حوالياً ، وإن سبق إلى
بئرٍ عاديةٍ^(١) فيحريمُها خمسونَ ذراعاً ، وسواءٌ في ذلك ما أحياه أو
سبقَ إليهِ بإذنِ الإمام ، أو غيرِ إذنه . واللهُ أعلم .

كتاب الوقوف والعطايا

قال : ومن وقفَ في صحةٍ من عقلهِ وبدنهِ ، على قومٍ
وأولادهم وعقبتهم ، ثم آخرهُ للمساكين ، فقد زالَ
ملكهُ عنه ، ولا يجوزُ أن يرجعَ إليهِ بشيءٍ من منافعه ، إلا أن
يشترط أن يأكلَ منه ، فيكون لهُ مقدارٌ ما يشترط ، والباقي على من
وقفَ عليه وأولاده الذكور ، والإناث من أولاد البنين ، بينهم
بالسوية ، إلا أن يكونَ الواقفُ فضلاً بعضهم ، فإذا لم يبقَ [منهم]^(٢)
إحدى فهو على المساكين ، فإن لم يجعل آخرهُ للمساكين ولم يبقَ من
وقفَ عليه أحدٌ رجعَ إلى وارثه الواقف ، في أحد الروايتين ،
والرواية الأخرى يكونُ وقفًا على أقرب عصبة الواقف .
فإن وقفَ في مرضه الذي ماتَ فيه ، أو قال : هو وقفٌ بعد

(١) البئر العادية - بتشدد اليماء - القديمة . منسوبة إلى « عاد » ولم يرد عادةً بعينها .

(٢) زيادة من « م » .

موتي ، ولم يخرج من الثالث وقف منه بقدر الثالث ، إلا ان
تجيز الورثة .

وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً يبع واشتري بشمنه ،
ما يريد على أهل الوقف ، وجعل وقفاً كالاول ، وكذلك الفرس
الحبيس ، اذا لم يصلح للغزو اشتري بشمنه ما يصلح للجهاد .

وإذا حصلت في يد بعض أهل الوقف خمسة أو سقي ، فعليه
الزكاة ، وإذا صار الوقف لمساكين فلا زكاة فيه .

ومالا ينتفع به إلا بالإتلاف ، مثل الذهب ، والورق ،
والماكول ، والمشروب ، فوقه غير جائز ، ويصح الوقف
فيما عدا ذلك .

ويجوز وقف المشاع ، اذا لم يكن الوقف على معروف أو
ير فهو باطل .

كتاب الْهِبَةِ وَالْعَطْيَةِ^(١)

وَلَا تَصْحُ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ فِيمَا يَكَلُ أَوْ يَوْزَنُ ، إِلَّا بِقَبْضِهِ
وَتَصْحُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَبْضٍ إِذَا قَبْلَ ، كَمَا يَصْحُ فِي الْبَيْعِ ، وَيَقْبِضُ
لِلْطَّفَلِ أَبُوهُ أَوْ وَصِيهُ بَعْدَهُ ، أَوْ الْحَامِكُ أَوْ أَمِينُهُ بِأَمْرِهِ .

وَإِذَا فَاضَلَّ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي الْعَطْيَةِ أَمْرَ بَرْدَهُ كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ^(٢)
فَإِنْ ماتَ وَلَمْ يَرُدَّ فَقَدْ ثَبَّتَ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ إِذَا كَانَ فِي صَحْتِهِ .

وَلَا يَحْلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ ، وَلَا لَمَهْدٍ فِي هَدِيَتِهِ ، وَانْ
لَمْ يَثْبُ عَلَيْهَا .

وَإِنْ قَالَ دَارِي لَكَ عُمْرِي ، أَوْ هِيَ لَكَ عُمْرُكَ فَهِيَ لَهُ
وَلَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

وَإِذَا قَالَ : سُكِّنْنَا هَالَكَ عُمْرُكَ ، كَانَ لَهُ أَخْذُهَا أَيّْ وَقْتٍ
أَحَبُّ ، لَإِنَّ السُّكِّنَى لِيُسْتَ كَالْعُمُرِيِّ وَالرَّقْبِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هَذَا الْعَنْوَانُ زِيَادَةً مِنْ «م» وَ«مَش» .

(٢) فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

كتاب اللقطة

قال : ومن وجد لقطة عرّفها سنة في ابواب المساجد - فإن جاء ربها ، وإلاً كانت كسائر ماله - وحفظ وكاءها وعفاصها^(١) ، وحفظ عددها وصفاتها .

إن جاء ربها فوصفت دفعت إليه بلا يتنبه ، أو مثلها إن كانت قد استهلكت . فإن كان المتقطع قد مات كان صاحبها غريماً بها .

وإن كان صاحبها جعل من وجدها شيئاً معلوماً ، فله أخذها ، إن كان التقطها بعد أن بلغه المجعل ، وإن كان التقطها قبل ذلك ، فردها لعلة المجعل ، لم يجز له أخذها .

وان كان الذي وجدها سفيهاً أو طفلاً قام وليه بتعريفها ، فإن تمت السنة ، ضمها إلى مال واجدها .

وإذا وجد الشابة بمصر أو بهلكة فهي لقطة .
ولا يتعرض لغير ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه .
والله أعلم .

(١) الوكاء : ما يشد به الكيس وغيره . والعنفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفة من جلد أو غيره من العنص : وهو الشيء .

باب اللقيط

قال : واللقيط حُرٌّ ، ينفق عليه من بيت المال ، ان لم يوجد معه شيء يُنفق عليه منه ، وولا وله لسائر المسلمين .

وإن لم يكن من وجد اللقيط أميناً ، منْعَ من السفر به .

وإذا ادعاه مُسلمٌ وكافر ، أُرِي القافة [فبأيهمَا] ^(١) الحقوه لحق . والله أعلم .

كتاب الوصايا

قال : ولا وصيَّة لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ، ومن أوصى لغير وارث ، بأكثـر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة ، بعد موت الموصى جاز ، وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث ، ومن أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصي ، حتى صار الموصى له غير وارث ، فالوصيَّة له ثابتة ، لأن اعتبار الوصيَّة [بالموت . فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصيَّة] ^(٢)

(١) في الأصل فبأيهم وما ذكرناه من «م» .

(٢) زيادة من «م» .

وان ردَّ الموصى له الوصيَّةَ بعدَ موتِ الموصى ، بطلت الوصيَّةَ ،
وان ماتَ قبلَ ان يقبل او يرد ، قامَ وارثُهُ في ذلك مقامِهِ ، اذا كان
موتهُ بعدَ موتِ الموصى .

وإذا أوصى [له] ^(١) بهم من ماله أعطى السادس ، وقد
رُوِيَ عن أبي عبدِ اللهِ رحْمَهُ اللَّهُ روايةً أخرى ، يعطى سهماً ممَّا
تصحُ منهُ الفريضة .

وإذا أوصى [له] ^(٢) بمثل نصيب احدهورثته ، ولم يسمِّهِ كان
له مثلُ ما لا يقلُّهم نصبياً ، كأنه أوصى بمثل نصيب احدهورثته ،
وهم ابنٌ وأربع زوجات ، فتكونُ صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً ،
للزوجات الشمن [وهو] ^(٣) أربعة ، وما بقي فلابن ، فنzd في سهام
الفريضة مثل حظُّ امرأةٍ من نسائه ، وهو سهم فتضير الوصيَّةَ من
ثلاثة وثلاثين سهماً للموصى له سهم ، ولكلُّ امرأةٍ سهم ، وما
بقي فلابن .

وإذا خلَّفَ ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ،
كان للموصى له الربع .

وإذا أوصى لعمروٍ بربع ماله ولزيدي بنصفِ ماله فإن لم يجز

(١ و ٢ و ٣) زيادة من «م» .

الورثة كاتَ الثلثُ [يَنْهَا] ، على ثلاثة أَسْهَمِ لعمر و سهم ،
ولزيـد سـهـان .

وإذا أوصى لولد فلان كان للذكر والأشى بالسوية، وإذا
قال لـبـنـيـهـ كان للذكر دون الاناث .

والوصيـةـ بالحملـ ولـلـحملـ جـائـزـةـ ، إذا أـتـ بـهـ لـأـقـلـ من ستـةـ
أشـهـرـ ، مـذـ تـكـلـمـ بـالـوـصـيـةـ .

فـإـذـاـ أـوـصـىـ بـجـارـيـةـ لـبـشـرـ ثمـ أـوـصـىـ بـهـ لـبـكـرـ [فـهـيـ يـنـهـاـ]
وـإـنـ قـالـ مـاـ أـوـصـيـتـ بـهـ لـبـشـرـ فـهـوـ لـبـكـرـ كـانـتـ لـبـكـرـ]^(٢) .
وـمـنـ كـتـبـ وـصـيـةـ وـلـمـ يـشـهـدـ فـيـهاـ حـكـيمـ بـهـاـ ، مـالـمـ يـعـلـمـ
رجـوعـهـ عـنـهـ .

وـمـاـ أـعـطـىـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ فـهـوـ مـنـ الثـلـثـ ، وـكـذـلـكـ
الـحـامـلـ إـذـاـ صـارـ لـهـ ستـةـ أـشـهـرـ .

وـمـنـ جـاـوـزـ الـعـشـرـ سـنـينـ فـوـصـيـتـهـ جـائـزـةـ إـذـاـ وـافـقـ الـحـقـ .

وـمـنـ أـوـصـىـ لـأـهـلـ قـرـيـةـ لـمـ يـعـطـ مـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـكـفـارـ ، إـلـاـ
أـنـ يـذـكـرـهـ .

(١) في الاصل : سـهـماـ وـالـمـصـحـيـحـ منـ «ـمـ» وـ «ـمـشـ» .

(٢) زـيـادـةـ مـنـ «ـمـ» سـاقـطـةـ مـنـ الاـصـلـ .

ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، لا يجوز إلا الثالث .

ومن أوصى لعبدٍ بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثالث عتق [وما] ^(١) فضل من الثالث بعد عتقه فهو له ، وإن لم يخرج العبد من الثالث عتق منه بقدر الثالث [إلا أن يحيى الورثة] ^(٢) .

وإذا قال أحد عبدي حر ، اقرع بينهما ، فمن تقع عليه القُرْعَةُ فهو حر ، إذا خرج من الثالث .

وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسائه فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فالخمساء للورثة ، وإن اشتروه بأقل مما فضل فهو للورثة .

وإذا أوصى [لرجل] ^(٣) بعد لا يملك غيره ، وقيمةه مائة ، ولا آخر بثلث ماله وما كله غيره العبد مائتا درهم ، فإن أجاز الورثة [ذلك] ^(٤) ، فلمن وصى له بالثالث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن وصى له بالثالث سدس المائتين وسدس العبد ، لأن وصية في الجميع ، ولمن أوصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته في العبد .

ومن أوصى لقراطته فهو للذكر والأئم بالسوية ، ولا يتجاوز

(١) في الاصل « وإن » وما ذكرناه من « م » .

(٢ و ٣ و ٤) زيادة من « م » .

بها أربعة آباء ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربي
وإذا قالَ : لأهل بيتي ، أعطِي من قبلِ أبيه وأمه .

وإذا أوصى أن يحجَّ عنه بخمسةٍ فما أفضَلَ رُدًّا في الحجَّ ، وإذا
قالَ حجَّةً بخمسةٍ ، فما فضلَ فهو لمن يحجَّ ، وإذا قالَ حجُّوا عَنِي
حجَّةً ، فما أفضَلَ رُدًّا إلى الورثةَ .

ومن أوصى بثلثٍ مالهِ لرجلٍ ، فقتيلٌ عمداً أو خطأً ،
وأخذتِ الديمةُ فللموصى لهُ ثلث الديمة ، في إحدى الروايتين ، والرواية
الأخرى ، ليسَ لمن أوصى لهُ بالثلث من الديمة شيءٌ .

وإذا أوصى إلى رجلٍ وبعده إلى آخر ، فهما وصيَّانِ ، إلاَّ أنَّ
يقولَ قد [اخترت] ^(١) الأول .

وإذا كانَ الوصيُّ خائناً ، جُعلَ معهُ أمين ، فإنْ كانوا وصيَّينِ
فهاتَ أحدهما ، أقيمَ مقامَ الميتِ أمين .

ومن أعتقَ في مرضِ موتهِ - أو بعد موتهِ - عبدين لا يملكُ
غيرهما وقيمةً أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثةٌ فلم تجزِ الورثةُ ، أقرعَ
يدهما ، فإنْ وقعتِ الحريةُ على الذي قيمتهُ مائتان عُتقَ منهُ خمسةَ
أسداسه ، وهو ثلثُ الجميع ، وإنْ وقعتِ على الآخر عُتقَ منهُ
خمسةَ أتساعه ، لأنَّ جميعَ ملكَ الميتِ خمسةٌ درهم ، وهو قيمةُ العبدتين

(١) في «م» (أخرجت) .

فيضرب في ثلاثةٍ فأخذَ ثلثهُ خمساً منه ، فلما وقعت القرعة على الذي
قيمةٌ مائتان ضرب بناهُ في ثلاثةٍ فصيّر ناهُ ستمائة ، فصار العتق فيه خمسة
أسداس . وكذلك يفعلُ في الآخر اذا وقعت عليهِ القرعة .

وكلُّ شيءٍ يأتي من هذا الباب فسيلهُ أن يضربُ في ثلاثةٍ
فيخرج بلا كسر .

وإذا أوصى بعيدٍ من عبدهِ لرجل ولم يسمِّ العبد ، كان لهُ
أحدهم بالقرعة اذا كان يخرج من الثالث ، وإلا ملكَ منهُ بقدر الثالث .
وإذا أوصى بشيءٍ بعينه فتليفَ الشيءِ بعد موته لم يكن للموصى
لهُ شيءٌ ، وإن تلفَ المالُ كلهُ ، إلا الموصى به فهو للموصى لهُ ،
ومن وصيَّ لهُ شيءٍ فلم يأخذْهُ زماناً قواماً وقت الموت ،
لا وقت الأخذ .

وإذا أوصى بفرسِه في سبيل الله ، وألف درهمٍ ينفق عليه ،
فهاتِ الفرس كانت الألف للورثة ، وكذلك ان اتفقَ بعضها ردَّ الباقي
إلى الورثة . والله أعلم بالصواب .

كتاب الفرائض

قال : ولا يرث أخ ولا أخت لأبٍ وأمٍ أو لأبٍ ، مع ابنٍ
ولا مع ابن ابن وان سفل ، ولا مع أبٍ .
ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرًا كان أو اشى ، ولا
مع ولد ابنٍ ، ولا مع جد .

والأخوات مع البنات عصبةٌ ، لهنَّ ماضِلٌ ، وليس لهنَّ
معهنَّ فريضةٌ مسماة .

وبناتُ الابنِ بمنزلةِ البناتِ اذا لم يكن بنات ، فإنْ كنَّ بنات ،
وبناتُ ابنِ فلببناتِ الشثان .

وليس لبناتِ الابنِ شيءٌ ، إلا أن يكون معهنَّ ذكرٌ
فيعصبهُنَّ ، فيما بقى للذكر مثلُ حظِّ الأثنين ، فإنْ كانت ابنةٌ
واحدةٌ وبناتُ ابنِ ، فلبنتِ الصليب النصف ولبناتِ الابنِ . واحدةٌ
كانت أو أكثر من ذلك - السادس تكملةِ الثنين ، إلا أن يكون
معهنَّ ذكر ، فيكون ما باقي بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأثنين .

والأخواتُ منَ الأبِ بمنزلةِ الأخواتِ منَ الأبِ والأمِ ،
اذا لم يكن أخواتٌ لأبٍ وأمٍ - فإنْ كانَ أخواتٌ لأبٍ وأمٍ -
وأخواتٌ لأبٍ ، فلا خواتِ الأبِ والأمِ الشثان ، وليسَ لأخواتِ

الأب شيء ، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى ، للذكر
مثل حظ الأثنين ، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات
لأب ، فللأخوات للأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب واحدة
كانت أو أكثر من ذلك السادس تكملاً للثنتين ، إلا أن يكون
معهن ذكر ، فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الأثنين .

وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو اخت واحدة ، إذا لم يكن
ولد ولا ولد ابن الثالث . فإن كان ولد أو إخوات أو اختات
فليس لها إلا السادس .

وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السادس ، فإن
كُن بناتٍ كان له مفضل .

وللحزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد كان له
الرابع ، وللمرأة الرابع واحدة كانت أو أربعاً ، إذا لم يكن ولد
فإن كان ولد فلهن الثمن .

وابن الأخ للأب والأم ، أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للاب
أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وإن سفل إذا كان
للأب أولى من ابن العم . وابن العم للأب والأم ، أولى من ابن العم
للاب ، وابن العم للاب أولى من ابن ابن العم للاب والأم ، وابن العم
بوان سفل ، أولى من عم الأب .

وإذا كان زوج وأبوان ، أعطي الزوج النصف ، وللام ثلث مابقى ، وما بقى فللاب وإذا كانت زوجة وأبوان ، أعطيت الزوجة الرابع ، وللام ثلث مابقى ، وما بقى فللاب .

وان كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وام ، أعطي الزوج النصف ، وللام السادس ، وللإخوة من الأم الثالث ، وسقط الاخوة من الأب والام وهذه تسمى الحمارية .

وإن كان زوج وأم وإخوة وآخوات لأم واخت لأب وأم وآخوات لأب ، فللزوج النصف وللام السادس ، وللإخوة وآخوات من الأم الثالث ينهم بالسوية ، وللاخت من الأب والام النصف ، وللإخوات من الأب السادس ، وإذا كانوا ابنا عم ، أحدهما أخ لأم ، فللاخ من الأم السادس وما بقى ينهم نصفين . والله أعلم بالصواب .

باب اصول سهام الفرائض التي تعول

قال : وما فيه نصف وسدس ، او نصف وثلث ، او نصف وثثان ، فأصله من ستة ، وتعول الى سبعة ، او الى ثمانية ، او الى تسعية ، او الى عشرة ، ولا تعول الى اكتر من ذلك .

وَمَا فِيهِ رَبْعٌ وَسَدُسٌ ، أَوْ رَبْعٌ وَثَلَاثٌ ، فَمِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعْوِلٌ
إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، أَوْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، أَوْ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَلَا تَعْوِلٌ
إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَا فِيهِ ثَمَنٌ وَسَدُسٌ أَوْ ثَمَنٌ وَسَدَسَانٌ ، أَوْ ثَمَنٌ وَثَلَاثَانٌ ، فَمِنْ
أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ ، وَتَعْوِلٌ إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ ، وَلَا تَعْوِلٌ إِلَى
أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

وَيَرِدُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ
وَإِذَا كَانَتْ أَخْتُ لَابِنِ أَمٍّ ، وَأَخْتُ لَابِنِ ، وَأَخْتُ لَامِّ ، فَلَلَّا خَتٌّ
لَابِنِ وَالْأَمِ النَّصْفُ ، وَلَلَّا خَاتٌ مِنْ الْأَبِ السَّدُسُ ، وَلَلَّا خَاتٌ مِنْ الْأَمِ
السَّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ رَدًّا عَلَيْهِنَّ ، عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِنَّ ، فَصَارَ الْمَالُ يَنْهَى
عَلَى خَمْسَةِ أَسْبِهِمْ ، الْلَّا خَاتٌ مِنْ الْأَبِ وَالْأَمِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ ، وَلَلَّا خَاتٌ
مِنْ الْأَبِ الْخَمْسُ ، وَلَلَّا خَاتٌ مِنْ الْأَمِ الْخَمْسُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بـ اب الجدات

قَالَ : وَلِلْجَدَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمُّ ، السَّدُسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَنَ لَمْ
يَرِدْنَ عَلَى السَّدُسِ فَرْضًا ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبُ مِنْ
بَعْضٍ كَانَ الْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ .

والجدة ترث وابنها حي ، والجدات المتهاذيات إن يكن أم أم
أم ، وأم أم أبي ، وأم أبي أب وان كثر فعلى ذلك والله أعلم .

باب من يرث من الرجال والنساء

قال : ويرث من الرجال ، الابن ، ثم ابن الابن ، وان سفل ،
والأب ، ثم الجد وان علا والاخ ، ثم ابن الاخ ، والعم
ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى نعمه .

ومن النساء البنت ، وبنت الابن ، والام ، ثم الجدة ، والاخت
والزوجة ، ومولاه نعمه والله أعلم .

باب ميراث الجد

قال : ومذهب أبي عبد الله - رحمه الله - في الجد قول زيد
ابن ثابت - رضي الله عنه - واذا كان [إخوة و]^(١)
أخوات وجد ، قاسمهم الجد ، ثم الاخ ، حتى يكون الثالث خيرا له ،
فاذا كان الثالث خيرا له أعطي ثالث جميع المال .

(١) في الاصل « اخواته » .

فإن كان مع الجد والاخوة اصحاب فرائض ، أعطي اصحاب
الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيها بقى ، فإن كانت المقاومة خيراً للجد ،
من ثلث مابقى ، وسدس جميع المال ، اعطي المقاومة ، وان كان ثلث
ما بقى خيراً له من المقاومة ومن سدس جميع المال ، اعطي ثلث
ما بقى ، فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاومة ، ومن ثلث
ما بقى ، اعطي سدس جميع المال [ولا ينقص الجد ابداً من سدس
جميع المال] ^(١) او تسميتها اذا زادت السهام .

وإذا كان أخ لاب وأم ، وأخ لاب وجد ، قاسم الجد للاخ
للاب والام ، وللاخ للاب على ثلاثة اسهم ، ثم رجع الاخ للاب
والام ، على ما بقى في يد الاخ من الاب فأخذه .

وإذا كان أخ وأخت لاب وأم او لاب وجد ، كان المال
بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ،
وللاخت سهم .

وإذا كان اخت لاب وام ، واخت لاب وجد ، كانت الفريضة
بين الاختين والجد ، على اربعة اسهم ، للجد سهمان ، ولكل اخت
سهم ، ثم رجعت الاخت للاب وللام ، على اختها لا بيهما . فأخذت

(١) زيادة من «م» .

ما في يديها حتى استكملت النصف . وان كان مع التي من قبل الاب اخوها ، كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل اخت سهم ، ثم رجعت الاخت من الاب والام ، فأخذت ما في يديها ل تستكمل النصف فتصبح الفريضة من ثمانية عشر سهما ، للجد ستة اسهم ، وللاخت للاب والام تسعة اسهم ، وللأخ سهمان ، وللاخت سهم .

وإذا كان زوج^١ ، وأم^٢ ، وأخت وجد فللزوج النصف ، وللام الثالث ، وللاخت النصف ، وللجد السادس [ثم يقسم السادس الجد ونصف الاخت على ثلاثة اسهم بينها ، فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة . وهذه المسألة تسمى «الاكردية» ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسألة^(١) .

وإذا كانت أم وجد وأخت ، فلام الثالث وما [بقي]^(٢) بين الجد والاخت [على ثلاثة اسهم]^(٢) للجد سهمان وللاخت سهم ، وهذه المسألة تسمى «الخرقاء» .

وإذا كانت بنت وأخت وجد^٣ ، فللبنت النصف ، وما بقي في بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم ، للجد سهمان وللاخت سهم ، والله أعلم .

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

باب ميراث ذوي الارحام

قال : ويورثُ ذوو الارحام^(١) فيجعلُ من لم تسمَ لهُ فريضة على منزلة من سميت له من هو نحوه، فيجعل الحال منزلة الام، والعمدة منزلة الاب، وقد روی عن ابی عبد الله ايضاً : أنه يجعلها منزلة العم وبنات الاخ منزلة الاخ.

وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو .
وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة، من قد سميت له فريضة أو مولى نعمة، فهو أحق بالمال من ذوي الارحام .

ويورث الذكور والاناث من ذوي الارحام بالسوية، إذا كان أبوهم واحد، أو امهم واحدة، إلا الحال والخالة، فإن الحال الثالث وللحالة الثالث، وإذا كان ابن اخت، وبنات اخت اخرى، أعطى ابن الاخت حق امه النصف، وبنات الاخت حق امهما النصف، وإذا كان ابن وبنات اخت وبنات اخت اخرى، فللابن ولبنات الاخت النصف بينهما نصفين، ولبنات الاخت الاخرى النصف فإنْ كنَّ ثلاثة بنات وثلاث اخوات متفرقات، كان لبنات الاخت من الاب

(١) هم : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

والام ثلاثة اخmas المال ، ولبنت الاخت من الاب الخامس ، ولبنت الاخت من الام الخامس [جعلهن مكان امهاتهن . وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات]^(١) فإنَّ كنَّ ثلثَ بناتٍ وثلاثة أخواتٍ متفرقين ، فلبنت الاخ من الام السادس ، وما بقي فلبنت الاخ من الاب والام .

فإنَّ كنَّ ثلثَ بناتٍ عمومَةً متفرقين ، فالميراث لبنت العُمَّ من الاب والام [وسقط الباقيات]^(٢) لأنهنَّ أقمنَّ مقامَ آباءهنَّ .
فإنَّ كنَّ ثلثَ خالاتٍ متفرقات ، وثلاث عماتٍ متفرقات فالثالث بين الشّلات خالاتٍ على خمسةِ أسهم ، والثانٌ بين العهات على خمسةِ أسهم [فتصبح من خمسة عشر سهماً ، للخالة التي من قبل الاب والام ثلاثةِ أسهم ، وللخالة التي من قبل الاب سهم ، وللخالة التي من قبل الام سهم ، وللعمدة التي من قبل الاب والام ستةِ أسهم ، وللعمدة التي من قبل الام سهمان]^(٣) .

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة في الأصل .

باب مسائل شتى في الفرائض

قال : والختى المشكّل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف
ميراث اثى ، فإذا بال فسق البول من حيث يبول
الرجل ، فليس بمشكّل ، وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل ،
وإن بال فسق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة .
وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أمه وخالاً فلامه
الثالث ، وما بقي فللخال .

والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان بعضه حرأً يرث
ويورث ويحجب ، على مقدار ما فيه من الحرية وإذا [مات] ^(١) وخلف
ابنين فأقر أحدهما بأخ فالمقرر له ثلث ما في يد المقر ، وإن كان أقر
باخت فلها خمس ما في يده .
والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ .

ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلاّ أن يكون معتقاً
فياخذ ماله بالولاء .

والمرتد لا يرث أحداً إلاّ أن يرجع قبل ان يقسم الميراث ،

(١) زيادة من «م» .

و كذلك كل من اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم له و متى قتل المرتد
على ردهته فهاله فيء .

و إذا عرف المتوارثان ، أو كانا تحت هدم فجهل أولها موتا ،
ورث بعضهم من بعض .
ومن لم يرث لم يحجب .

كتاب الولاء

قال : « الولاء لمن اعتقد ، وإن اختلف ديناهما . ومن اعتقد
سائبة^(١) لم يكن له الولاء ، وإن أخذ من ميراثه شيئاً
جعله في مثله []^(٢) . »

ومن ملك دراهم حرم عتق عليه ، و كان له ولاؤه ، و ولاء
المدبر والمكاتب اذا اعتقدا لسيدهما ، و ولاء أم الولد لسيدها اذا ماتت .
ومن اعتقد عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت فولاؤه
للمعتق ، وإن اعتقد عنه بأمره فالولاء لمن اعتقد عنه بأمره ، ومن قال :

(١) هو ان يقول لعبدك : اعتقدتك سائبة ، كانه جعله الله تعالى ولا
يكون ولاؤه لمولاه .

(٢) في « م » (رد) .

أعتق عبدك عني وعليه ثمنه ، ففعل فقد صار حراً وعليه ثمنه
والولاء لله معتق عنه . ولو قال أعتقه والثمن على ، كان عليه الثمن
والولاء لله معتق ، ومن اعتق عبداً له أولاد من مولاه لقوم ، جر
معتق العبد ولاء اولاده .

باب ميراث الولاء

قال : ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقدن او اعتق من
اعتقدن ، او كابنن ، او كاتب من كابتن .

[وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى ، في
بنت المعتق خاصة ، لما روي عن النبي ﷺ انه ورثت بنت حمزة من
الذي اعتقه حمزة]^(١) .

والولاء لأقرب عصبة المعتق ، و اذا مات المعتق ، و خلف ابن
معتقه وأبا معتقه ، فلا يرث معتقه السادس ، وما بقي فللابن ، و اذا خلف
اخا معتقه وجد معتقه ، كان الولاء بينهما نصفين .

وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات احد الابنين بعده عن

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح ، و كلام الموفق يدل
على انها من كلام الخرقى .

ابن ، ثم مات المولى المعتق ، فهاله لابن معتقه ، لأن الولاء للكبر ،
ولو هلك الآبان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الآبدين ابنًا ،
وخلف الآخر تسعه ، ومات المولى المعتق كان الولاء ينهم على
عددهم ، لكل واحد منهم عشرة .
ومن اعتق عبداً فولاؤه لابنه ، وعقله على عصبه .

كتاب الوديعة

قال : وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد ، فان خلطها بالمال
وهي لا تميز ، أن لم يحفظها كا يحفظ ماله أو أودعها غيره
 فهو ضامن ، فإن كانت صحاحاً فخاطتها في غلة^(١) أو غلة في صحاح
فلا ضمان عليه .

وإذا أمره ان يجعلها في منزله ، فأخر جها عن المنزل لغشيان نار ،
أو سيل ، أو شيء الغالب منه [البوار]^(٢) فلا ضمان عليه .
وإذا أودعه شيئاً ثم سأله دفعه إليه ، في وقت أمكنه ذلك فلم
يفعل حتى تلف ، فهو ضامن .

(١) يعني بالغلة : لمكسرة ، كما في «المعني» .

(٢) لم تكن واضحة في الاصل وهي من «م» .

ولو مات وعنه وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها .
 ولو طالبه بالوديعة فقال : ما أودعني ، ثم قال : ضاعت من
 حرز ، كان ضامناً لانه خرج من حال الامانة ، ولو قال : مالك
 عندي شيء ، ثم قال ضاعت من حرز ، كان القول قوله ولا ضمان
 عليه ، ولو كانت في يده وديعة فادعاها نفسان فقال : أودعني أحد هما
 ولا أعرفه عيناً ، أقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة حلف أنها
 له [وسلمت إليه] ^(١) .
 ولو أودع شيئاً فأخذ بعضاً ثم رده أو مثله ، فضاع الكل
 لزمه مقدار ما أخذ .



(١) في الأصل (واعطى) . وما ذكرناه من « م » .

كتاب قسم الفيء والغ尼مة والصدقة

قال : والأموال ثلاثة : فيء ، وغنيمة ، وصدقة .
فالفيء ما أخذ من مال مشرك بحال ولم نوجف عليه بخيل
ولا ركاب .

والغ尼مة ما أو جف عليها .

فخمس الفيء والغنيمة مقسوم خمسة أسمهم ، سهم للرسول
عليه السلام يصرف في الکراع والسلاح ومصالح المسلمين ، وخمس
مقسوم في صلبة بنی هاشم ، وبنی المطاب ، ابی عبد مناف ، حيث
كانوا للذکر مثل حظ الاثنين ، غنیمهم وفقیرهم فيه سواء ، والخمس
الخامس في أبناء السبيل .

وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية ، غنیمهم وفقیرهم ،
إلا العبيد .

وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الموقعة ، للراجل سهم ،
وللفارس ثلاثة أسمهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين^(١) فيكون
له سهام ، سهم له ، وسهم لطجيئه .

(١) المجين من الخيال : هو ما كان ابوه عربياً وامه غير عربية . وأراد
هنا ماعدا العربي من الخيال .

والصدقة لا يتجاوز بها الثانية الأصناف الذين سماهم الله تعالى^(١) .
 للقراء ، وهم الزمني والمكافيف^(٢) الذين لا حرفة لهم - والحرفة
 الصنعة - ولا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .
 والمساكين ، وهم السؤال وغير السؤال ولهم الحرفة إلا أنهم
 لا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .
 والعاملين عليها وهم الجباه والحافظون لها .
 والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المؤلفون على الإسلام .
 وفي الرقاب وهم المكتابون وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله -
 أنه يعتقد منها ، فما رجع من الولاء رد في مثله .
 والغارمون [وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم]^(٣) .
 وفي سبيل الله وهم الغزاة ، فيعطون ما يشترون به الدواب ،
 والسلاح [وما يتقوون^(٤) [به على العدو ، وان كانوا أغنىاء
 ويعطى أيضاً في الحج ، وهو من سبيل الله تعالى .

(١) في قوله : (إنـا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها
 والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
 من الله ، والله عليكم حكيم) . سورة التوبة/٥٩
 (٢) الزمن : وهو المصاب بالزمانة وهي العاهة الظاهرة والمكروف : هو
 الضرير الذي كف بصره .

(٣) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح
 (٤) في «م» (ما ينفقون) وما في الأصل هو المناسب مع الشرح .

وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطي من الصدقة ما يبلغه .

وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف ، وإن كانوا موجودين ، وإنما عليه أن لا يتجاوزهم ، ولا يعطي من الصدقة المفروضة لبني هاشم [ولا لمواهيم ، ولا للآبوبين وان علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزم مه مؤنته ، ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا ^(١)].

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون ، ولا يعطي من زكاته من يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب .



(١) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

كتاب النكاح

قال : ولا [ينعقد^(١)] النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين، وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة ، أبوها ، ثم أبوه^(٢) وإن علا ثم ابنتها ، وابنته وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمهما - والأخ للاب مثله - ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته ، ثم السلطان .

ووكل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً .

وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً ، أو عبداً ، أو كافراً ، زوجها الأبعد من عصبتها ، ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها ، ويزوج مولاتها من يزوج أمتها .

ومن أراد أن يتزوج امرأة وهو ولد لها إلى رجل يزوجها منه بإذنها ، ولا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافر ، إلا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمة ، وإذا زوجها من غيره

(١) زيادة في الأصل .

(٢) أي أبو أبيها وهو جدها .

أولى منه وهو حاضر ولم يعضاها^(١) فالنكاح فاسد ، وإذا كان وليهما
غائباً في موضع لا يصل الكتاب إليه ، أو يصل فلا يحيط عنه ،
زوجها من هو أبعد منه من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان ..

إذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل .

والكافؤ ذو الدين والمنصب^(٢) .

وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاعة فالنكاح ثابت .
 وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب ، ولو
استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً ، وإن زوج ابنته الشيب بغير
إذنها فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد ، وإن الشيب الكلام ،
وإذن البكر الصمات .

وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمي ،
وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها .

ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه
والده أو وصي ناظر له في التزويج ، وإذا زوج أمته بغير إذنها
لزمها النكاح وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وإن زوج
عبدده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيراً ، وإذا زوج الوليان .

(١) أي : ولم ينبعها من التزويج .

(٢) يعني بالمنصب الحسب وهو النسب : كذا في «المغني» .

فانكاح للأول منها ، فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينها ، و كان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصها زوجها حتى تحيض ثالث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني ، وإن جهل الأول منها فسخ النكاح .

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل . وإن دخل بها فعل سيده خمساً المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إلا أن يجاوز الحمسان قيمته فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه ، وإذا تزوج الأمة على أنها حرفة وأصحابها فولدت منه فالولد حر ، وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع [بذلك كله] ^(١) على من غرّه ، ويفرق بينها ، إن لم يكن من يجوز له أن ينكح الإمام وإن كان من يجوز له [أن ينكح] ^(٢) فرضي بالمقام ، فما ولدت بعد الرضي فهو رقيق ، وإن كان المغورو عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به أيضاً على من غرّه .

وإذا قال : قد جعلت عتق أمي صداقها بحضور شاهدين ، فقد ثبت النكاح والعتق . وإذا قال : أشهد أني قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين ، سواء تقدم القول بالعتق

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

أو تأخـر ، إـذا لم يـكـن بـيـنـهـما فـصـل ، فـإـن طـلـقـهـا قـبـلـ ان يـدـخـلـ بـهـا
رجـعـ عـلـيـهـا بـنـصـفـ قـيمـتـهـا ، وـإـذا قـالـ الـخـاطـبـ لـلـوـليـ ، أـزـوـجـتـ ،
فـقـالـ : نـعـمـ ، وـقـالـ لـلـمـتـزـوجـ : أـقـبـلـتـ ، فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـدـ اـنـعـقـدـ النـكـاحـ
إـذـا كـانـ بـحـضـرـةـ شـاهـدـيـنـ .

ولـيـسـ لـلـحـرـانـ يـجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ ، وـلـيـسـ لـلـعـبـدـ
أـنـ يـجـمـعـ إـلـاـ أـثـنـيـنـ ، وـلـهـ أـنـ يـتـسـرـىـ بـاـذـنـ سـيـدـهـ .

وـمـتـ طـلـقـ الـحـرـ أوـ الـعـبـدـ طـلـقاًـ يـلـكـ الرـجـعـةـ أوـ لـاـ يـلـكـ ، لـمـ يـكـنـ
لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـخـتـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ ، وـكـذـلـكـ اـنـ طـلـقـ وـاحـدـةـ
مـنـ اـرـبـعـ لـمـ يـتـزـوـجـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ ، وـكـذـلـكـ الـعـبـدـ اـذـا طـلـقـ
إـحـدـىـ زـوـجـيـهـ .

وـمـنـ خـطـبـ اـمـرـأـ فـزـوـجـ بـغـيرـهـاـ لـمـ يـنـعـقـدـ النـكـاحـ .
وـإـذا تـزـوـجـهـاـ وـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ مـنـ دـارـهـاـ أـوـ بـلـدـهـاـ فـلـهـاـ شـرـطـهـاـ
لـمـارـوـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـأـحـقـ مـاـ وـفـيـتـمـ بـهـ مـاـ شـرـوـطـ مـاـ سـتـحـلـلـتـ
بـهـ الـفـرـوـجـ (١)ـ »ـ وـإـذا نـكـحـهـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ فـلـهـاـ فـرـاقـهـ اـذـا
تـزـوـجـ عـلـيـهـاـ .

وـإـذا أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ ، فـلـهـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـاـ مـنـ غـيرـ
أـنـ يـخـلـوـ بـهـاـ .

(١) رـوـاـهـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ وـمـعـنـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـاـيـفـيـ «ـ الـمـغـنـيـ »ـ .

وإذا زوج أمة وشرط عليه ان تكون عندهم بالنهار ، ويبعث
بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان وعلى [الزوج]^(١) النفقه
مدة مقامها عنده .

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه

وغير ذلك

قال : والمحرمات بالأنساب : الأمهات ، والبنات ، والأخوات
والعمات ، والخالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت .

والمحرمات بالأسباب : الأمهات المرضعات والأخوات من
الرضاعة ، وأمهات النساء اللاتي دخل بهن [وبنات النساء]^(٢)
وحلائل البناء ، وزوجات الاب ، والجمع بين الاختين .

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولبن الفحل محرم والجمع
بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه
وحرمت عليه أمها ، والجدوان علافيما قلت : بمنزلة الاب ، وابن الابن
وان سفل بمنزلة الاب .

(١ و ٢) زيادة من « م » .

وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحرير كهن ، إلا بنات العهات ، والخالات ، وبنات من نكحهن الآباء والابناء ، فإنهن محللات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

ووطء الحرام محروم كما يحرم وطء الحلال والشبيهة . وإن تزوج اختين من نسب أو رضاع في عقد فسد نكاحهما ، وان تزوجهما في عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيها ، القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

وإن تزوج اخته من الرضاعة وأجنبيه في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبيه .

وإذا اشتري اختين فأصاب أحدهما ، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى ، بيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ماأشبهه ، ويعلم أنها ليست بمحامل ، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم الأخرى وعمتها المرأة وخالتها في ذلك كاختها .

ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .

وحوائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين .

وإذا كان أحد أبي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلم ، وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر ، غير

دين أهل الكتاب ، أجبت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها . وأمته الكتاية حلال له دون أمته الجوسية . وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتاية [لأن الله عز وجل قال : « من فتياتكم المؤمنات »]^(١) ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طولاً حرقة [مسلمة]^(٢) ويختلف العنت ومتى عقد عليها وفيه الشرطان ، عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر لم يفسخ نكاحها ، ولو أن ينكح من الإماماء أربعاً إذا كان الشيطان فيه قائمين .

وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها ، ولو عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول إني في ملك لراغب ، وإن قضي شيء كان ، وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرح .

باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك

قال : وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخلهن بن منه ، وكان لكل واحدة منها نصف ماسمي لها إن كان حلالاً ، أو نصف صداق مثلها إن كان ماسمي لها حراماً^(٣) .

(١) زيادة من « م » .

(٢) كالنهر والخزير .

ولو أسلمَ النساء قبله وقبل الدخول، بِنَّ منهُ أَيْضًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
لَوْاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعًا فَهُنَّ
زَوْجَاتٍ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بَنْ هُنَّ أَسْلَمُ، فَنَّ لَمْ يَسْلُمْ مِنْهُنَّ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ
عَدْتَهَا حَرَمَتْ مِنْذَ اِخْتِلَافَ الْدِينَانِ.

وَلَوْ نَكِحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ فِي عَقْدٍ أَوْ فِي عَقُودٍ مُتَفَرِّقةٍ ثُمَّ أَصَابُوهُنَّ
ثُمَّ أَسْلَمُ، ثُمَّ اسْلَمَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي عَدْتَهَا، أَمْسَكَ، أَرْبَعاً مِنْهُنَّ
وَفَارَقَ مَأْسَوَاهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَمْسَكٍ مِنْهُنَّ أَوْ لَمْ يَعْقُدْ
عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَتَا أَمَّا
وَبَنْتَأْ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْتَا مَعَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَسَدَ نِكَاحَ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ
دَخْلُ بِالْأُمِّ فَسَدَ نِكَاحَهَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدًا، وَتَحْتَهُ زَوْجَتَانِ قَدْ دَخَلَ بَنِيهَا أَسْلَمْتَهَا فِي الْعِدَةِ فَهُنَّا
زَوْجَتَاهُ، وَلَوْ كَنَّ أَكْثَرَ اِخْتَارَ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ.

وَإِذَا تزوَّجَهَا وَهُنَّا كَتَابِيَانَ فَأَسْلَمَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهُنَّ
زَوْجَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الدُّخُولِ اِنْقَسَخَ النِّكَاحُ وَلَا
مَهْرَ لَهَا، وَمَا سُمِيَ لَهَا وَهُنَّا كَافِرَانِ قَبْضَتَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرَهُ
وَإِنْ كَانَ حَرَاماً وَلَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مُشَاهِداً، أَوْ

نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك ، ولو تزوجها هما مسلمان فارتدىت
قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ، ولو كان هو المرتد قبلها
فكذلك ، إلا أن عليه نصف المهر ، ولو كانت ردها بعد الدخول
فلا نفقة لها ، وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح ، وإن كان هو
المرتد بعد الدخول ، فلم يعود إلى الإسلام حتى انقضت عدتها
انفسخ النكاح ، منذ اختلف الدينان .

وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما
وإن سمو مع ذلك مهراً أيضاً^(١) .
ولا يجوز نكاح المتعة .

ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح ،
وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله .

وإذا عقد الحرم نكاحاً لنفسه ، أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً
لحرم ، أو على محمرة ، فالنكاح فاسد .

وأي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاً
أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء^(٢)

(١) هذا نكاح « الشغار » المنهي عنه في الحديث الصحيح .

(٢) الرتق : هو ان يكون الفرج ملتتصقاً . والقرن : لحم ينبت في الفرج
والعفل والعفلق : رغوة وارتخاء في الفرج تمنع لذة الوطء .
والفتق : هو انحراف مابين مجرى البول ومجرى المنى .

أو الرجل مجبو باً^(١) فلمن ، وجَدَ ذلكَ منها بصاحبِه الخيار في
فسخ النكاح .

وإذا فسخ قبل المسيح فلا مهر ، وإن كان بعده وادعى أنه
ما علم وحلف ، كان له أن يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غرَّه ،
ولا سكني لها ولا نفقة ، لأن السكني والنفقة [إنما تجب لامرأة
زوجها له]^(٢) عليها الرجعة .

وإذا عتق الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ،
فإن أعتقد قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها ، علمت أن لها الخيار
أو لم تعلم ، ولو كانت لنفسين فأعتقد أحدهما فلا خيار لها إذا كان
المعتق معسراً ، وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر
للسيد ، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن
اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد .

(١) الجب : هو أن يكون جميع ذكره مقطوعاً ، أو لم يبق منه
ما يمكن الجماع به .

(٢) لم تكن واضحة في الأصل وما ذكرناه من « م » .

باب أجل العنين والخصي غير المحبوب

قال : إذا ادّعَت المرأة أنَّ زوجها عنين لا يصلُ إليها ، أَجْلَ سَنَةً مِنْذُ ترافقه ، فإنَّ لم يُصِبْها فِيهَا خِيرٌ في المقام معه أو فِراقِه ، فإنَّ اختارت فراقَه كَانَ ذَلِكَ فسخاً بلا طلاق ، فإنَّ قال : قد علِمْتُ أَنِّي عنين ، قَبْلَ أَنْ كَحْهَا فَإِنْ أَقْرَتْ أَوْ ثَبَتْ بِيَسْنَةٍ فَلَا يُؤْجِلُ وَهِيَ امْرَأَه ، وَإِنْ علِمْتُ أَنَّهُ عنين ، بَعْدَ الدُّخُولِ فَسَكَتْتُ عَنِ الْمَطَالِبَةِ ، ثُمَّ طَالَبَتْهُ بَعْدُ فَلَهَا ذَلِكَ وَيُؤْجِلُ سَنَةً مِنْذُ ترافقه ، فإنَّ قالت : في وقتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ قَدْ رضيَتْ بِهِ عَنِّيْنَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمَطَالِبَةُ بَعْدَ . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا مُوْرَةً ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَنِّيْنَا ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا عَذْرَاءُ أَرِيتُ النِّسَاءَ الثَّقَاتَ ، فَإِنْ شَهَدْنَا بِمَا قَالَتْ ، أَجْلَ سَنَةً ، فَإِنْ جُبَّ قَبْلَ الْحَوْلِ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي وَقْتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبَاً وَادَّعَ أَنَّهُ يَصِلُّ إِلَيْهَا أَخْلِي مَعْهَا ، وَقِيلَ لَهُ أَخْرَجَ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ ، فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِي ، جُعِلَ عَلَى النَّارِ فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مِنِي وَبَطَلَ

(١) هذا العنوان زيادة في الأصل .

قولها^(١) وقد رويَ عن أبي «عبد الله» رحمه الله قول آخر : أن القولَ قوله مع يمينه .

قال : وإذا قال الختني المشكّلُ : أنا رجل ، لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن لهُ ان ينكح بغير ذلك بعد ، وكذلك لو سبق فقال : أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً .

قال : وإذا أصابَ الرجلُ ، او أصيَّبتَ المرأةُ بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليسَ واحداً منها يزايل العقل رِجْماً اذا زنيا ، والكافرُ والمسلمُ الحرآن فيما وصفت سواء .

كتاب الصداق

قال : وإذا كانت المرأة بالغةً رشيدةً ، أو صغيرةً ، عقدَ عليها أبوها ، بأبي صداق اتفقا عليه فهو جائز ، اذا كان شيئاً لهُ نصف يحصل .

قال : وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً فرددتْ ، كان لها عليه قيمةٌ و كذلك [اذا تزوجها على عبد فخرج

(١) هذا اشاره الى بذل الجهد للوصول الى الحق بما امكن من وسائل على ان لا يصادم ذلك قاعدة شرعية .

حرأ^(١)] أو استحق ، سواء سلمه اليها ، أو لم يسلمه .
وإذا تزوجها على ان يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به
أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه فلها قيمته .

وإذا تزوجها على [خمر أو خنزير أو مأشبه من المحرم^(٢)]
وهما مسلمان ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها ، أو نصفه إن كان
طلقها قبل الدخول .

وإذا تزوجها على ألف لها ، وألف لا يليها كان ذلك جائزاً ،
فإن طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف الألفين ، ولم يكن
على الأب شيء مما أخذه . وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكبير ، ثم
طلقها قبل الدخول ، فإن شاعت دفعت اليه نصف قيمته يوم وقع
عليه العقد ، او تدفع اليه نصفه زائداً ، إلا أن يكون يصلح
صغيراً لما لا يصلح له كبيراً ، فيكون له عليها نصف قيمة يوم وقع
عليه العقد ، إلا أن يشاء أخذ ما بذاته له من نصفه .

وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا يتناسب على
مبلغه ، كان القول قولها مالم يجاوز مهر مثلها . وإن أنكر أن يكون
لها عليه صداق ، فالقول أيضاً قولها ، قبل الدخول وبعده ، ما ادعت
مهر مثلها ، إلا أن يأتي بيئنة تشهد ببراءته منه .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» (على محرم) .

قال : و اذا تزوّجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه اذا طلقها قبل الدخول ، الا المتعة ، على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره ، فأعلاها خادم ، وأدنها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها ، إلا أن يشاء هو ان يزيدها او تشاء هي ان تنقصه . فإن طالبته قبل الدخول ان يفرض لها : أجبير على ذلك ، فإن فرض لها مهر مثلها ، لم يكن لها غيره ، وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيته ولو مات احد هما قبل الإصابة وقبل الفرض : ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها .

قال : و اذا خلا بعد العقد فقال : لم أطأها و صدقته : لم يلتفت الى قولهما ، وكان حكمهما حكم الدخول في جميع امورهما ، الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثة ، او في الزنا فإنها يحدها^(١) ولا يرجمان ، وسواء خلابها او محرمان ، او صائمان ، او حائض ، او سالمان من هذه الأشياء .

قال : والزوج هو الذي يده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فائيهها عفا لصاحبها عمما وجب له من المهر ، وهو جائز الامر في ماله : برئ منه صاحبه ، وليس عليه دفع نفقة زوجته ، اذا كان مثلها لا يوطأ ، او منبع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله لزمه النفقه .

(١) في «م» يجذان .

و اذا تزوجها على صداقين سراً و علانية ، أخذ بالعلانية . و ان
كان السر قد انعقد به النكاح .

قال : اذا اصدقها غناً بعینها فقو الدت ، ثم طلقها قبل الدخول
كانت الاولاد لها ، ويرجع عليها بنصف الامهات ،
الا ان تكون الولادة فقصتها ، فيكون مخيّراً بين ان يأخذ نصف
قيمتها وقت ما اصدقها ، او يأخذ نصفها ناقصة .

قال : اذا اصدقها أرضاً فبنتها داراً ، او ثوباً فصيغته ، ثم
طلقها قبل الدخول : رجع عليها بنصف قيمته وقت
ما اصدقها ، الا ان يشاء ان يعطيها نصف قيمة البناء والصيغ ،
فيكون له النصف ، او تشاء هي ان تعطيه زائداً ، فلا يكون له غيره .

كتاب الوليمة

قال : ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة ، وعلى من
دعى اليها ان يحيب ، فإن لم يحب ان يطعم : دعا وانصرف .
ودعوة الحشان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعى اليها ان
يحيب ، وإنما وردت السنة في إجابة من دعى الى وليمة تزويع .

قال : والنثار مكروه لأنّه شبه النّهبة، وقد يأخذه من غيره
 احب إلى صاحب النثار منه، فإن قسماً على الحاضرين
 فلا بأس بأخذه [كذا روي عن احمد رحمه الله ان بعض اولاده
 حذق^(١) قسم على الصبيان الجوز والله أعلم]^(٢).

كتاب^(٣) عشرة النساء والخلع

قال : وعلى الرجل ان يساوي بين زوجاته في القسم، وعماد
 القسم الليل، ولو وطى زوجته ولم يطأ الآخر فليس
 بعاص، ويقسم لزوجته الأمّة ليلة، وللحرة ليلتين وان
 كانت كتابية.

وإذا سافرت زوجته [بغير]^(٤) إذنه فلا نفقة لها ولا قسم ،
 وان كان هو أشخاصها: فهي على حرقها من ذلك ، وإذا اراد سفراً فلا
 يخرج معه مهنـ واحدة الا بقرعة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن ،
 وإذا عرّس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار ، ولا يحسب عليها بما

(١) حذق: حذق الرجل اذا صار ماهراً . والمقصود به هنا مهارته في حفظ القرآن ..

(٢) زيادة في الاصل وهي في «م» من كلام الشارح .

(٣) في الاصل باب .

(٤) زيادة في الاصل ، وقال في المغني : وهذا تنبية على سقوطها اذا سافرت بغير اذنه .

أقامَ عندَهَا ، وَانْ كَانَتْ ثَيِّبًا أقامَ عندَهَا ثَلَاثًا [ثم دار^(١) ولا يحسب
عليها [أيضًا^(٢) بما أقامَ عندَهَا .

وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يُخَافُ مَعَهَا نَشُوزُهَا ، وَعَظِيمُهَا فَإِنْ اظْهَرَتْ
نَشُوزًا هَجَرَهَا فَإِنْ [رَدَعَهَا^(٣) ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرَبًا
لَا يَكُونُ مَبْرَحًا .

وَالزَّوْجَانِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعِدَاوَةُ ، وَخَشِيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَخْرُجَهُمَا
ذَلِكَ إِلَى الْعَصِيمَانِ : بَعْثَ الْحَاكِمُ حِكْمَةً مِنْ أَهْلِهِ ، وَحِكْمَةً مِنْ أَهْلِهَا ، مَأْمُونَينِ
بِرَضِيِ الزَّوْجِينِ وَتَوْكِيلِهِمَا بِإِنْ يَجْمِعُوا أَنْ رَأَيَا ، أَوْ يَفْرَقَا ، فَمَا
فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لِزَمْهَرِهِ .

كتاب الخلع^(٤)

[وَإِذَا كَانَتْ] الْمَرْأَةُ مُبْغَضَةً لِلرَّجُلِ ، وَتَكْرَهُ أَنْ تَمْنَعَهُ
مَا تَكُونُ عَاصِيَةً بِمَنْعِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا [مِنْهِ^(٥) وَلَا

(١) زِيادةٌ مِنْ «م» .

(٢) في «م» ارْدَعَهَا .

(٣) ساقَ الْعَنْوَانَ مِنَ الْأَصْلِ .

يسحب له ان يأخذ اكثراً مما اعطتها ، ولو خالعته بغير ماذكرنا
كُرِهَ لها ذلك ، ووقع الخلع .

والخلع : فسخ في احدى الروايتين ، والرواية الأخرى انه
تطليقة بائنة ، ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، ولو
قالت له اخمعنى على ما في يدي من الدرارم ، ففعل فلم يكن في يدها
شيء [لزمهها]^(١) ثلاثة درارم ، ولو خالعها على غير عوض ، كان
خلعاً ولا شيء له ، وإذا خالعها على ثوب ، فخرج معيناً فهو خمير
بين ان يأخذ أرش العيب او قيمة الثوب ويرده . ولو خالعها على عبد
فخرج حراً ، او استحق : كان له قيمة عليها .

ولو قالت له : طلقني ثلاثة بألف ، فطلقتها واحدة . لم يكن له
شيء ولزمتها تطليقه .

وإذا خالعته الأمة بغير اذن سيدها ، على شيء معلوم . كان
الخلع واقعاً ، ويتبعها اذا عتقت بمثله ، ان كان له مثل والا قيمة ، وما
حال به العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده .

وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع
واقع ، وللورثة ان يرجعوا عليه بالزيادة . ولو [طلقها]^(٢) في مرض

(١) في «م» لزمه وما في الاصل هو الصواب .

(٢) في «م» خالعها .

موته ، واوصى لها بأكثـر ما كانت ترث ، فللورثة ان لا يعطـوها أكثـر من ميراثـها . ولو خالـعـته بـمحـرم وـهـما كـافـرـان وـقـبـضـتـه ، ثم اـسـلـما او اـحـدـهـما . لم يـرـجـعـ عـلـيـها بـشـيـء .

كتاب الطلاق

قال : وطلاقُ السنة : ان يطلقها ظاهراً من غير جماعٍ واحدةٍ ويـدعـها حتىـ تـقـضـيـ عـدـتها ، ولو طـلـقـها ثـلـاثـاً في طـهـرـ لـمـ يـصـبـهاـ فـيهـ ، كانـ ايـضاًـ لـلـسـنـةـ ، وـكـانـ تـارـكاًـ لـلـاخـتـيـارـ .

واذا قال لها : انت طلاق للسنة ، وكانت حامـلاً ، او ظاهـراً [طـهـرـ]^(١) لـمـ يـجـامـعـهاـ فـيهـ . فقد وـقـعـ الطـلـاقـ ، وـانـ كـانـ حـائـضاًـ لـزـمـهاـ الطـلـاقـ اذا طـهـرتـ ، وـانـ كـانـ ظـاهـرـةـ مـجـامـعـةـ فـيهـ ، فإذا طـهـرتـ منـ الحـيـضـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ . لـزـمـهاـ الطـلـاقـ .

ولـوـ قـالـ لهاـ : اـنـتـ طـلـاقـ لـبـدـعـةـ ، وـهـيـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـصـبـهاـ فـيهـ ، لـمـ [يـقـعـ الطـلـاقـ]^(٢) حـتـىـ يـصـبـهاـ اوـ تـحـيـضـ .

(١) زـيـادـةـ فـيـ الاـصـلـ .

(٢) فـيـ «ـمـ» لـمـ تـطـلـقـ .

ولو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها . أنت طالق لسنة ،
طلقت من وقتها لأنها لسنة [لها] ^(١) ولا بدعة .

قال : وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع ، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في طلاق السكران [روایات] إحداهن لا يلزم له الطلاق . ورواية يلزم له ^(٢) ورواية يتوقف عن الجواب .
ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله فيه .

وإذا عقل الصبي الطلاق فطلاق . لزمه .

قال : ومن أكره على الطلاق لم يلزم له ، ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب ، أو الخنق ، أو عصر الساق ، وما أشبهه ، ولا يكون التواعد كرها .

باب صريح الطلاق وغيره

قال : وإذا قال : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرت عليك [لزمه] ^(٣) الطلاق .

(١) في «م» فيه .

(٢) الجملة في «م» (روایات) رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع) .

(٣) في «م» لزمه .

ولو قال لها في الغضب أنت حرة ، أو لطمتها وقال : مَا
طلاقك [لزمهها] ^(١) الطلاق . قال أبو عبد الله : وإنما قال لها أنت
خلية ، وأنت بريئة ، أو أنت بائنة ، أو جبلك على غاربك ،
أو الحق بأهلك ، فهو عندي ثالث ، ولكنني أكره أن أفتى به ،
سواء دخل بها أو لم يدخل .

وإنما أتي بتصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه .
ولو قيل له : أللك امرأة . فقال : لا . وأراد الكذب ، لم
يلزمه شيء ، ولو قال : طلاقتها ، وأراد الكذب لزمه الطلاق .
وإذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها : فواحدة يملك الرجعة
فيها إذا كانت مدخولاً بها ، فإن لم يقبلوها . فلا شيء .

وإذا قال لها أمرك يدك ، فهو يدها - وان طاول - مالم
يفسخ ، أو يطأها ، فإن قالت : قد اخترت نفسي ، فهي واحدة
يملك فيها الرجعة . وإن طلّقت نفسها ثلاثة ، وقال : لم أجعل إليها إلا
واحدة ، لم يلتقط إلى قوله ، والقضاء مقضت ، وكذلك الحكم
إذا جعله في يد غيرها . وإذا خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها
وإلا فلا خيار لها ، وليس لها ان تختار أكثر من واحدة ، إلا أن
 يجعل إليها أكثر من ذلك .

(١) في «م» (فقد وقع) .

قال : وإذا طلقها بمسانه ، واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ،
 ولم ينفعه الاستثناء ، وإذا قال لها أنت طالق في شهر
 كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ،
 ولو قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق ، فإذا طلقتها . لزمه اثنان
 [إذا كانت مدخولأً بها]^(١) ولو كانت غير مدخولأً بها لزمته واحدة
 وإذا قال لها : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينبو وقتاً ، ولم يطلقها
 حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق [بها]^(٢) في آخر وقت الإمكان
 وإذا قال لها : كلما لم أطلقك ، فأنت طالق [لزمنتها ثلاثة] ان كانت^(٣)
 مدخولأً بها . وإذا قال لها : أنت طالق ، إذا قدم فلان ، فقدم به
 مكرهاً أو ميتاً . لم تطلق .

وإذا قال لمدخلو لها : أنت طالق ، أنت طالق [لزمنها]
 تطليقان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها
 الأولى . فيلزمها تطليقه ، وإن كانت غير مدخولأً بها بانت بالأولى ،
 ولم يلزمها ما بعدها ، لأنه ابتداء كلام . وإذا قال لغير مدخولأً بها .
 أنت طالق ، وطالق ، [وطالق]^(٤) لزمنها الثلاث لأنه نسق ، وهو
 مثل قوله : أنت طالق ثلاثة . وإذا طلق ثلاثة وهو ينوي واحدة ،
 فهي ثلاثة . وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثة فهي واحدة .

(١ و ٢) زيادة من «م» .

(٣) في «م» (وقع بها الثلاث في الحال إذا كان) .

(٤) زيادة من «م» والسياق يقتضيها .

باب الطلاق بالحساب

قال : وإذا قال لها نصفك طالق ، أو يدك طالق ، أو عضو من أعضائك طالق ، أو قال لها انت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة ، وقعت بها واحدة . ولو قال لها : شعرك أو ظفرك طالق [لم يلزمها الطلاق لأن الشّعْرَ والظُّفَرَ يزولان ويخرج غيرهما فليس لها كالأعضاء الثابتة]^(١) .

وإذا لم يدر أطلق أم لا ، فلا يزول بيقين النكاح بشك الطلاق وإذا ظلّق ولم يدر واحدة ظلّق أم ثلاثة ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة ، لزمه نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق ، لأنّه متى قن للتحريم ، شاك في التحريم .
وإذا قال لزوجاته : إحداكم طالق ، ولم ينبو واحدة بعينها ، أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن . وكذلك إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها ، أخرجت بالقرعة ، فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثة وكان الميراث للباقي منهن .

(١) زيادة في الأصل . وهي في «م» من الشرح .

وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، وتزوجت غيره فأصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث .

وان كان المطلق عبداً ، وكان طلاقه اثنين ، لم تحل له زوجته حتى تشكيح زوجاً غيره ، حرمة كانت الزوجة أو أمة ، لأن الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء .

وإذا قال لزوجته انت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثة .

باب الرجعة

قال : والزوجة اذا لم يدخل بها ، تدينهما تطليقه ، وتحرمها الثالث من الحر ، والاثنان من العبد .

وإذا طلق الحر زوجته [بعد الدخول] ^(١) أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة ، وللعبد بعد الواحدة مال الحر قبل الثلاث .

(١) زيادة في الاصل .

ولو كانت حاملاً باثنين ، فوضعت واحداً ، كان له مراجعتها
قبل أن تضع [الثاني] ^(١).

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : أشهد أني قد راجعت
أمراً لي ، بلا ولية يحضره ، ولا صداق يزيده ، وروي عن أبي
عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى [تدل على] ^(٢) أنه يجوز الرجعة
بلا شهادة .

وإذا قال ارتبعتك ، فقلت إنقضت عدتي قبل رجعتك ،
فالقول قول لها [مع يمينها] ^(٣) إذا أدعنت من ذلك مكناً .
ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بذلت
على مامضي من العدة .

وإذا طلقها ثم أشهدت على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتذر
ثم نكحت من أصابها ردت إليه ، ولا يصيغها حتى تنقضى العدة في
أحدى الروايتين ، عن أبي عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى ،
هي زوجة الثاني .

وإذا طلقها فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت
من أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك ، كأن
فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح ، فإن لم تكن
عنه في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قوله والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢و٣) زيادة في الأصل .

كتاب الإيـلاء

قال : والمؤلي : هو الذي يخلف بالله عزوجل أن لا يجتمع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضى أربعة أشهر ، ورافقته أمر بالفيفية ، والفيفية : الجماع ، إلا أن يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول متى قدرت جماعتها فيكون ذلك من قوله فيه للعذر . فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق ، فإن لم يطلق طلاق الحاكم عليه ، فإن طلاق عليه ثلاثة . فهي ثلاثة ، وإن طلاق واحدة وراجعاً وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر . كان الحكم كما حكمنا في الأول . ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر فقال : قد أصبتها ، فإن كانت ثبباً . كان القول قوله [مع يمينه] ^(١) . ولو آلى منها فلم يصبهها حتى طلاقها ، وانقضت عدتها [منه] ^(٢) ثم نكحها ، وقد بقي [من مدة الإيلاء] ^(٣) أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت . ولو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر . فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه .

(١ و ٢ و ٣) زيادة من «م»

كتاب الظهار

قال : وإذا قال لزوجته : أنت على كظاهر أمي ، أو كظاهر امرأة أجنبية ، أو أنت على حرام ، أو حرم عضواً من أعضائها ، فلا يطؤها حتى يأتي بالكافارة . فإن ماتت أو ماتت ، أو طلّقها . لم تلزمهم الكفار ، فإن [عاد فـ] ^(١) تزوجها لم يطأها حتى يُكَفِّر ، لأن الحنث بالعود ، وهو الوطء ، لأن الله عز وجل أوجب الكفار على المظاهر قبل الحنث .

ولو قال لامرأة أجنبية : أنت على كظاهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكافارة الظهار .

ولو قال : أنت على حرام ، وأراد في ذلك الحال . لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ، لأنه صادق ، وإن أراد في كل حال . لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكافارة .

ولو ظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملکها . انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر .

ولو ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة . لم يكن عليه أكثر من كفاره .

(١) زيادة من «م» .

قال : والكافاره عتق رقبه مؤمنه ، سالمه من العيوب المضرة
بالعمل ، فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين ، فإن أفتر
فيهما من عذر . بني ، وإن أفتر من غير عذر . ابتدأ ، وان أصحابها في
ليالي الصوم . أفسد ما مضى من صومه ، وابتدأ الشهرين ، فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا [مسالما حرا] ^(١) لكل مسكين : مد من حنطة
أو دقيق ، أو نصف صاع من تمر أو شعير [ولو أعطى مسكيناً مدين
من كفارتين ، في يوم واحد . أجزأ في احدى الروايتين] ^(٢) .

ومن ابتدأ صوم الظهار من اول شعبان . أفتر يوم الفطر وبني
وكذلك ان ابتدأ في اول ذي الحجه . أفتر يوم الأضحى وأيام التشريق
وبني على ما مضى من صيامه .

وإن كان المظاهر عبدا لم يكفر إلا بالصوم ، وإذا صام ،
فلا يجزئه إلا شهران متابعان .

قال : ومن وطئ قبل ان يأتي بالكافاره . كان عاصيا ، وعليه
الكافارة المذكورة .

وإذا قالت امرأة لزوجها : أنت على كظهر أبي [وأنت على

(٢) زيادة في الأصل .

حرام^(١) [ل]م تكن مظاہرة ، ولزمه تها كفارة الظہار لأنها قد أتت
بالمنكر من القول والزور .
وإذا ظاهر من أمرأته مراراً ، ولم يكفر فكفارة واحدة .

كتاب اللعان

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها :
زنید ، أو يازانية ، أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة . لزمه
الحد إن لم يلتعن ، مسلماً كان أو كافراً ، حرأ كان أو عبداً . ولا يعرض
له حتى تطالب به زوجته ، فهني تلاعنا ، وفرق الحكم بينهما ولم يجتمعوا
ابداً ، وإن أكذب نفسه ، فلهما عليه الحد .
وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بینهما بتفریق الحكم
نفي عنه إذا ذكره في اللعان ، فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه
الولد ، وإن نفي الحمل في التعانه . لم ينتفِ حتى ينفيه عند وضعها
له ويلاعن .
ولو جاءت امرأته بولد^٢ فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد
مني . فهو ولد في الحكم ، ولا حد عليه لها .

(١) زيادة في الأصل .

واللّعانُ الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضرٍ من
الحاكم : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقْدْ زَنَتْ ، وَيُشَيرُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً
أَسْمَاها وَنَسْبَهَا حَتَّى يَكُلِّ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ يَوْقِفُ عَنِ الْخَامِسَةِ
وَيَقَالُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ
الآخِرَةِ ، إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يَتَمَّ فَلِيقِيلٍ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنَ الْكَاذِبِينَ فَيَأْرِمُهَا بِهِ مِنَ الزَّنْنِ ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقْدْ
كَذَبَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تَوْقِفُ عَنِ الْخَامِسَةِ ، وَتَخْوُفُ كَمَا يَخْوُفُ
الرَّجُلُ ، إِنَّ أَبَتِ إِلَّا أَنْ تَمَّ فَلِتَقْلُ : وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ فَيَأْرِمُهَا بِهِ مِنَ الزَّنْنِ ^(١).

[ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ : قَدْ فَرَقْتُ بَيْنَكُمَا] ^(٢) إِنْ كَانَ فِي اللَّعَانِ
وَلَدُ ذُكْرِ الْوَلَدِ ، إِنْ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقْدْ زَنَتْ يَقُولُ : وَمَا
هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي ، وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللهِ لَقْدْ كَذَبَ ، وَهَذَا
الْوَلَدُ وَلَدُهُ ، إِنْ تَعْنَهُ هُوَ ، وَلَمْ تَلْتَعْنَ هِيَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ،
وَالْمُوْزَجِيَّةُ بِحَالِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْرَتَ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَاتٍ .

(١) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِيدٌ
إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ
لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرُؤُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهُدْ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

سُورَةُ النُّورِ / ٦

(٢) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

كتاب العدد

قال : وإذا طلق الرجل زوجته ، وقد خلا بها فعدّتها ثلاثة حيض غير الحيضة التي طلّقها فيها ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أباحت للأزواج ، وإن كانت أمّة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية . وإن كانت من الآيسات أو ممّن لم يحضن فعدّتها ثلاثة أشهر ، والأمة شهراً .

وإذا طلّقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمّة فلم تنقض عدتها حتى أعمقت ، بنت على عدّة حُرّةٍ . وإن طلّقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فتعتّقت اعتدّت عدّة أمّة ، وإن طلّقها وهي من قد حاضت فارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدّت سنةً ، وإن كانت أمّة اعتدت بأحد عشر شهرًا : تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة ، وإن عرفت مارفع الحيض كانت في عدّة حتى يعود الحيض فتعتّد به ، إلا أن تصير من الآيسات فتعتّد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات . وإن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت ارتفع الحيض . ولو طلّقها ، وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور

حتى حاضت استقبلت [العدة]^(١) بثلاث حيض إن كانت حرة ،
وبحيضتين إن كانت أمة .

ولو مات عنها وهو حُرّ أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت
عدتها ب تمام اربعه أشهر وعشرين إن كانت حرة ، وب تمام شهرين وخمسة
أيام إن كانت أمة .

ولو طلاقها أو مات عنها ، وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا
بوضع الولد حرة كانت أو أمة .

والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان
أمة كانت أو حرة .

قال : ولو طلاقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد
طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد ، وانقضت عدتها
به . ولو طلاقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصحابها
فرق بينهما ، وبنت على عدتها من الاول ، ثم استقبلت العدة من الثاني
وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين ، فإن أتت بولد يمكن أن
يكون منها أري القافة ، وألْحِقَ بنَ الْحَقْوا به منها ، وانقضت
عدتها منه ، واعتبدت للآخر .

وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة

• (١) زيادة من «م»

[كاملة] ^(١) فإن كانت آيسة فبثلاثة أشهر ، فإن ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدّت بتسعة أشهر للحمل ، وشهرًا مكان الحيضة ، فإن كانت حاملاً منه فحتى تضع .

وإن أعتق أم ولده ، أو أمّة كان يصيّبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك لو أراد أن يزوجها وهي في ملکه استبرأها حيضة ، ثم زوجها .

وإذا ملك أمّة لم يصيّبها ، ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملکه لها بحصة إن كانت من تحيض ، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يُسْنَنَ من المحيض ، أو من اللائي لم يحيضن .

قال : وتحبّب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيوته في غير منزها ، والكحل بالأئمَّه ، والنقاو ، فإن احتاجت سدلات على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها ، والمطلقة ثلاثة توقّي الزينة ، والطّيب والكحل بالأئمَّه ، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضى العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها ، فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها [شيء] ^(١) أتت به في منزها .

(٢٩) زيادة من « م » .

ولو توفّي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم
مات ، او طلاق اذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتب
ما تجتبه المعتدة .

كتاب الرضاع

قال : والرضاعُ الذي لا يشكُ في تحريه ان يكونَ خمسَ
رضعاتٍ فصاعداً ، والسعوطُ كالرضاع ، وكذلك
الوجور^(۲) واللبنُ المشوبُ كالمحص .

ويحرمُ لبنُ الميّة ، كما يحرمُ لبنُ الحية ، لأنَّ اللبنَ لا يموت .
وإذا حبتَ ممن يلحقُ نسبَ ولدَها به ، فثابَ لها لبنٌ فأرضعتَ به
طفلًا خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ في حولين حرمت عليه ، وبناتها من
أب هذا الحمل ، ومن غيره ، وبناتُ أب هذا الحمل منها ، ومن غيرها
فإنْ أرضعتَ صبيةً فقد صارتْ بنتاً لها ولزوجها . لأنَّ اللبنَ من الحمل
الذي هو منه .

(۱) زيادة من «م» .

(۲) الوجود : هو ان يصب في حلقه صباً ، والميجرة آلة يصب بها الدواء
في الفم .

ولو طلقَ الرجلُ زوجتهُ ثلاثاً، وهي ترضع من لبن ولده ،
 فتزوجت بصي مرضع ، فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت بأخر
 فدخلَ بها ووطئها ، وطلقها ، أوماتَ عنهم يجز ان يتزوجها الاول
 لأنها صارت من حلال البناء لما أرضعت الصبي الذي
 تزوجت به .

ولو تزوجَ كبيرةً وصغيرةً ، فلم يدخل بالكبيرة حتى
 أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت [عليه]^(١) الكبيرة ، وثبت
 نكاحُ الصغيرة ، وان كانَ دخلَ بالكبيرة حرمتا جميعاً ، ورجعَ
 بنصفِ مهرِ الصغيرةِ على الكبيرةِ . وان تزوجَ بكبيرةً [ولم
 يدخل بها]^(٢) وبصغيرتين ، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرتين حرمت
 الكبيرة ، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين ولا مهر [عليه]^(٣) للكبيرة ،
 ويرجعُ عليها بنصفِ صداقِ الصغيرتين ، وله انت ينكح من
 شاء منها .

وإن كنَ الأصلَ أغراً ثلثاً ، فأرضعنَ متفرقاتِ حرمت
 الكبيرة ، وانفسخَ نكاح الصغيرتين اولاً ، وثبت نكاح آخرهن
 رضاعاً ، فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة ، واثنتين بعد ذلك معاً

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة من الاصل .

حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصغر ، وتزوج من شاء من الأصغر ، ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد .

قال : و اذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح اذا كانت مرضية .

وقال ابو عبد الله في موضع آخر : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياتها ، وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله عنه .

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح ، فإن صدقته فلا مهر لها عليه ، وإن كذبته فلها نصف المهر .

ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة فأكذبها ، ولم تأت باليقنة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم ، والله أعلم .



كتاب النفقه على الأقارب

قال : وعلى الزوج نفقة امرأته مالا غناء لها عنه ، وكسوتها ،
إإن منعها [ما يحب لها]^(١) أو بعضه ، وقدرت له على
مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبي ﷺ لهند
حين قالت إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، وليسَ يعطيني من النفقه
ما يكفيي ، ولدي فقال : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٢)
إإن منعها ، ولم تجد ماتأخذ ، واختارت فرآه فرق الحاكمُ بينها .

قال : ويجب الرجلُ على نفقة والديه ، وولده الذكور والإناث
إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم ، وكذلك
الصي إذا لم يكن له أب أجبر ورائه [الذكور والإناث]^(٣) على
نفقته على مقدار ميراثه منه ، فإن كان للصي أم وجد كان على الأم
ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثان ، وإن كانت جدة وأخاً ، فعلى الجدة
سدس النفقة ، والباقي على الاخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات .
وعلى العتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً ، لأنَّه وارثه .

(١) زيادة من « م » .

(٢) هما والدا أمير المؤمنين عـاوية رضي الله عنهم والحديث روأه
المجاهدة إلا الترمذى .

(٣) زيادة في الأصل .

والأمة اذا تزوجت لزِم زوجها او سيده ان كان مملو كاً نفقتها
 فإن كانت امة تأوي بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى أفق كل
 واحد مدة مقامها عنده ، فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها
 حراً كان أو عبداً ، ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده
 حرّة كانت الزوجة أو امة ، وعلى المكاتب نفقة ولدها دون ايه
 المكاتب ، وعلى المكاتب نفقة ولده من امته .

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

قال : وإذا تزوج بأمرأة مثلاً يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه
 أولياؤها لزمنه النفقة ، وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت
 وزوجها صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي ، فإن لم يكن له
 مال و اختارت فرافقه ، فرق الحاكم بينهما .

وإن طالب الزوج بالدخل وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض
 صداقتي كان لها ذلك ، ولزمنه النفقة إلى أن يدفع إليها صداقتها .
 وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها فلا سكنى لها
 ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، وإذا خالعت المرأة زوجها

وابرأتهُ من [نفقة]^(١) حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد حتى تقطمه .
والناشرُ لانفقة لهَا فان كان لها منه ولد أعطاها نفقة
ولدها . والله أعلم .

باب من أحق بكفالة الطفل

قال : والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت ، فإذا
بلغ^(٢) الغلام سبع سنين خير بين أبويه ، فكان مع
من اختار منها .

فإذا بلغت المغارية سبع سنين فالاب أحق بها ، فإن لم تكن
أم ، أو تزوجت الأم ، فأم الاب أحق بها من الخالة ، والاخت
من الاب أحق من الاخت من الام ، وأحق من الخالة ، وخالة
الاب أحق من خالة الام .

وإذا أخذَ الولدُ من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على
حقها من كفالته ، وإذا تزوجت المرأة فلزم وجهاً أن يمنعها من رضاع
ولدها ، إلاَّ ان يضطر إليها ويخشى عليه التلف .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

قال : وعلى الاب ان يستررضع لولده ، إلا أن تشاء الام ان
ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها ، سواء
كانت في حبال الزوج^(١) او مطلقة .

باب نفقة الماليك

قال : وعلى ملائكة الملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم
بالمعلوم ، وأن يزوج الملوك اذا احتاج الى ذلك ،
فإذا امتنع أجبر على بيعه اذا طلب الملوكي ذلك ، فإذا رهن الملوكي
أنفق عليه سيده .

قال : وليس له ان يستررضع الامة لغير ولدتها إلا ان يكون
فيها فضل عن ربها .

قال : وليس على السيد نفقة مكاتبها إلا ان يعجز .

قال : وإذا أبقى العبد فلمن جاء به الى سيده ما انفق عليه
والله أعلم .

(١) أي البقاء على عصمه .

كتاب الجراح

قال : والقتلُ على ثلاثة أوجهٍ ؛ عَمْدٌ ، وشبيه العمد ،
وخطأً .

فالعمدُ ان يضر به بحديدة ، أو خشبة كبيرة ، فوق عمود
الفضاط ، أو بحجرٍ كبيرٍ ، الغالبُ ان يقتلَ مثله ، أو أعادَ الضرب
بخشبة صغيرة ، أو فعلَ به فعلاً الغالبُ من ذلكَ الفعل انه يتلف ،
ففيهِ القودُ اذا اجتمعَ عليهِ جميعُ الاوليات ، وكانتَ المقتولُ
حرّاً مسلماً .

وشبيهُ العمد اذا ضربَه بخشبة صغيرة ، أو حجر صغير ،
أو لكرزه ، أو فعلَ به فعلاً الاغلب من ذلكَ الفعل ان لا يقتل
[مثله]^(١) ، فلا قود في هذا ، والدية على العاقلة .

والخطأ على ضررين :

أحدهما ان يرمي الصيد ، أو يفعل ما يجوز له فعله ، فيؤول
إلى اتلاف حرّ ، مسلماً كان او كافراً ، فتكون الدية على العاقلة ،
وعليه عتق رقبة مؤمنة .

(١) زيادة من «م» .

والوجه الآخر أن يقتل في بلاد الروم^(١) من عنده أنه كافر
ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد
الإسلام ، فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لإن الله
تعالى قال : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ
رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ)^(٢) .

و لا يقتل مسلم بكافر ، ولا حُرْ بعدي .

و اذا قتل الكافر العبد [المسلم]^(٣) عمداً ، فعليه قيمته ، ويقتل
لنقضيه العهد .

قال : ولا يقتل والد بولده وان سفل ، والام في هذا والاب
سواء ، ويقتل الولد بكل واحد منها .

والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد .

ويقتل الجماعة بالواحد ، و اذا قطعوا يداً قطعت نظيرها من
كل واحد منهم ، و اذا قتل الاب وغيره عمداً ، قتل من سوى الاب .

و اذا اشترك في القتل صبي ، ومجنون ، وبالغ ، لم يقتل واحد

(١) فقصد جميع بلاد الكفر .

(٢) سورة النساء / ٩١

(٣) زيادة في الأصل .

منهم ، و كان على العاقل ثلث الديه في ماله ، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والجنون ثلث الديه ، و عتق رقبتين في أموالهما لأنّا عمدهما خطأ .

قال : ويقتل الذكر بالأشى والاشى بالذكر ، ومن كان بينها في النفس قصاص ، فهو بينها في الجراح ، و اذا قتله رجلان ، أحدهما مخطىء ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منها ، وعلى العامل نصف الديه في ماله ، وعلى عاقلة المخطىء نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة .

قال : ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات .

باب القود

قال : ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأباها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الاول ، ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر ، فالثاني هو القاتل ، لأنّ الاول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش .

و اذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل ان تندمل

جراحه ، قتل ، ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين
 [عن أبي عبد الله]. والرواية الأخرى قال : انه لأهل ان يفعل به
 كما فعل ، فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة ، ولو كانت الجراح
 برأت قبل قتله ، فعل المغفو عنه ثلات ديات ، إلا ان يريدوا
 القود فقيدو ، ويأخذوا من ماله ديتين .

ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً فلم يقع به السهم حتى أعتق
 وأسلم ، فلا قود ، وعليه دية [حر]^(١) مسلم اذا مات من الرمية ،
 واذا قتل الرجل اثنان واحداً بعد واحد فاتفاق أولياء الجميع على
 القود أقيد لها ، وإن أراد ولی الاول القود والثاني الديمة أقيد
 لل الاول وأعطي أولياء الثاني الديمة من ماله ، و كذلك ان اراد أولياء
 الاول الديمة والثاني القود .

واذا جرحة جرحاً يكن الاقصاص منه بلا حيف اقتصر
 منه ، وكذلك ان قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك
 المفصل ، اذا كان الجنبي ممن يقاد من الجنبي عليه لو قتله .

وليس في المأمومة ولا في الجائفة^(٢) قصاص ، وتقطع الاذن

(١) زيادة من «م» .

(٢) المأمومة : الشجة التي تصل الى جلدة الدماغ . والجائفة : هي الشجة
 التي تصل الى الجوف .

بالاذن ، والانف بالانف ، والذكر بالذكر : والاثنان بالاثنين
وتقلع العين بالعين ، والسن بالسن ، فإن كُسرَ بعضها ، برد
من سن الجاني مثله .

ولا تقطع يمين يسار ، ولا يسار يمين ، وإذا كان القاطع
سالم الطرف والمقطوعة شلاء ، فلا قود ، وإذا كان القاطع
أشل والمقطوعة سالم ، فشاء المقطوع أخذها فتكل له ، ولا شيء
له غيرها ، وان شاء عفا وأخذ دية يده .

واذا قُتِلَ وله وليان بالغ و طفل ، أو غائب ، لم يقتل حتى
يقدم الغائب ، أو يبلغ الطفل .

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن الى القصاص
سييل ، وان كان العافي زوجاً أو زوجة .

واذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الاولى ان يقتلوا
الجميع فلهم ذلك ، وإن أحبو ان يقتلوا البعض ، ويفروا عن البعض
ويأخذوا الديمة من الباقيين كان لهم ذلك ، وإن اقتل من لل الاولى ان
يقيدوا به ، فبذلك القاتل اكثر من الديمة على ان لا يقاد ، فللأولى
قبول ذلك .

واذا قتله رجل وأمسكه آخر ، قُتِلَ القاتل وحبس
الماسك حتى يموت .

ومن أَمْرَ عَبْدِهِ أَنْ يُقْتَلَ [رَجُلًا]^(١) ، وَكَانَ الْعَبْدُ أَعْجَمِيًّا ،
لَا يَعْلَمُ بِأَنَّ الْقَتْلَ مَحْرَمٌ ، قُتِلَ السَّيِّدُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ يَعْلَمُ خَطَرَ
الْقَتْلَ ، قُتِلَ الْعَبْدُ وَأَدْبَرَ السَّيِّدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب ديات النفس

قال : وَدِيَةُ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ مائةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا
فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَةً أَرْبَاعًا ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ
مَخَاضٌ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبَوْنٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةٌ ،
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذْعَةٌ . وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ شَبِهَ الْعَمْدِ ، فَكَمَا وَصَفَتِ فِي
أَسْنَانِهَا ، إِلَّا أَنْهَا عَلَى الْعَاكِلَةِ فِي ثَلَاثَ سَنِينِ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَثًا .

وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً . كَانَ عَلَى الْعَاكِلَةِ مائةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، تَؤْخَذُ
فِي ثَلَاثَ سَنِينِ أَخْمَاسًا ، عِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٌ ، وَعِشْرُونَ بَنَوِ مَخَاضٌ ،
وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبَوْنٍ ، وَعِشْرُونَ حَقَّةٌ ، وَعِشْرُونَ جَذْعَةٌ .

قال : وَالْعَاكِلَةُ لَا تَحْمِلُ الْعَبْدَ ، وَلَا الْعَمْدَ ، وَلَا الْصَّلْحَ ، وَلَا
الْاعْتَرَافَ ، وَلَا مَادُونَ الْثَّلَثَ .

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ ، فَعَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يَفْدِيهِ ، أَوْ يَسْلَمَهُ ، إِنْ كَانَ

(١) زِيادةٌ مِنْ «م» .

الجنابة أكثر من قيمة العبد ، لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

قال : والعاقلة : العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، الأب ، والابن ، والأخوة ، وكل العصبة من العاقلة .

وليس على قمير من العاقلة ، ولا صبي ، ولا زائل العقل . حمل شيء من الديمة ، ومن لم يكن له عاقلة : أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شيء .

ودية الحر الكتائي ، نصف دية الحر المسلم ، ونساءوهم على النصف من دياتهم ، وان قُتلوا عمداً . أضعف الدية على قاتله المسلم لإذاته القود [وهكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه]^(١) .

ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساءوهم على النصف من ذلك .

ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثالث ، فإذا جاوزت الثالث ، فعل النصف من جراح الرجل ، ودية العبد والأمة قيمتها باللغة ما بلغ ذلك . ودية الجنين اذا سقط من الضربة ميتاً ، وكان من حرقة مسلمة غرة - عبد أو امة - قيمتها خمس من الأبل موروثة عنه كأنه سقط

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

حيـاً ، وإن كانَ الجنـينُ مـلـوـ كـاـ فـقـيـهـ عـشـرـ قـيـمـةـ أـمـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـ
الـجـنـينـ ذـكـرـأـ أوـ أـثـىـ ، وـاـنـ ضـرـبـ بـطـنـهـ فـأـلـقـتـ جـنـينـاـ حـيـاـ ، ثـمـ
ماـتـ مـنـ الضـرـبـةـ فـقـيـهـ دـيـةـ حـرـ ، انـ كـانـ حـرـاـ ، اوـ قـيـمـتـهـ انـ كـانـ
ملـوـ كـاـ ، اذاـ كـانـ سـقـوـطـهـ لـوقـتـ يـعـيشـ لـمـلـهـ ، وـهـوـ اـنـ يـكـوـنـ
لـسـتـهـ أـشـهـرـ فـصـاعـدـاـ ، وـعـلـىـ كـلـ مـنـ ضـرـبـ مـنـ ذـكـرـتـ ، عـتـقـ رـقـبـةـ
[مؤـمنـةـ] ^(١) سـوـاءـ كـانـ جـنـينـ حـيـاـ اوـ مـيـتـاـ .

وـإـذـا شـرـبـتـ الـحـاـمـلـ دـوـاءـ فـأـسـقـطـتـ بـهـ جـنـينـاـ ، فـعـلـيـهاـ غـرـةـ
لـاتـرـثـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ ، وـتـعـقـقـ رـقـبـةـ .

وـإـذـا رـمـىـ ثـلـاثـةـ بـالـمـنـجـنـيقـ ^(٢) فـرـجـعـ الـحـجـرـ فـقـتـلـ رـجـلـاـ ، فـعـلـىـ
عـاقـلـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ ، وـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ عـتـقـ رـقـبـةـ
[مؤـمنـةـ] ^(٣) إـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـالـدـيـةـ حـالـةـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ .

(١) زـيـادـةـ مـنـ «ـمـ» .

(٢) المـنـجـنـيقـ : آلةـ حـرـبـيةـ تـرـمـىـ بـهـاـ الـقـذـائـفـ وـالـاحـجـارـ وـلـفـائـفـ
الـنـفـطـ المـشـتعلـةـ .

باب ديات الجراح

قال : ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، فقيه الديمة
و ما فيه منه شيئاً ، في كل واحد منها نصف الديمة .

قال : وفي العينين الديمة ، وفي الأشفار الأربع الديمة ، وفي كل واحد منها ربع الديمة ، وفي الأذنين الديمة ، وفي السمع اذا ذهب من الأذنين الديمة ، وفي قرع الرأس اذا لم ينبت الشعر الديمة ، وفي الحاجبين الديمة إذا لم تنبت الشعر ، وفي اللحمة اذا لم تنبت الديمة [وفي المشام الديمة . وفي الشفتين الديمة]^(١) وفي اللسان المتكلم الديمة ، وفي كل سن خمس من الإبل اذا قلعت مم قد أثغر . والأضراس والأنياب كالأسنان ، وفي اليدين الديمة ، وفي اليدين الديمة ، سواء كان من رجل أو امرأة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الاثنتين الديمة ، وفي الالتين الديمة ، وفي الرجلين الديمة ، وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي كل ألمة منها ثلث عقلها ، إلا الابهام ، فإنها مفصلان ، في كل مفصل ، خمس من الإبل .

(١) زيادة من «م» .

وفي البطن اذا ضرب فلم تستمسك الغائط الدية ، وفي ذهاب العقل الدية ، وفي الصعور الدية - والصعور ان يضر به فيصير الوجه في جانب .

وفي المثانة اذا لم تستمسك البول الدية ، وفي اليدين الشلاء ثلث ديتها ، وكذلك العين ^(١) القائمة والسن السوداء . وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله .

وفي اسكتني ^(٢) المرأة الدية .

وفي موضعه الحرج خمس من الابل ، سواء كان رجلاً او امرأة .

وجراح المرأة تساوي جراح الرجل الى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف .

والموضحة في الوجه والرأس سواء - وهي التي تبرز العظم وتوضنه - وفي الهاشمة عشر من الابل - وهي التي توضح وتهشم - وفي المنقلة خمس عشرة من الابل - وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها - وفي المأمورمة [ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدتها]

(١) في الأصل ، القائمة وما ذكرناه أكثر مناسبة للمعنى وهي الباقي في مكانها مع ذهاب ضوئها .

(٢) الاسكتان : هما الجم المحيط بالفرج من جانبيه .

الدماغ وفي الآمة مثل ما في المأومة [١) وفي الجائفة ثلث الدية
- وهي التي تصل إلى الجوف - فإن جرحه في جوفه فخرج من
الجانب الآخر فهي جائفة.

ومن وطى زوجته وهي صغيرة فقتقها لزمه ثلث الدية ، وفي
الصلع بغير ، وفي الترقوة [٢) بغير ، وفي الزند أربعة أعرمة
لأنه عظام.

قال : أبو عبد الله رحمه الله والشجاج التي لا توقيت فيها
فأولها الحارصة - وهي التي تحرص الجلد يعني تشدقه
قليلًا - وقال بعضهم هي الحرصة ، ثم الباضعة - وهي التي تشدق اللحم
بعد الجلد - ثم الباذلة - وهي التي يسيل منها الدم - ثم المتلاحمة
- وهي التي أخذت في اللحم - ثم السمحاق - وهي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة - ثم الموضحة .

قال : وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيرًا لما
وقت ديتها ففيه حكمة .

والحكومة أن يقوم المحني عليه كأنه عبد لاجنائية به ، ثم
يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فله مثله من الدية

(١) زيادة من «م» .

(٢) العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاشق .

كأنَّ قيمتهُ وهو عبدٌ صحيح عشرة ، وقيمةُ وهو عبدٌ به الجنائية
تسعة ، فيكونُ فيه عشر ديتها ، وعلى هذا مازادَ من الحكومة
أو نقصٍ إلَّا أن تكون الجنائيةُ في رأسِ أو وجهِهِ ، فيكون أسلهل
مماً وقِتَ فيهِ ، فلا يجاوزُ بهِ أرشَ الموقَتِ .

وإذا كانت الجنائيةُ على العبدِ مما ليسَ فيهِ من الحر شيءٌ مؤقتٌ
ففيهِ مانقصهُ بعدَ التسامِي الجرح ، وإنْ كانَ فيما جنِي عليهِ شيءٌ
مؤقتٌ في الحر ، فهو مؤقتٌ في العبد ، وفي يدهِ نصفٌ قيمتهُ ، وفي
موضحته نصفٌ عشر قيمتهُ ، سواءً نقصتهُ الجنائية أقلَّ من ذلك أو
أكثر ، وهكذا الأمةُ ، فإنْ كانَ المقتول خُشبي مشكلاً ، ففيهِ
نصفٌ ذرَّة ذكر ونصفٌ ذرَّة أشي ، فإنْ كانَ الجنِي عليهِ نصفُهُ
حر فلا قوَدَ ، وعلى الجنائي - إنْ كانَ عمدًا - نصفٌ ذرَّة حر ونصفٌ
قيمةه ، وهكذا في جراحه .

وإنْ كانَ خطأً ففي ماله نصفٌ قيمتهُ ، وعلى عاقلتهِ
نصفٌ الذرَّة .

باب القسامية

قال : وإذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لاعداوة
بینهم ولا لوث^(١) ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بیین
ولا غيرها ، وإن كان بینهم عداوة لوث ، وادعى أولياؤه على
واحد منهم ، وأنكر المدعى عليه ، ولم يكن للأولياء بینة ،
حلف الأولياء خمسين بیناً على قاتله ، واستحقوا دمه ان كانت
الدعوى عمداً ، فإن لم يخلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين
بیناً ، وبريء ، فإن لم يخلف المدعون ولم يرضوا بین المدعى
عليه ، فداء الامام من بيت المال ، فإن شهدت البينة العادلة أن
المجروح قال دمي عند فلان ، فليس ذلك بمحض القسامية مالم
يكن لوث .

قال : والنساء والصبيان لا يقسمون ، وإذا خلف المقتول
ثلاثة بنين ، أجبه الكسر عليهم ، وحلف كل واحد
منهم سبعة عشر بیناً ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ،
حرأ أو عبداً ، اذا كان المقتول [من]^(٢) يقتل به المدعى عليه

(١) اللوث : الشر والمطالبة بالأحقاد .

(٢) زيادة في الاصل .

اذا ثبتَ عليهِ القتل ، لأنَّ القسامَةَ توجِّبُ القوْدَ ، إلَّا أنْ يحبَّ
الأولياءَ أخذَ الديَّة ، وليُسَّ للأولياءَ انْ يقسِّمُوا علىِ أكثَرَ
من واحد .

قال : ومن قتلَ نفْسًا محْرمةً ، أو شاركَ فيها ، أو ضربَ
بطنَ امرأةٍ [حرَّةَ كَانَتْ أَوْ أَمَّةَ] ^(١) فَالْقَاتِلُ جَنِينًا
مِيَّتًا ، وَكَانَ الْفَعْلُ خَطَاً ، فَعَلَى الْفَاعِلِ عَتْقُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، فَنَّ
لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مَتَّبِعِينَ تُوبَةً ^(٢) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [رَوَايَةُ أُخْرَى] ^(٣) مَا يَدِلُّ أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْعَمَدِ
إِيْضًا تَحْرِيرُ رَقْبَةِ [مُؤْمِنَةٍ] ^(٤) .

قال : وَمَا أَوْجَبَ فِيهِ الْقَاصِصُ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانَ ،
وَمَا أَوْجَبَ مِنَ الْجَنَاحِيَّاتِ ، الْمَالُ دُونَ الْقَوْدِ ، قُبْلَ فِيهِ
رَجُلٌ وَامْرَأَانِ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ .



(١) زِيادة في الاصل .

(٢) زِيادة من « م » .

باب قتال أهـل الـبـغـي

قَالَ : وَإِذَا اتَّفَقَ الْمُسَلَّمُونَ عَلَى إِمَامٍ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَلَّمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَهُ ، حُورِبُوا وَدُفِعُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلٍ مَا يَعْلَمُ أَنْ يَنْدِفعُوا بِهِ ، فَإِنْ آلَ مَادَفِعُوا بِهِ إِلَى نَفْوِ سَهْمٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الدَّافِعِ ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَإِذَا دُفِعُوا لَمْ يَتَّبِعْ لَهُمْ مَدْبَرٌ ، وَلَمْ [يَجْبِرُوا]^(۱) عَلَى جَرِيحٍ وَلَمْ يَقْتَلْ لَهُمْ أَسِيرٌ ، وَلَمْ يَغْنِمْ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَمْ تُسَبِّ لَهُمْ ذَرِيَّةً .
وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَصَلَوةٌ عَلَيْهِ .
وَمَا أَخْذُوا فِي حَالٍ امْتِنَاعٍ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَنْقُضْ مِنْ حَكْمِ حَاكِمِهِمْ ، إِلَّا مَا يَنْقُضُ مِنْ حَكْمٍ غَيْرِهِ .



(۱) كذا في الأصل . وفي «م» يجباروا ، ولعل الصواب : يجهزوا .

كتاب المرتد

قال : ومن ارتدَّ عن الإسلام ، من الرجال والنساء ، وكان عاقلاً ، بالغاً ، دُعِيَّ إِلَيْهِ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وضيقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَكَانَ مَالُهُ فِينَا بَعْدَ قَضَاءِ دِينِهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، دُعِيَ إِلَيْهَا ثلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ جَاهِدًا تَرَكَهَا ، أَوْ غَيْرَ جَاهِدٍ .

وَذِيْسَهَةُ الْمُرْتَدِ حِرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ رَدَّتْهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَالصَّيْ اِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ وَعَقْلٌ إِلَيْهِ مُؤْسَلٌ فَأَسْلَمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ عَادَ فَقَالَ : لَمْ أُدْرِ مَاقْلَتْ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَقَالَتِهِ ، وَأَجْبَرَ عَلَى إِلَيْهِ ، وَلَا يَقْتَلُ حَتَّى يَلْبَغَ ، وَيَجَاوِزُ بَعْدَ بَلوْغِهِ ثلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفُرِهِ قُتْلٌ .

وَإِذَا ارتدَّ الْزَّوْجَانُ فَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِنْ كَانُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ رَقٌ ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا ، أَوْ مَنْ أَوْلَادُهُمَا الَّذِينَ وَصَفَتُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبَلَوْعَ ، اسْتَيْبَ ثلَاثَةً ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتْلٌ .

ومن أسلمَ من الأبوين ، كانَ أولادُهُ الأصغرُ تبعاً لهُ
وكذلكَ من ماتَ من الأبوين على كفره ، قُسِّمَ لهُ الميراث ،
وكانَ مسلماً بموتِهِ ماتَ منها .

ومن شهدَ عليهِ بالرُّدَّةِ ، فقالَ : ما كفرتْ ، فإنْ شهدَ أنَّ
لَا إلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، لم يكشِفْ عن شيءٍ .
ومن ارتدَّ وهو سكران ، لم يقتلْ حتى يفيق ، ويتمَّ لهُ
ثلاثةُ أيامٍ من وقتِ ردهِ ، فإنْ ماتَ في سكرهِ ماتَ كافراً .

كتاب الحدود

قالَ : وإذا زنى الْحُرُّ المحسن ، أو الْحُرُّ المحسنة ، جلداً ورجمها
حتى يوتا في أحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ،
والروايةُ الأخرى ، يرجمان ولا يجلدان ، ويغسلان ويكتفان
ويصلّى عليهما ويدفنان .

وإذا زنى الْحُرُّ البكر ، جُلْدَ مائةَ وغُرْبَ عاماً ،
وكذلكَ المرأة .

وإذا زنى العبدُ أو الأمةُ جُلْدَ كلٍّ واحدٍ منها خمسينَ جلدةً ،
ولم يغُربَا .

- والزَّانِي: من أُتْقَى الْفَاحِشَةَ مِنْ قُبْلِهِ أو دُبْرِهِ .

وَمِنْ تلوَّطَ ، قُتِلَ بِكُرْبَأَ كَانَ أو ثَيَّبَاً فِي احْدِي الرَّوَايَتَيْنِ ،
وَالرَّوَايَةُ الْآخِرَى : حُكْمُ الزَّانِي .

وَمِنْ أُتْقَى بَهِيمَةَ ، أَدْبَ ، وَأَحْسَنَ أَدْبَهِ ، وَقُتِلَتْ بَهِيمَةَ .

وَالذِّي يُحِبُّ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ ذَكْرِهِ ، مِنْ أَقْرَأَ بِالْزِّنَا أَرْبَعَ
مَرَاتٍ وَهُوَ بَالْغَ ، صَحِيحٌ ، عَاقِلٌ ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ
عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أَوْ يَشَهِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَحْرَارٌ ،
عَدُولٌ ، يَصْفُونَ الزِّنَا .

وَلَوْ رَجِمَ يَأْقُرُّهُ ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، كُفَّ عنْهُ ،
وَكَذَلِكَ أَنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ وَقَبْلَ كَالْحَدِ الْخَلِيِّ .

وَمِنْ زَنِي مَرَارًا فَلَمْ يُحَدْ فَحَدٌ وَاحِدٌ .

وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا - أَهْلَ الدِّنْمَةِ - حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ عَلَيْنَا .

وَإِذَا قَذَفَ حُرُّ بَالْغَ عَاقِلٌ ، حَرَا مُسْلِمًا ، أَوْ حَرَّةً مُسْلِمَةً بِالْزِّنَا ،
جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ ، انْ طَلَبَ الْمَقْذُوفُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَادِفِ بِيَسْنَةٍ ،
وَإِنْ كَانَ الْقَادِفُ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً جُلِدَ أَرْبَعِينَ بِأَدْوَنَ مِنَ السُّوْطِ
الَّذِي يُجْلِدُ بِهِ الْحَرُّ .

وإذا قال له : يالوطى ، سُئلَ عَمَّا أَرَاد ، فِإِذَا قَالَ : أَرَدْتُ
 أَنْكَ مِنْ قَوْمٍ لَوْطًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَانْقَالَ : أَرَدْتُ أَنْكَ تَعْمَلُ
 عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطًا ، فَهُوَ كَمَنْ قَذْفَ بِالْزَنَّا ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَ
 يَا مَغْفُوجَ^(١) ، وَلَوْ قَذْفَ رَجُلًا فَلَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى زَنَى بِالْمَقْذُوفِ
 لَمْ يَزِلْ الْحَدُّ عَنِ الْقَادِفِ .

وَمِنْ قَذْفَ عَبْدًا ، أَوْ مُشْرِكًا ، أَوْ مُسْلِمًا ، لَهُ دُونَ الْعَشْرِ
 سَنِينَ ، أَوْ مُسْلِمَةً ، هَلَا دُونَ التِّسْعَ سَنِينَ ، أَدْبٌ وَلَمْ يَحْدُدْ .
 وَمِنْ قَذْفَ مَنْ كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ : أَرَدْتُ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ
 مُشْرِكٌ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَحْدَ^(٢) [الْقَادِفَ]^(٣) إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفَ
 وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَبْدًا .

قَالَ : وَيَحْدُدُ مِنْ قَذْفَ الْمَلاَعِنَةِ ، وَإِذَا قَذَفَتْ امْرَأَةً ، لَمْ يَكُنْ
 لَوْلَدِهَا الْمَطَالِبُ ، إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، [وَإِذَا
 قَذَفَتْ أُمَّةً وَهِيَ مَيْتَةً ، مُسْلِمَةً كَانَتْ ، أَوْ كَافِرَةً ، حُرَّةً كَانَتْ ، أَوْ
 أُمَّةً ، حُدُّ^(٤) الْقَادِفُ إِذَا طَالَبَ الْابْنَ ، وَكَانَ مُسْلِمًا حَرَّاً]^(٥) .

(١) العفيج : ان يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

ومن قذفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ ، قُتِلَ مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا .

ومن قذفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فِحْدَ وَاحِدَ ، إِذَا طَالَبُوا
أَوْ وَاحِدَّ مِنْهُمْ .

وَمِنْ أُتِيَ حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمَ ، لَمْ يَبَاعِ وَلَمْ
يُشَارَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمَ ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .
وَإِنْ قُتِلَ أَوْ أُتِيَ حَدًّا فِي الْحَرَمَ ، أَقْيَمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب القطع في السرقة

قَالَ : وَإِذَا سَرَقَ رَبِيعَ دِينَارٍ مِّنَ الْعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ مِنَ
الْوَرِقِ ، أَوْ قِيمَةَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ،
وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَزِ : قَطْعٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ ثَمَرًا ، أَوْ
كَثِيرًا^(١) : فَلَا قَطْعٌ فِيهِ .

وَابْتِداءُ قَطْعِ السَّارِقِ ، أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ الْيُمْنِي مِنْ مَفْصِلٍ

(١) الْكَثِيرُ : جَمِّارُ النِّخْلِ أَوْ طَلْعَهَا . قَامَوسُ .

الكفٌّ وتحسم ، فإن عاد ، قطع رجلهُ اليسرى ، من مفصلِ
الكعب ، وحسمت ، فإن عاد حبس ، ولا يقطع غير يدِ ورجل
والحرُّ والحرةُ والعبدُ والأمةُ في ذلك سواء .

ويقطع السارقُ وإن وهبت له السرقةُ بعد إخراجها ، ولو
أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقص قيمتها . قطع ،
وإذا قطع ، فإن كانت السرقةُ قائمةً ردَّت إلى مالكها ، وإن كانت
متلفةً . فعليه قيمتها معسراً كان أو موسرًا ، وإذا أخرج النباشُ من
القبر كفناً ، قيمته ثلاثة دراهم . قطع ، ولا يقطع في آلة لهو ،
ولا في محرم .

ولَا يقطع الوالدُ فيما أخذَهُ من مالِ ولده ، لأنَّهُ أخذَ مالَهُ
أخذَهُ ، ولا تقطع الوالدةُ فيما أخذت من مال ولدتها ، ولا العبدُ فيما
سرقَ من مالِ سيدِه .

ولَا يقطع السارقُ الاًّ شهادة عدلين ، او اعترافٍ مرتين ، ولا
يُنزع [عن إقراره] ⁽¹⁾ حتى يقطع .

وإذا اشتركَ الجماعةُ في سرقةٍ قيمتها ثلاثة دراهم : قطعواها .
ولَا يقطع وإن اعترفَ او قامت البيينةُ ، حتى يأتي مالكُ المنسروق
يدعيه . واللهُ أعلم .

(1) في «م» وفي الأصل عنه .

باب^(١) قطاع الطريق

قال : والمحاربون هم الذين يعرضون القوم بالسلاخ في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة^(٢).

قال : ومن قتل منهم وأخذ المال قُتِل ، وإن عفاصاحب المال - وصلب حتى يشتهر ، ودفع إلى أهله .

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قُتِل ، ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، في مقام واحد ، ثم حسمتا وخلبي ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله ، ونفيهم ، أن يشردوا ، ولا يتركون يأوون في بلد ، فإن تابوا من قبل ان يُقدّر عليهم : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين ، من الأنسف ، والجراح ، والأموال ، إلا أن يعفّي لهم عنها . والله أعلم .

(١) في «م» كتاب .

(٢) وما كان أكثرهم في طريق الحاج ، ثم ظهر الله ماحول بيته الحرام منهم ومن كان يفسح لهم المجال من حكماته ، كما ظهره بما كان فيه من الوثنيات والضلالات .

باب الاشربة و غيرها

قال : ومن شربَ مُسْكِرًا ، قلَّ أَوْ كثُرَ حُدُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةَ ،
إِذَا شرَبَهَا مُخْتَارًا لشربها ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرَهَا يُسْكِر
فَإِنْ ماتَ فِي جَلْدِهِ ، فَالْحَقُّ قَتَلَهُ [يعني ليسَ عَلَى أَحَدٍ ضَمَانَهُ]^(١)
وَيُضْرِبُ الرَّجُلُ فِي سَائِرِ الْحَدُودِ قَائِمًا ، بِسُوتٍ ، لَا خَلْقٍ
وَلَا جَدِيدٍ ، وَلَا يَمْدُ ، وَلَا يَرْبِطُ ، وَيَتَقَى وَجْهُ .
وَتُضْرِبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً [وَتَشَدُّ عَلَيْهَا^(٢) شَابِهَا] ، وَتَمْسِك
يَدَاهَا لَثَلَّا تُنَكَشِّفَ .

وَيُجَاهَدُ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ أَرْبَعِينَ بَدْوَنِ سُوتِ الْحَرِّ .
وَالْعَصِيرُ إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ حَرَمَ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِي
قَبْلَ ذَلِكَ فَيُحْرُمُ ، وَكَذَلِكَ النَّبِيَّذَ .

قال : وَالْخَمْرُ إِذَا أَفْسَدَ فَصِيرَتْ خَلَّا ، لَمْ تَزُلْ عَنْ تَحْرِيمِهَا ،
وَإِنْ قَلْبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنِهَا ، فَصَارَتْ خَلَّا
فَهِيَ حَلَالٌ .

(١) زِيادةً مِنْ «م» .

(٢) زِيادةً فِي الْأَصْلِ .

والشربُ في آنيةِ الذَّهْبِ والفضةِ حرامٌ ، وإنْ كانَ قدحٌ
عليهِ صِبَّةٌ فِصْنَةٌ ، فشربَ من غيرِ موضعِ الصِّبَّةِ ، فلا بَأْسٌ .
ولا يَبْلُغُ بالتعزيرِ الحدَّ .

وإذا حملَ عليهِ جملَ صَائِلَّ ، فلمْ يقدرْ على الامتناعِ منهُ إلَّا
يضرُّ بهُ فضرَّ بهُ فقتلهُ فلا ضمانٌ عليهِ .

ولو دخلَ رجُلٌ منزلَ رجُلٍ بسلاخٍ فامرَهُ بالخروجِ فلمْ
يفعلُ ، فلهُ ضرُّ بهُ بأسهلِ ما يخرجُهُ بهُ ، فإنْ علمَ أَنَّهُ يُخْرِجُ بضربِ
عصالٍ يُجْزِي لَهُ أَنْ يضرُّ بهُ بجديدةٍ ، فإنَّ آلَ الضَّربِ إلَى نفسهِ فلا
شيءَ عليهِ ، وإنْ قُتِلَ صاحبُ الدَّارِ كَانَ شهيدًا .

وما أفسدتِ البَهَائِمُ باللَّيْلِ من الزَّرْعِ ، فهوَ مضمونٌ على
أهْلِها ، وما أفسدتِ من ذلكَ نهارًا لم يضمنوه .

وما جنتِ الدَّابَّةَ بيدِها ضمَنَ راكِبُها مَا صَابَتْ ، من نفسِ
أو جرحٍ ، أو مالٍ ، وكذلكَ إِنْ قادَهَا أو ساقَهَا ، وما جنتِ
برجلِها فلا ضمانٌ عليهِ .

وإذا تصادَمَ الفارسانِ فماتَ الدَّابَّاتُ ضمَنَ كُلَّ واحدٍ منها
قيمة دابةِ الآخرِ ، وإنْ كانَ أحدهُما يسيرُ والآخرُ قائِمًا [فقتلَتْ

الدَّابَّاتُ [١) فَعْلِ السَّائِرِ قِيمَةُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ ، وَإِنْ تَصَادَمَ نَفَسَانٌ
يَشِيَّانِ فَمَا تَأْتِ ، فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةُ الْآخَرِ [وَفِي مَا لِ
كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْقُ رَقْبَةٍ] [٢) .

وَإِذَا وَقَعَتِ السَّفِينَةُ الْمُنْحَدِرَةُ عَلَى الْمَصَاعِدِ فَغَرَقَتَا فَعَلَى الْمُنْحَدِرِ
قِيمَةُ سَفِينَةِ الْمَصَاعِدِ ، أَوْ أَرْشُ مَا نَفَضَتِ إِذَا أَخْرَجْتَا ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْمُنْحَدِرُ غَلَبَتِهُ رِيحٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا .

كتاب الجهاد

قال : والجهاد فرض على الكفاية ، اذا قام به قوم سقط عن
الباقيين . قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ : وَلَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنَ الْعَمَلِ
بَعْدَ الْفَرْضِ ، أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ ، وَغَزَوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ
غَزَوِ الْبَرِّ .

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ ، وَيَقْاتَلُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ يَلِيهِمْ مِنْ
الْعَدُوِّ ، وَتَقْمَلُ الرَّبَاطُ أَرْبَعَوْنَ لِيَلَةً [٣) ، وَإِذَا كَانَ أَبُواهُ مُسْلِمِينَ لَمْ
يُجَاهِدْ تَطْوِعاً إِلَّا يَأْذَنَهُمَا ، وَإِذَا خُوْطَبَ بِالْجَهَادِ ، فَلَا إِذْنٌ

(٢١) زيادة في الأصل .

(٣) في «م» يوماً .

لأبويه ، وكذلك كل الفرائض لاطاعة لها في تركها .
قال : ويقاتل أهل الكتاب والمحوس ، ولا يدعون ،
لان الدعوة قد بلغتهم ، ويدعى عبدة الأواثن قبل
أن يحاربوا ، ويقاتل أهل الكتاب والمحوس حتى يسلمو أو يعطوا
الجزية عن يدي وهم صاغرون ، ويقاتل من سواهم من الكفار
حتى يسلمو .

قال : وواجب على الناس اذا جاء العدو ، أن يفروا ، المقل
منهم والمكثر ، ولا يخرجون الى العدو إلا بإذن
الأمير ، إلا أن يفجأهم العدو غالب ، يخافون كلبه ، فلا
يكتنفهم ان يستأذنوا .

قال : ولا يدخل مع المسلمين من النساء الى أرض العدو ، إلا
امرأة طاعنة في السن ، لسي الماء ، ومعالجة الجرحى
كما فعل النبي ﷺ .
وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد ان يتغافل ، ولا يحتجط
ولا يمارز علجاً ، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً
إلا بإذنه .

ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ، فإن

لَمْ يُعْطِه لِغْزَةٍ بِعِينِهَا، رَدَّ مَافْضَلَ فِي الْغَزوِ، وَإِذَا حُمِّلَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزوِ، فَبِيَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: هِيَ حَبِيسٌ، فَلَا يَحُوزُ بِعِيهَا، إِلَّا أَنْ تَصِيرَ فِي حَالَةٍ لَا تَصْلُحُ لِلْغَزوِ فَتَبَاعُ، وَتَصِيرُ فِي حَبِيسٍ آخَرَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلَى فِيهِ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ وَيَصِيرَ فِي مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخِيرٍ مِنْهَا.

وَإِذَا سَبَى الْأَمَامُ فُهُوَ خَيْرٌ؛ إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عَوْضٍ، وَإِنْ رَأَى فَادِيَّ بَهُمْ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَأَى اسْتِرْقَاهُمْ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى أَنَّ فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحْظًا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ، وَسَبِيلٌ مِنْ اسْتِرْقَاهُمْ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ سَبِيلٌ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مُجُوسًا، فَأَمَّا مِنْ سُوْى هُؤُلَاءِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْ بَالِغِي رَجَاهُمْ، إِلَّا إِسْلَامٌ أَوْ السَّيْفُ أَوْ الْفَدَاءُ.

قَالَ : وَيَنْفَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ . كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَدَأِتِهِ : الرَّبِيعُ بَعْدَ الْخَمْسِ ، وَفِي رَجْعِهِ الْثَلَاثُ بَعْدَ الْخَمْسِ^(۱)، وَيَرُدُّ مَنْ نَفَلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ فِي السُّرِيَّةِ، إِذْ بَقَوْتُهُمْ صَارَ إِلَيْهِ .

(۱) حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مُسَلَّمَةَ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهِ وَصَحِيحُهُ ابْنُ الْجَارِودِ وَابْنِ حَبِيبِ وَالْحَافِظِ، قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

ومن قُتِلَ مِنَا واحِدًا مِنْهُمْ مُقْبِلًا عَلَى القِتَالِ فَلَهُ سُلْبَةٌ غَيْرُ مُخْوَسٍ
 قال ذلك الإمامُ أَوْ لَمْ يُقْلُ ، والدَّائِبَةُ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ آلتِهِ مِنَ السَّلْبِ إِذَا
 قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْبِ وَالسَّلَاحِ ،
 وَالحَلِيِّ وَاتَّكَنْزًا ، إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ ، لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلْبِ
 وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ رَوَايَةُ أُخْرَى أَنَّ الدَّائِبَةَ
 لَيْسَتِ مِنَ السَّلْبِ .

قال : وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ ، مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ اِمْرَأَةٍ ، أَوْ
 عَبْدٍ ، جَازَ أَمَانَهُ .

وَمَنْ طَلَبَ الْإِيمَانَ لِيَفْتَحَ الْمَحْصَنَ فَقَعَلَ فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 أَنَا الْمَعْطُى لَمْ [يُقْتَلُ] ^(١) وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَمَنْ دَخَلَ إِلَى أَرْضِهِمْ مِنَ الْغَزَّةِ فَارْسًا فَنَفَقَ ^(٢) فَرْسَهُ قَبْلَ
 إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٌ ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَأَحْرَزَتِ الْغَنِيمَةَ
 وَهُوَ فَارِسٌ ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٌ ، وَيُعْطَى ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ ، سَهْمٌ لَهُ ،
 وَسَهْمٌ لِفَرْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْسَهُ هَجِينًا فَيَكُونُ لَهُ سَهْمٌ ،
 وَهَجِينَ سَهْمٌ ، وَلَا يَسْهُمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرْسَيْنِ .

(١) فِي الْأَصْلِ يَقْبِلُ وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَمَا ذُكِرَ نَاهٌ مِنْ «م» وَ«مَشْ» .

(٢) نَفَقَتْ نَفْوَقًا : مَاتَ .

ومن غزا على بعيرٍ وهو لا يقدر على غيره ، قُسِّمَ لهُ ولبعيره سهْمان ، ومن ماتَ بعدَ إِحرازِ الغنِيمَةَ ، قامَ وارثه مقامَهُ في قسمِهِ^(۱) ويعطى الراجل سهماً ، ويرضخ^(۲) للمرأة والعبد ، ويسمُّ للكافرِ إذا غزا معنا .

وإذا غزا العبدُ على فرسِ سيدِهِ قُسِّمَ للفرس ، وكان للسيد ، ويرضخُ للعبد ، وإذا أحرزت الغنِيمَةُ ، لم يكُن فيها لمن جاءهم مددًا ، أو هربَ من أسرِ حظِّ .

ومن بعثهُ الاميرُ لصلحةِ الجيش ، فلم يحضر الغنِيمَةَ أُسْهَمَ لهُ .

قال : إذا سبُوا لم يفرقُ بينَ الولدِ والدِهِ ، ولا بينَ الوالدةِ وولدها ، والجدُّ في ذلكَ كالاب ، والجدةَ كلام ، ولا يفرقُ بينَ أخوين ، ولا أختين ، ومن اشتريَ منهمُ وهم مجتمعون ، فتبينَ أنَّ لانسبَ بينَهم ، ردَّ إلى المقسمِ الفضلَ الذي فيه بالتفريق .

ومن سبيٍ من أطفالهم منفرداً ، او مع أحدٍ أبويهِ فهو مسلم ، ومن سبيٍ مع أبويهِ كانَ على دينِهما .

وما أخذَ من أهلِ الحربِ من أموالِ المسلمين ، او عبيدِهم

(۱) في «م» سهْمان .

(۲) الرضخ : العطاءُ غيرُ الكثيرِ .

فأدر كهُ صاحبهُ قبلَ قسمةِ الغنيمةِ فهو أحقٌ بهُ [فإن أدر كهُ مقسوماً
 فهو أحقٌ به بالثمن الذي ابتساعهُ من المغنم في احدى الروايتين ،
 والروايةُ الأخرى اذا قُسِّمَ فلا حقٌ لهُ فيهِ بحال]^(١) .
 ومن قطعَ من مواثيم حجراً ، او عوداً ، او صادَ حوتاً ، او
 ظبياً ، ردهُ على سائر الجيش ، اذا استغنى عن أكله والمنفعة به ،
 ومن تعلق فضلاً عما يحتاجُ اليه رده على المسلمين فات باعه ردّ
 ثنهُ في المقسم .

ويشاركُ الجيش سراياه فيها غنمٍ ، وتشاركُ فيما غنم ، وما
 فضلَ معهُ من الطعام فأدخلهُ البلد ، طرحةُ في مقسم تلك الغزارة في
 احدى الروايتين [والروايةُ الأخرى مباحٌ له أكله اذا كانَ يسيراً]^(٢) .
قال : اذا اشتريَ المسلمُ أسيراً من أيدي العدو ، لزم الاسير أن
 يؤدّي ما اشتراه به ، اذا سبى المشركون من يؤدّي إلينا
 من الجزية ، ثم قدرَ عليهم ، ردوا الى ما كانوا عليه ، ولم يسترقوها ،
 وما أخذَ العدوُ منهم ، من رقيقٍ ، او مالٍ ، رُدَ اليهم ، اذا علمَ به
 قبل ان يقسم ، ويفادي بهم بعد ان يفادى بال المسلمين .
 اذا حازَ الاميرُ المغانم ووكلَ بها من يحفظها . لم يجزَ ان يؤكل
 منها ، إلا أن تدعوا الضرورة بأن لا يجدوا مائياً كلون .

(٢٩١) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

قال : ومن اشتري من [المغنم]^(١) في بلاد الروم فتغلب عليه العدوُّ ، لم يكن عليه شيءٌ من الشمن ، وإن كان قد أخذ منه الشمن رُدَّ إليه .

قال : وإذا حُوربَ العدوُّ لم يحرقُوا بالنار ، ولا يغرقوا النخل ، ولم تُعقر لهم شاة ، ولا دابة ، إلا لأكلِ لابدَ لهم منه ، ولا يقطعُ شجرُهم ، ولا يحرقُ زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلكَ في بلدنا فيفعلا ذلكَ بهم ليتهروا .

قال : ولا يتزوجُ في أرض العدوُّ ، إلا أن تغلبَ عليه الشهوةُ ، فيتزوجُ مسلمةً ويعزل عنها ، ولا يتزوجُ منهم وإن اشتري منهم جاريةً لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم .

ومن دخل بأمانٍ لم يخنهم في مالهم ، ولم يعاملهم بالرّبا .

ومن كان لهم مع المسلمين عبودٌ فنقضوه ، حربوا وقتلوا رجالهم ، ولم تُسبِّبْ ذراريهم ، ولم يسترقوا ، إلا من ولدَ بعد نقضه .

وإذا استأجرَ الأميرُ قوماً يغزونَ مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسمهم لهم ، وأعطُوا ما تستوجبون به .

(١) في الأصل المقسم وما ذكرناه من «م» وهو أليق بالشرح .

قال : ومن غل من الغنيمة ، حرق كل رحله إلا المصحف ،
وما فيه روح .

ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ، واذا فتح حصن
لم يقتل من لم يحتمل ، او ينبت ، او يبلغ خمس عشرة سنة .
ومن حارب من هؤلاء ، او النساء او الراهبات او المشايخ في
المعركة قتلوا ، واذا خلي الاسير منها ، وخلف لهم ان يبعث اليهم
بشيء بعينه ، او يعود اليهم فلم يقدر عليه . لم يرجع اليهم .
ولا يجوز لمسلم أن يرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من
ثلاثة ، فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل .

قال : ومن آجر نفسه بعد انت غنمها على حفظ الغنيمة ،
فمباح له ما أخذ ، ان كان راجلاً ، أو على دابة يملكونها
ومن لقي علیجاً فقال له : قف ، أو ألق سلاحك ، فقد أ منه ،
ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق ، أو لولده أو لسيده لم يقطع ،
وان وطى جارية قبل أن يقسم ، أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وأخذ
منه مهر مثلاها ، وطريح في المقسم ، الا ان تلد منه فيكون
عليه قيمتها .

كتاب الجزية

قال : ولا تقبلُ الجزيةُ الاَّ من يهودي ، او نصري ، او
مجوسي ، اذا كانوا مقيمين على ما عوهدا عليهم ، ومن
سواهم ، فالإسلامُ او القتل .

والماخوذُ منهم الجزيةُ على ثلاث طبقات ، فيؤخذُ من أدونهم
اثنا عشر درهماً ، ومن أوسطهم اربعة وعشرون درهماً ، ومن أيسرهم
ثمانية وأربعون درهماً .

والجزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا فقير ،
ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا على سيد عبدِ عن عبده
اذا كانَ السَّيِّدُ مسلماً .

ومن وجبت عليهِ الجزيةُ فأسلم قبلَ ان تؤخذَ منه . سقطت عنه ،
واذا اعتقَ العبدُ لزمهُ الجزية ، لما يستقبل ، سواء كانَ المعتقُ لهُ
مسلمًا ، او كافراً .

ولا تؤخذُ الجزيةُ من نصارى بني تغلب ، وتوخذُ الْزَّكَاةُ
من أموالهم ، ومواشيهم ، وثيرهم ، مثلَ ما يؤخذُ من المسلمين ، ولا
تؤكلُ ذباائحهم ، ولا تنكرحُ نساؤهم في احدى الروايتين عن أبي عبد

الله رحمة الله ، والرواية الاخرى تؤکل ذبائحهم وتنکح نسائهم
 ومن اتجر^(١) من أهل الذمة الى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر
 في السنة ، واذا دخل علينا منهم تاجر حربى بأمان ، أخذ منه العشر .
 ومن نقض العهد بمخالفته شيء مما صولحوا عليه : حل دمه
 وما له ، ومن هرب الى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضا للعهد ،
 عاد حرباً لنا .

كتاب الصيد والذبائح

قال : ومن سمي وأرسل كلبه ، أو فهده المعلم ، فاصطاد وقتل
 ولم يأكل منه . جاز أكله [وان أكل الكلب ، أو الفهد
 من الصيد لم يؤكل منه ، لأنَّه أمسكه على نفسه ، فبطل ان يكون
 معلماً^(٢) واذا أرسل البازى ، أو ما أشبهه فصادو قتل . أكل ، وان
 أكل من الصيد ، لأنَّ تعليمه بأن يأكل .
 ولا يؤكل ماصيد بالكلب الاسود ، اذا كان بهاما ، لأنَّه
 شيطان ، اذا ادرك الصيد وفيه روح فلم يذكُر حتى مات . لم

(١) في «م» يجوز .

(٢) زيادة في الاصل .

يؤكل ، فإن لم يكن معه ما يذكى به أشلى^(١) الصائد له عليه حتى
 يقتله فيؤكل ، وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره ، لم يؤكل الصيد
 إلا أن يدر كه في الحياة فيذكى ، وإذا سمي ورمي صيداً ، فأصاب
 غيره . جاز أكله ، وإذا رماه ، فغاب عن عينه ، وأصابه ميتاً
 وسممه فيه ، ولا أثر به غيره جاز أكله ، وإذا رماه فوقع في ماء ،
 أو تردى من جبل لم يؤكل ، وإذا رمى صيداً ، فقتل جماعة [فكان]^(٢)
 حلال ، وإذا ضرب الصيد فأبان منه عضواً . لم يأكل ما أبان منه ،
 وأكل ماسواه في أحدي الروايتين عن أبي عبد الله رحمة الله ،
 والرواية الأخرى يأكله وما أبان منه ، وكذلك إذا نصب
 المناجل للصيد .

وإذا صاد بالمعراض^(٣) أكل ما قتل بحدّه ، ولا يأكل ما قتل
 بعرضه ، وإذا رمى صيداً فعقره ، ورماه آخر فابتله ، ورماه آخر
 فقتلته . فلا يؤكل ، ويكون لمن أثبته القيمة مجروباً على من قتله .

(١) قال في المغني : أشلى في العربية يعني دعا . إلا ان العامة تستعمله يعني
 أغراء ، ويتحمل ان الخرق اراد دعاء ثم ارسله لأن إرساله على الصيد
 يتضمن دعاءه اليه .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) المعارض . عود محدد . وربما جعل في رأسه حديدة ، كذلك في المغني .

ومن كان في سفينة ، فوثبت سكمة فوقع في حجره ، فهى له ، دون صاحب السفينة ، ولا يصاد السمك بشيء بحسب .

ولا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذيحة ، وان تدين بدين اهل الكتاب .

ومن ترك التسمية على صيد عامداً ، أو ساهياً ، لم يؤكل وإن ترك التسمية على الذيحة عامداً ، لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكلت ، وإذا ندّ بعيده ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه ، وقتله . أكل [وكذلك ان تردى في بئر ، فلم يقدر على تذكيره ، فجرحه في أي موضع قدر عليه . أكل ، إلا أن يكون رأسه في الماء . فلا يجوز أكله ، لأن الماء يعين على قتيله]^(١) . والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء .

ولا يؤكل ما قتل بالبندق ، ولا الحجر ، لأنّه موقوذة .
ولا يؤكل صيد المحوسي ، الا ما كان من حوت ، فإنه لاذكا له ، وكذلك كل مامات من الحيتان في الماء وان طفا .

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

وزكاة المقدور عليه من الصيد والانعام ، في الحلق واللبة ،
 ويستحب أن ينحر البعير ، ويذبح مساواه من الانعام ، فإن ذبح
 ما ينخر ، أو نحر ما يذبح فجائز ، وإذا ذبح فأتقى على موضع المقاتل
 فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطى عليها شيء ، لم
 تؤكل ، فإن ذبحها من قفاصها وهو مخطيء ، فأتت السكين على موضع
 ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت ، وذكتها ذakah جنينها ، أشعر ، أو
 لم يشعر ، ولا يقطع عضواً ممَّا ذُكِيَ حتى تزهق نفسه .
 وذبيحةٌ من أطاق الذَّبْحِ من المسلمين واهل الكتاب حلال ،
 اذا سُمِّوا او نسوا التسمية ، فإن كان اخرس او مأ الى السماء ، وان
 كان جنباً جاز ان يسمى ويذبح ،
 والمحرم من الحيوان مانص الله عز وجل عليه في كتابه ،
 وما كانت العرب تسميه طيباً ، فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيشاً
 فهو محروم لقوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُم الطَّيَّبَاتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَايَثُ)^(١)
 ولسننه رسول الله عليه السلام (المحروم الاهلية ، وكل ذي ناب من السباع)^(٢)

(١) سورة الأعراف/ ١٥٦

(٢) في الصحيحين .

وهي التي تضرب بأنياها الشيء وتقرسه وذى ملاب من الطير، وهي التي تعلق بمخاليلها الشيء، وتصيد بها.

ومن اضطر إلى الميّة فلا يأكل منها، إلا ما يأمن معه الموت.

ومن مر بشمرة، فله أن يأكل منها، ولا يحمل [إن كان عليها محوطاً، فلا يدخل إلا بإذن].^(١)

ومن اضطر فأصاب الميّة، وخبزا لا يعرف مالكه، أكل الميّة، وإن لم يصب إلا طعاماً، فلم يبعه مالكه أخذه قهراً، ليحيي به نفسه، وأعطاه ثمنه، إلا أن يكون بصاحبها مثل ضرورته.

ولا بأس بأكل الضب والضبع، ولا يؤكل الترياق^(٢)، لأنّه يقع فيه من لحوم الحيات.

ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم، إذا علم أنّ السمّ أuan على قتله، وما كان مأواه البحر، وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بري أو بحر.

وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نحس واستصبح به إن أحب ولم يحل أكله، ولا ثمنه.

(١) زيادة في الأصل.

(٢) الترياق: دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات كذا في «المغني».

كتاب الأضاحي

قال : والأضحية سنة ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها ،
ومن أراد أن يضحي فدخل العشر ، فلا يأخذ من
شعره ، ولا بشرته شيئاً .

وتحزى البدة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، ولا يحزى
الآخذ من الضأن ، والثني مما سواه .

والآخذ من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع
[قال أبو القاسم : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل الbadia كيف
تعرفون الضأن اذا أخذ ، قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره
مادام حمل ، فإذا نامت الصوفة على ظهره ، علِم أنه قد أخذ ،
والثني من الماعز ، اذا تم له سنة ودخل في الثانية ، والبقرة اذا صار
لها ستان ودخلت في الثالثة ، والإبل اذا كمل لها خمس سنين
ودخلت في السادسة] (١) .

قال : ويحتنب في الضحايا العوراء البين عورها ، والعرجاء ،
البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجي بروها ،

(١) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

والعجفاءُ التي لا تُنفِي ، والغضباءُ والعصبُ ، ذهابٌ أكثر من نصف الأذن ، أو القرن - وان اشتراها سليمةً ، وأوجبَها ، فعاشرت عنده ، ذبحها وكانت أضحيةً ، وإن ولدَتْ ذبْحَ ولدُها معها .
وإيجابها أن يقول : هي أضحيةٌ ، ولو أوجبَها ناقصةً وجبَ عليهِ ذبحها ، ولم تجزئه .

ولا تباعُ أضحيةُ الميتِ في دينه ، وياكلُها ورثةٌ .
والاستحبابُ ان يأكلُ ثلث أضحيةٍ ، ويصدقَ بثلثها ،
ويهدى ثلثها ، ولو أكلَ أكثر جاز .

ولا يعطى الحزارُ بأجرته شيئاً منها ، ولهُ ان يتتفقَ بجلدها ،
ولا يجوزُ ان يبيعهُ ولا شيئاً منها ، ويحوزُ لهُ ان يبدل الأضحية ،
إذا اوجبَها بخيارٍ منها .

واذا مضى من نهارِ يومِ الاضحى بقدرِ صلاةِ الإمام العيد
وخطبته ، فقد حلَ الذَّبْحُ إلى آخرِ يومين من أيام التشريقِ نهاراً
ولا يجوزُ ليلاً ، فإنَّ ذبحَ قبلَ ذلك لم يجزئه ولو زمه المبدل ،
ولا يستحبُ ان يذبحها إلا مسلماً ، وإن ذبحها بيده كانَ أفضلَ و يقول
عند الذبح . بسم الله والله أكبر ، فإن نسي ، فلا يضرُه ، وليس
عليهِ ان يقول عندَ الذبح عمن لانَ النيةَ تجزئه .

ويجوز أن يتشارك السبعة فيضحوها بالبقرة أو البدنة .
 والعقيقة سنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة تذبح
 يوم السابع ، ويختبب فيها من العيب ، ما يختبب في الأضحية ،
 وسليمها في الأكل والصدقة ، والمدية ، سليمها ، إلا أنها تطبخ
 أجدالاً^(١) . والله أعلم .

كتاب السبق والرمي

قال : والسبق في الحافر ، والنصل ، والخف لغير ، فإذا
 أرادا أن يستيقا ، أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ،
 فإن سبق من أخرج ، أحرز سبقه ، ولم يأخذ من المسابق شيئاً
 وإن سبق من لم يخرج ، أحرز سبق صاحبه ، فإن آخرجا جميعاً ،
 لم يجز ، إلا أن يدخلان بينهما محللاً ، يكفيه فرسه فرسيهما ، أو
 رمييه رمييهما ، فإن سبقهما ، أخذ سبقهما ، وإن كان السابق أحدهما
 أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ
 من المحلل شيئاً .

(١) قال أبو عبيد الهرمي في العقيقة تطبخ جدوا لا يكسر لها عظم .
 أي عضواً عضواً كذا في « المغني » .

و لا يجوز إذا أرسل الفرسان ، ان يجنب أحد هما مع فرسه
 فرساً ، يُحرّضه على العدو ، ولا يصبح في وقت سباقه ، لما روي
 عن النبي ﷺ أنه قال : لاجنب ولا جلب ^(١) .

كتاب الاعان والندور

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً
 ففعله . فعليه كفارة ، فإن فعله ناسياً ، فلا شيء عليه ،
 اذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق .

ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ،
 لأن الذي أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة .

والكافر إثنا تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين ، ومن
 حلف على شيء وهو يرى أنه كا حلف عليه ، فلم يكن : فلا
 كفارة عليه لأنه من لغو اليمين [إلا أن يكون اليمين بالطلاق
 أو العتاق فيلزمه الحنيث] ^(٢)

(١) روى النسائي وأحمد عن أنس بأسانيدها صحيح . وابو داود
 وأحمد عن عبد الله بن عمرو بسندهسن . وهم عن عمران بن حصين ودجاله ثقات
 وأحمد عن ابن عمر . الابناني .
 (٢) زيادة في الأصل .

قال : واليمينُ المكفرةُ : إن يخلف بالله عز وجل أو يائِسمِ
من أسمائه ، أو بآية من القرآن ، أو بصدقه ملكه ،
أو بالحج ، أو بالعهد ، أو بالخروج عن الإسلام ، أو بتحريم ملوكه
أو بشيءٍ من ماله [أو بنحر ولده] ^(١) أو يقول : اقسم بالله ، أو
أشهد بالله ، أو اعزم بالله ، أو بأمانة الله عز وجل .

ولو حلف بهذه اليمان كلها على شيءٍ واحدٍ فحنث : لزمته
كفارة واحدة ، ولو حلف على شيءٍ واحدٍ يمينين مختلفي
الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفاراتها .

ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين ، وقد
روي عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بـ[بنحر ولده] روايتان ،
أحدُهما كفارة يمين والآخرى : يذبح كبشًا .

[ومن حلف بتحريم زوجته ، لزم ما يلزم المظاهر ، نوى الطلاق
أو لم ينوه] ^(١) .

ومن حلف بعتق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك من
عيده ، وإيمائه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده ، ومكتاباته ، وشقص
يملكه من ملوكه .

ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده ، سواء

(١) زيادة في الأصل .

كانت الكفارة صوماً أو غيره ، إلا في الظهار أو الحرام فعليه
الكافرة قبل الحنث .

وإذا حلف بيمين فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن
شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام ،
وإذا استثنى في الطلاق ، أو العتق ، فأكثر الروايات عن أبي عبدالله
أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء .
وإذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طلاق ، لم تطلق إن تزوج
بها ، وإن قال : إن ملكت فلاناً فهو [حرو] ^(١) فلكه صار حراً .
وان حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لاشتريت فلاناً فنكحها
نكاحاً فاسداً ، أو اشتراه شراءً فاسداً ، لم يحيث ، ولو حلف أن
ان لا يشتري فلاناً ، أو لا يضر به فهو كيل في الشراء أو الضرب حنث ،
[مالم يكن له نية] ^(٢) .

ولو حلف بعقد أو طلاق ، إن لا يفعل شيئاً ففعله ناسي حنث .
ومن حلف فتاول في يمينه ، فله تأوه إذا كان مظلوماً ، فإذا
كان ظالماً ، لم ينفعه تأويله ، لما روي عن النبي ﷺ ، انه قال :-
يمينك على ما يصدقك به صاحبك ^(٣) .

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن أبي هريرة .

كتاب الكفارات

قال : وإذا وجبت عليه بالحنث كفارةٌ مين فهو مخيرٌ إن شاء أطعم عشرة مساكينَ أحراراً كباراً كانوا أو صغاري إذا أكلوا الطعام لـكـل مـسـكـينـ مـد من حـنـطة ، أـوـ دـقـيقـ ، أو رـطـلـانـ بـخـبـزـ ، أو مـدانـ شـعـيرـ ، أو تـمـراـ ، ولو أـعـطاـهـ مـكـانـ الطـعـامـ ، أـضـعـافـ قـيـمـتـهـ وـرـقـاـ لمـ يـجـزـهـ .

ويُعطى من أقاربه من يجوز له أن يعطيه من زكاة ماله ، ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً رده عليه في كل يوم ، تسمة عشرة أيام وإن شاء كسا عشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه أن يصلى فيه والمرأة درع وخفاف ، وإن شاء اعتق رقبة مؤمنة ، قد صامت وصلت لأن الإيمان ، قول وعمل - وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل ولو اشتراها بشرط العتق ، وأعتقم في الكفاره عتيقت ، ولم يجزئه عن الكفاره .

[وكذلك]^(١) لو اشتري بعض من يعتنق عليه ، [إذا ملكه ينوي بشرائه الكفاره عتيق]^(٢) ولم يجزه عن الكفاره ولا يجزئه في الكفاره ،

(٢٩١) زيادة من «م» .

أَمْ وَلِدٌ وَلَا مُكَاتِبٌ قُدِّدَى مِنْ كِتَابِهِ شَيْئاً ، وَيُجْزِئُهُ الْمَدْبَرُ
وَالخَصِّيُّ ، وَوَلَدُ الزَّنَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ وَاحِدَةً ،
صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عَبْدًا لَمْ يَكُفِرْ بِغَيْرِ الصَّوْمِ ،
وَلَوْ حَنَثَ وَهُوَ عَبْدٌ ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى عُتْقَ ، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَلَا
يُجْزِيَهُ غَيْرُهُ .

وَيَكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوَّتِهِ ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ
وَلِيَلِتِهِ مَقْدَارٌ مَا يُكَفَّرُ [بِهِ]^(١) .

وَمَنْ لَهُ دَارٌ لَاغْنَى لَهُ عَنْ سُكُونِهِ ، وَدَابَّةٌ يَحْتَاجُ إِلَى رَكْوَبِهَا ،
وَخَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَى خَدِيمَتِهِ أَجْزَاءُ الصَّيَامِ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَيُجْزِئُهُ إِنْ
أَطْعَمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ ، وَكُسْأَ خَمْسَةَ ، وَإِنْ أَعْتَقَ ، نَصْفِي عَبْدِينَ ،
أَوْ نَصْفِي أَمْتَينَ ، أَوْ نَصْفِي عَبْدِيْ وَأَمْمَةِ أَجْزَاءِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ
نَصْفَ عَبْدِيْ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ [مَسَاكِينَ]^(٢) أَوْ كَسَاهِمَ لَمْ يُجْزِئُهُ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لِمَ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخَرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ
إِلَى الْعِتْقِ ، أَوِ الْأَطْعَامِ ، إِلَّا إِنْ يَشَاءْ .

(١) زِيادةٌ مِنْ «م»

باب جامع الایمان

قال : و يُرْجعُ في الائِمَانِ إِلَى الْمِنَةِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً رَجْعٌ إِلَى سببِ
اليمين ، وما هيجهها .

ولو حلفَ أَن لا يسكن داراً هو ساكتُهَا خرجَ من وقتِه ،
فإن تخلَّفَ عن الخروج [من وقتِه] ^(١) حُنثٌ .

ولو حلفَ أَن لا يدخل داراً فَأَدْخَلَهَا وَلَمْ يَكُنْهُ
الامتناعُ : لَمْ يَحُنْثُ ، ولو حلفَ أَن لا يدخل داراً فَأَدْخَلَ يَدَهُ أو
رِجْلَهُ ، أو رأسَهُ أو شَيْئاً مِنْهُ حُنثٌ ، ولو حلفَ أَن يَدْخُلَ
لَمْ يَبْرُرْ حَتَّى يَدْخُلَ جَمِيعَهُ [أَمَا إِذَا حَلَفَ لِيَدْخُلَنَّ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً ،
لَمْ يَبْرُرْ إِلَّا بِفَعْلِ جَمِيعِهِ وَالدُّخُولِ إِلَيْهَا بِجَمِيلِهِ] ^(٢) .

ولو حلفَ أَن لا يلبس ثوباً وَهُوَ لَابْسُهُ نُزُعَهُ مِنْ وقتِه ، فإنْ
لَمْ يَفْعَلْ حُنثٌ .

ولو حلفَ أَن لا يأكل طعاماً اشتراهُ زيدٌ ، فَأَكَلَ طعاماً اشتراهُ
زيدٌ وبكرٌ حُنثٌ ، إِلَّا أَن يَكُونَ أَرَادَ أَن لا يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا

(٢٥) زيادة من «م»

بالشراء ، ولو حلف ان لا يكلمها ، او لا يزورها فكلم او زار احدهما ، حنث ألا ان يكون اراد ان لا يجتمع فعله بها .

ولو حلف ان لا يلبس ثوباً فاشترى به او بشمنه ثوباً فالبسه حنث ،
إذا كان امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن اتفع بشمنه .

وإذا حلف ان لا يأوي مع زوجته في دار ، فأوى معها في
غيرها ، حنث ، اذا كان اراد بيمينه جفاء زوجته ، ولم يكن
للدار سبب بغيض بيمينه .

ولو حلف ان يضرب غلامه في غد فمات الحالف من يومه ،
فلا حنث عليه ، فإن مات العبد حنث .

ومن حلف ان لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل ستة أشهر حنث^(١) ،
وإذا حلف ان يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قباه ، لم يحنث ، اذا
كان اراد بيمينه ، ان لا يجاوز ذلك الوقت .

ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضاً حنث ،
إلا أن يكون أراد ان لا يشربه كله .

(١) إلا عند من يرى الحين اقل من ذلك لانه وقت مهم يصلح لجميع الأذمان طال او قصر .

ولو قال : والله لا فارقتك حتى استوفي حقيّي منك ، فهرب منه ، لم يحيث ، ولو قال والله لا فرقنا فهرب منه ، حنث .

ولو حلف على زوجته ان لا تخرج الا بادنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة .

ولو حلف ان لا يأكل هذا الرطب فأكله قرأ ، حنث ، وكذلك كل ما تولّد من ذلك الرطب ، واذا حلف ان لا يأكل قرأ ، فأكل رطبا ، لم يحيث .

واذا حلف ان لا يأكل لحما ، فأكل الشحم او المخ او الدماغ لم يحيث ، إلا أن يكون اراد اجتناب الدسم ، فيحيث بأكل الشحم ، فإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم حتى لأن اللحم لا يخلو من الشحم .

واذا حلف ان لا يأكل كل لحما ، ولم يرد لحا بعيته ، فأكل من لحم الأنعام ، او الطير ، او السمك حنث . وإن حلف ان لا يأكل سويقاً فشربه ، او لا يشربه ، فأكله . حنث إلا أن يكون له نية .

واذا حلف بالطلاق ان لا يأكل كل قرة ، فوقع في قرٍ فأكل

منه واحدة ؛ فُسْعَ من وطى زوجته ، حتى يعلم أنها ليست التي
وَقَعَتِ اليمينُ عَلَيْهَا ، ولا يتحقق حُشْهُ حتى يأْكُلَ التمرُ كَلَّهُ .
ولو حلف ان يَضْرِبَ بِهِ عَشْرَةُ أَسْوَاطٍ فِي جَمِيعِهَا فَضْرَ بِهِ بَهَا ضَرْبَةً
وَاحِدَةٌ لَمْ يَبْرَ [في يمينه] ^(١) .

ولو حلف ان لا يَكْلِمَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا حَتَّى ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْادَانَ لَا يُشَافِهُ .

كتاب النذور

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِعَ اللَّهُ تَعَالَى لِزِمْهِ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِهِ ، وَكُفُرَ كُفَّارَةٍ يَمِينَ .
وَنَذْرُ الطَّاعَةِ ، الصَّلَاةِ ، الصَّيَامِ ، الْحِجَّةِ ، الْعُمَرَةِ ،
وَالْعِتْقَةِ ، الصَّدَقَةِ ، الْاعْتِكَافِ ، الْجِهَادِ ، وَمَا فِي هَذِهِ
الْمَعَانِي ، سَوَاءٌ كَانَ نَذَرَهُ مُطْلَقاً ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَلَيَّ أَنْ أَفْعُلَ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ عَلَقَهُ بِصَفَةٍ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنْ شَفَاني
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَلَيَّ أَوْ شَفَى فُلَانًا أَوْ سَلِيمَ مَالِيَ الغَائبِ ، أَوْ
مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، فَأَدْرِكَ مَا أَمْلَى بِلَوْغِهِ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ .

^(١) زِيَادَةٌ مِنْ «م»

ونذر المعصية ، ان يقول : لله عليّ ان اشرب الخمر ، او اقتل النفس المحرمة ، او ما أشبهه فلا يفعل ذلك ، ويکفر كفارة يمين .

واذا قال : لله عليّ ان أسكن داري ، او أركب دابتي او ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه . لم يكن هذا نذر طاعة ، ولا معصية ، فإن لم يفعله کفر کفارة يمين ، لأن النذر كاليمين .
واذا انذر ان يطلق زوجته ، استحب له ان لا يطلق ويکفر کفارة يمين [١] .

ومن نذر ان يتصدق بهاله كله ، أجزاء ان يتصدق بشله
كما روي عن النبي ﷺ ، انه قال : لابي لبابة حين قال : إن من توبتي يارسول الله ، ان انخلع من مالي ، فقال رسول الله ﷺ :
يجزئك الثالث [٢] .

ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، کفر کفارة يمين ، واطعم لكل يوم مسكينا ، وإذا نذر صياما ، ولم

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) الحديث : أورده الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه الى احمد وابي داود وسكت عنه .
قلت : وسنه ضعيف . الالباني .

يذكر عدداً ، او لم ينوه فأقل ذلك صوم يوم ، وأقل الصلاة ركعتان .

وإذا نذر المشي الى بيت الله الحرام ، لم يجزئه ، الا ان يمشي في حجج ، او عمرة ، فإن عجز عن المشي ، ركب و كفر كفارة يمين .

وإذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا ان يكون نوى رقبة بعینها .

وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزاء صيامه لرمضان و نذر .

وإذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، او يوم أضحى لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، و كفر كفارة يمين ، وان وافق قدومه يوماً من ايام التشريق صامه في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى لا يصومه ، ويصوم يوماً مكانه ، ويكتفِ كفارة يمين .

ومن نذر ان يصوم شهراً متابعاً ، ولم يسممه فرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى و كفر كفارة يمين ، وان احب اتى بشهر [متابع] ^(١) ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة اذا ندرت صيام شهر متابع ، وحاصت فيه .

(١) في الاصل واحد . وما ذكرناه من «م» و «مش» .

ومن نذرَ ان يصومَ شهراً بعینهِ ، فأنظرَ يوماً بغيرِ عذرٍ
ابتدأ شهراً ، وکفرَ كفارةً يمين .

ومن نذرَ ان يصومَ فماتَ قبلَ ان يأتيَ به ، صامَ عنهُ ورثته
من أقاربه ، وكذاكَ كلُّ ما كانَ من نذر طاعة .

كتاب أدب القاضي

قال : ولا يولي قاضٍ حتى يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً
عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ، عاقلاً .

ولا يحكمُ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبات ، واذا نزل به الامر
المشكل عليه [مثله] ⁽¹⁾ شاورَ فيه اهل العلم والامة .

ولا يحكمُ الحاكمُ بعلمه ، ولا ينقضُ من حكمٍ غيره اذا رفعَ اليه ،
الاً مخالفٌ كتاباً ، او سنةً ، او اجماعاً ، فإذا شهدَ عندهُ من
لا يعرفه ، سألهُ عنده ، فإنْ عدَّهُ اثنان قبلت شهادته ، وان عدَّهُ
اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى ، ويكون كاتبهُ عدلاً ،
وكذاكَ قاسمه .

(1) زيادة من «م»

و لا يقبل هدية من لم يكن تهدي له قبل ولايته، و يعدل بين الخصميين في الدخول عليه، و المجلس و الخطاب، و اذا حكم على رجل في عمل غيره، و كتب بانفاذ القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد، قبل كتابه، و اخذ الحكم عليه بذلك الحق.

و لا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان: قرأه علينا، او قرئ عليه بحضورنا فقال: اشهدنا على أنه كتايى الى فلان. ولا تقبل الترجمة عن أعمامي تحاكم إليه، اذا لم يعرف لسانه، إلا من عدلين يعرفان لسانه، و اذا عزل فقال: قد كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله، وأمضى ذلك الحق. و يحكم على الغائب اذا صح الحق عليه.

كتاب القسمة^(١)

و اذا أتاها شريkan في ربع او نحوه ، فسألاه ان يقسم بينهما [قسمه]^(٢) ، و أثبت في القضية بذلك ان قسمته ايام بينهما ،

(١) هذا العنوان زيادة من «م» وليس موجوداً في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

كان عن إقرارهما ، لاعن يدنته شهيدت لهم بملكتها ، ولو سأل أحدهما شريكه مقاومته ، فامتنع ، أجبره الحكم على ذلك ، اذا ثبت عنده [ملكتها]^(١) ، وكانت مثله ينقسم ، وينتفعان به مقصوماً ، واذا قسم طرحت السهام ، فصار لـكُل واحد ما وقع سهمه عليه ، الا ان يتراضيا ، فيكون لـكُل واحد ^{بعضهما} ما رضي به .

كتاب الشهادات

قال : ولا يقبل في الزنا ، الا أربعة رجال [عدول]^(٢) احرار مسلمين ، ولا يقبل فيها سوى الاموال فيها يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين .

ولا يقبل في الاموال أقل من رجل وامرأتين ، او رجل عدل مع يمين الطالب ، ويقبل فيها لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، والولادة ، والحيض ، والعدة ، وما اشبهها شهادة امرأة عدل ، ومن لزمه الشهادة ، فعليه ان يقوم بها على القريب

(١) في «م» ملكها .

(٢) زيادة من «م» .

والبعيد ، ولا يسعه التخلف عن اقامتها وهو قادر على ذلك ، وما
أدر كه من الفعل نظراً أو سمعاً ، تيقناً ، وان لم ير المشهود
عليه شهد [به]^(١) .

وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به
كالشهادة على النسب ، والولادة

ومن لم يكن من الرجال والنساء ، عاقلاً ، مسلماً ، بالغاً ،
عدلاً ، لم تجُز شهادته ، والعدل من لم تظهر منه ريبة .

وتجوز شهادة الكافر من أهل الكتاب ، في الوصية في
السفر ، ان لم يكن غيرهم ، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك .

ولا تجوز شهادة خصم ، ولا جار الى نفسه^(٢) ، ولا
دافع عنها .

ولا تجوز شهادة من يُعرَف بِكثرة الغلط والغفلة ، وتجوز
شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت .

(١) زيادة من «م»

(٢) قال في «العنبي» : الجار الى نفسه : هو الذي ينتفع بشهادته ويجر اليه
بها نفعاً كشهادة الغرماء المفاس بدین او عین .

قال : ولا تجوز شهادة والدين وان علوا ، للولد وإن
سفل ، لهما ان علوا ، ولا السيد لعبد ، ولا الزوج
لامرأته ، ولا المرأة لزوجها .

وشهادة الاخ لأخيه جائزة ، وتجوز شهادة العبد في كل شيء ،
إلا في الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيها تجوز فيه شهادة النساء .
وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره ، واذا تاب القاذف
قبلت شهادته ، وتوبيته ان يكذب نفسه .

قال : ومن شهد وهو عدل شهادة قد كان شهيد بها ، وهو غير
عدل ورددت عليه لم تقبل منه في حال عدالته ، فإن
كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلا ، قبلت منه ولو شهد
وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز شهادته
معه ، لم يحكم بها .

قال : وشهادة العدل ، على شهادة العدل ، جائزة في كل شيء
إلا في الحدود ، اذا كان الشاهد الاول ميتا ، او غائبا .

قال : ويشهد على من سمعه يقر بحق ، وان لم يقل للشاهد
اشهد علي ، وتجوز شهادة المستخفى اذا كان عدلا
والله اعلم .

كتاب الأقضية

قال : اذا مات رجل ، وخلف ولدين وما تي درهم ، فأقرَّ
احدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجني دفع إلى المقرَّ
له نصف ما باقي في يده ، من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقرَّ
عدلاً ، فيشاء الغريم ان يخلف مع شهادة ابن ، ويأخذ مائة ،
وتكون المائة الباقيه بين ابنيين .

و اذا هلك رجل عن ابنيين ، وله حقُّ بشهاده ، وعليه من
الدين ما يستغرق ماله ، فأبى الوارثان ان يخلفا مع الشاهد ، لم
يكن للغريم ان يخلف مع شاهد الميت ، ويستحق ، فإن حلف
الوارثان مع الشاهد ، حُكِم بالدين ، ودفع إلى الغريم .

قال : ومن ادعى دعوى [على رجل]^(١) ، وذكر ان يسنته
بالبعد منه ، فخالف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى
البيضة حُكِم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

واليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله عز وجل ،
وان كان الحالف كافراً ، إلا انه يقال له : ان كان يهودياً قُلْ .
والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وان كان نصراانياً قيل له :

(١) زيادة في الاصل .

قُلْ وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَىٰ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَوْاضِعُ
يُعَظِّمُونَهَا ، وَيَتَّقَوْنَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيهَا كَاذِبٌ ، حَلِيفٌ فِيهَا .
وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ فِيمَا عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ ، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى دِينِ
الْمَيْتِ ، عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ .

وَإِذَا شَهِدَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اثْنَانِ ، أَنَّ هَذَا زَنِي بِهَذِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ ،
وَشَهِدَ الْآخْرَانِ أَنَّهُ زَنِي بِهَا فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ ، فَالْأَرْبَعَةُ قَدْفَةٌ ،
وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ .

وَلَوْ جَاءَ الْأَرْبَعَةُ مُتَفَرِّقِينَ ، وَالْحَاكِمُ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ
لَمْ يَقُمْ قَبْلَ شَهَادَتِهِمْ ، وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ كَانُوا
قَدْفَةً ، وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ ، وَمِنْ حُكْمِيَّةِ شَهَادَتِهِمَا ، بِجُرْحٍ ، أَوْ بِقَتْلٍ
ثُمَّ رَجَعَا فَقَالَا : عَمِدْنَا اقْتَصَّ مِنْهُمَا ، وَانْ قَالَا : أَخْطَأْنَا ، غَرْمًا
الدِّيَةَ ، أَوْ أَرْشَ الجُرْحَ ، وَانْ كَانَتْ شَهَادَتِهِمَا بِالْمَالِ ، غَرْمًا وَلَا
يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُحْكُومِ لَهُ [بِهِ] (١) ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا ، أَوْ
تَالِفًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُحْكُومُ بِهِ عَبْدًا ، أَوْ أَمَةً غَرْمًا قِيمَتِهِ .
وَإِذَا قَطَعَ الْحَاكِمُ يَدَ السَّارِقِ ، بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا
كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، كَانَتْ دِيَةُ الْيَدِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

(١) زِيادةٌ مِنْ «م» .

وإذا ادعى العبد أنَّ سيده أعتقه [وأقام شاهداً] ^(١) حلفَ
مع شاهده، وصار حراً.

ومن شهدَ شهادة زور، أدبُ، وأقيمَ للناس في الموضع التي
يشتهر فيها، ويعلم أنه شاهد زور، اذا تحققَ عمدهُ لذلك.

وان غيرَ العدل شهادته بحضورِ الحاكم، فزادَ فيها، او
نقصَ قبلت [منه] ^(٢) ، مالم يحکم بشهادته.

وإذا شهدَ شاهدَ بألفِ، وآخر بخمسةَ، حكيمَ لمدعىِ
الالف بخمسةَ، وحلفَ مع شاهده على الخمسةِ الاخرى ان احب.

ومن ادعى شهادةَ عدل، فأنكر العدل ان يكون عنده
شهادة ثم شهد بها بعد ذلك، وقال أنسنتها؛ قبلت منه، ومن شهد
شهادة تجر إلى نفسه بعضها؛ بطلت شهادته في الكل.

قال: وإذا مات رجل وخلف ابنًا وألف درهم، فادعى رجل
ديناً على الميت ألف درهم، فصدقَه الابن، وادعى الآخر مثل ذلك.
وصدقَه الابن، فإنْ كان في مجلس واحد؛ كانت الالف بينهما،
وان كان في مجلسين، كانت الالف لل الاول، ولا شيء للثاني.

(١) زيادة في الاصل.

(٢) زيادة من «م».

وَإِذَا أَدْعَى عَلَى مُرِيضٍ دُعْيَ ، فَأَوْمَأْ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ ، لَمْ
يُحْكِمْ بِهَا عَلَيْهِ ، حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ ، وَمَنْ أَدْعَى دُعْيَ ، وَقَالَ
لَا يَسِنَةَ لِي ، ثُمَّ اتَّى بَعْدَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ ، لَأَنَّهَ
مُكَذِّبٌ بِبَيِّنَتِهِ .

وَإِذَا شَهِدَ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ مُوصَى عَلَيْهِمْ ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ،
وَإِنْ شَهِدَ لَهُمْ ، لَمْ تُقْبَلْ ، إِذَا كَانُوا فِي حِجْرٍ ، وَإِذَا شَهِدَ مِنْ
يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي إِفَاقَتِهِ .
وَتُقْبَلْ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ [الْعَدْل] ^(۱) فِي الْمَوْضِحَةِ ، إِذَا لَمْ يُقْدَرْ
عَلَى طَبِيبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْبَيْطَارُ فِي دَاءِ الدَّابَّةِ .



(۱) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

باب الدعوى والبيانات

قال : ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ، ولم يكن له بينة فرق بينها ولم يخالف .

ومن ادعى دابة في يدِ رجلِ ، فأنكر ، وأقام كلُّ واحدٍ منها بينةً حكم بها للمدعى ينتبه ، ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه ، لأنَّ النبي ﷺ أمر باستماع بينة المدعى ، ويدين المدعى عليه^(١) وسواء شهدت بينة المدعى له إنها له ، أو قالت ولدت في ملْكِه .

ولو كانت الدابة في أيديها فأقام أحدُها البينة أنها له ، وأقام الآخر البينة أنها له تجت في ملْكِه ، سقطت البيانات ، وكانت كمن لا بينة لها [وجعلت بینها نصفين]^(٢) وكانت اليمين لكلٍّ واحدٍ منها على الآخر في النصف المحكوم له به ، ولو كانت الدابة

(١) أخرجه البهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس بسند صحيح كما قال أبو الطيب صديق حسن في «الروضة الندية» ، وروي من حديث ابن عمر وابن عمرو : الالباني .
(٢) زيادة في الاصل .

في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، او أنها لأحد هما ، ولا
يعرفه عيناً ، أقرع بينها ، فمن قرع صاحبه . حلف وسلّمت إليه .
وإن كان في يده دار فادعاها رجل فأقر بها لغيره ، فان كان
المقر له بها حاضراً جعل الخصم فيها ، وإن كان غائباً ، وكانت
للمدعى بيته ، حكم له بها وكان الغائب على خصوصاته
متى حضر .

ولومات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً ، فادعى
المسلم أن أباه مات [مسلاً] وادعى الكافر أن أباه مات ^(١)
كافراً ، فالقول قول الكافر مع بيته ، لأن المسلم باعترافه
بأخوه الكافر ، معترض أن أباه كان كافراً مدعياً لإسلامه ،
وان لم يعترض بأخوه الكافر ، ولم تكن بيته بأخوه كافر
الميراث بينها نصفين لتساوي أيديهما .

وإن أقام الكافر بيته أن أباه مات كافراً ، وأقام المسلم بيته
أنه مات مسلاً سقطت البيتان ، وكانت كمن لا يدنه لها .

وإن قال شاهدان نعرفه كافراً ، وقال شاهدان نعرفه مسلماً ،

(١) زيادة من «م»

حَكِيمٌ بِالمِيراثِ الْمُسْلِمِ ، لِأَنَّ الْاسْلَامَ [يَطْرُأُ] ^(١) عَلَى الْكُفُرِ ،
إِذَا مَلِيَّ وَرَخَ الشَّهُودُ مَعْرِقَتِهِمْ .

وَلَوْ ماتَتْ امْرَأَةٌ وَابْنَاهَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا مَا تَقْبِيلُ ابْنِي ، فَوَرَثَنَاهَا
ثُمَّ ماتَ ابْنِي فَوَرَثَتِهِ ، وَقَالَ أَخْوَهَا ماتَ ابْنَهَا فَوَرَثَتِهِ ، ثُمَّ
ماتَتْ فَوَرَثَنَاهَا [وَلَا يَدِينَةٌ] ^(٢) حَلْفٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى إِبْطَالِ
دُعَوَى صَاحِبِهِ ، وَكَانَ مِيراثُ الْابْنِ لِأَيْهِ ، وَمِيراثُ الْمَرْأَةِ
لِأَخِيهَا وَزَوْجِهَا نَصْفَيْنِ .

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْ صَيِّدِ الْفَαً [وَشَهِدَ
آخْرَانْ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْ صَيِّدِ الْفَαً] ^(٣) كَانَ عَلَى وَلِيِّ
الصَّيِّدِ ، أَنْ يَطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِالْأَلْفِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ يَدِينَةٍ لِمَ
تَشَهِّدُ بِالْأَلْفِ الَّتِي شَهِدَتْ بِهَا الْآخْرَى فَيُأْخُذُ الْوَلِيُّ الْأَلْفَيْنِ وَلَوْ أَنْ
رَجُلَيْنِ حُرِيَّيْنِ ، جَاءَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ مُسَلِّمَيْنِ ، فَذَكَرَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ أَخْوَ صَاحِبِهِ جَعَلَهُمَا أَخْوَيْنِ ، وَلَوْ كَانَا سَبِيْلًا فَادْعُيَا

(١) فِي الْأَصْلِ يُظَهَرُ وَمَا ذُكِرَ نَاهَ مِنْ «م» وَ«مَش» وَهُوَ الْمُسْتَقِيمُ مَعَ الْعِبَارَةِ وَالشَّرْحِ .

(٢) زِيَادَةُ فِي الْأَصْلِ .

(٣) زِيَادَةُ مِنْ «م» .

ذلك [بعد] ^(١) ان اعتقا ، فميراث كل واحد منها لمعتقه ، اذا لم يصدقها ، إلا أن يقوم بما ادعى من الاخوة ^{بستانة} من المسلمين ، فيثبت النسب ^{بها} ، فيورث كل واحد منها من أخيه .

قال : و اذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، او ماتا ، فادعى كل واحد منها ما في البيت انه له ، او ورثه ، حكيم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وما كان يصلح للنساء للمرأة ، وما كان يصلح ان يكون لها فهو بينهما نصفين .

قال : ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر على مال له ، لم يأخذ منه بقدر حقه ، لقول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أداء الأمانة الى من ائمه نَّاك ولا تخن من خاذك ^(٢) والله أعلم .

كتاب العتق

قال : و اذا كان العبد ^{بین ثلاثة} فاعتقوه معاً ، او وكل ^{نفسان} ، الثالث ان يعتق حقوقها مع حقه ، ففعل ، او اعتق

(١) زيادة من «م» .

(٢) رواه بو داود والترمذى وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وسنده حسن وصححه الحاكم ووافته الذبى . وقال الترمذى . حديث حسن . قلت : بل هو صحيح باعتبار طرقه : الالباني .

كلٌ واحدٌ منهم حقه وكان مُعسراً فقد صار العبدُ حراً ،
 ولو لاؤهُ بينهم أثلاثاً ، ولو اعتقده أحدُهم وهو موسِرٌ عتق كاهه
 وصار لصاحبيه عليه "قيمة ثلثيَّه" ، فإن اعتقاده بعده عتق الأول له ،
 وقبل أخذِ القيمة ، لم يثبت لها فيه عتق لأنَه قد صار حراً بعتق
 الأول له ، وإن اعتقده الأول وهو مُعسراً واعتقه الثاني وهو موسِرٌ عتق
 عليه نصيبيه ونصيب شريكه ، [وكان له عليه ثلث قيمته]^(١) وكان
 ثلث ولاه للمعتق الثاني ، ولو كان المعتق الثاني مُعسراً عتق نصيبيه
 منه ، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مالٌ كان
 ثلثه لمن لم يعتق ، وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء ،
 إذا لم يكن له وارثٌ أحقٌ منها .

قال : وإذا كان العبدُ بين نفسيين ، فادعى كلٌ واحدٌ منها أنَّ
 شريكه أعتقد حقَّه منه ، فإن كانوا مُعسرين لم يقبل قولُ كلٌ واحدٌ
 منها على شريكه ، فإن كانوا عدلين كان للعبد أن يخالف مع كلٍّ
 واحدٍ منها ، ويصير حراً أو يحلف مع أحدهما ويصير
 نصفه حراً .

(١) زيادة في الأصل .

وَانْ كَانَ الشَّرِيكَانْ مُوسِرِينْ ، فَقَدْ صَارَ حَرَاً بِاعْتِرَافِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُرْيَتِهِ ، وَصَارَ مَدْعِيًّا عَلَى شَرِيكِهِ نَصْفَ قِيمَتِهِ ، إِنْ
لَمْ تَكُنْ بِيَسِنَةٍ فِيمِينْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَرِيكِهِ .

وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، وَهُمَا
مُتَسَاوِيَانِ فِي القيمة ، فَقَالَ أَحَدُ الابْنَيْنِ : أَبِي أَعْتَقْ هَذَا ، وَقَالَ الْآخَرُ :
أَبِي أَعْتَقْ أَحَدُهُمَا لَا أُدْرِي مِنْهُمَا ، أَقْرَعْ بِيَهُمَا ، إِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ
عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْابْنَيْنِ بِعَتْقِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثَاهُ إِنْ لَمْ يَجِزْ الْابْنَيْنِ عَتْقَهُ
كَامِلًا ، وَكَانَ الْآخَرُ عَبْدًا وَانْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الْآخَرِ عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثَهُ ،
وَكَانَ لِمَنْ أَقْرَعْنَا بِقَوْلِهِ فِيهِ سُدْسَهُ وَنَصْفَ الْعَبْدِ الْآخَرِ وَلِأَخِيهِ نَصْفَهِ
وَسُدْسَهُ الْعَبْدِ الَّذِي اعْتَرَفَ أَنْ ابَاهُ اعْتَقَهُ ، فَصَارَ ثُلَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْعَبْدَيْنِ حَرَاً .

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ نَصْفَ عَبْدٍ وَلَا خَرْ ثُلَاثَهُ وَلَا خَرْ سُدْسَهُ ،
فَأَعْتَقَهُ صَاحِبُ النَّصْفِ ، وَصَاحِبُ السُّدْسِ مَعًا وَكَانَا مُوسِرِينَ
عَتَقَ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ حَقَ شَرِيكَهُمَا فِيهِ نَصْفَيْنِ ، وَكَانَ وَلَائِهِ بِيَهُمَا
أَثْلَاثًا ، لِصَاحِبِ النَّصْفِ ثُلَاثَاهُ وَلِصَاحِبِ السُّدْسِ ثُلَاثَهُ .

وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْمَةُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَحْبَلَهَا أَدْبَرَ
وَلَمْ يَلْغُ بِهِ الْحَدُّ ، وَضَمِنَ نَصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ ، وَصَارَتِ أَمْ

ولدِه ، وولدهُ حرٌّ، فإنْ كانَ مُعسراً كَانَ فِي ذمتهِ
نَصْفُ قِيمتِهِ، وإنْ لَمْ تَحْبِلْ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَهْرِ مِثْلِهِ،
وَهِيَ عَلَى مَالِكِهِمَا، وَإِذَا مَلَكَ سَهْمًا مِنْ بَعْضِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بَغْيرِ
الْمِيرَاثِ وَهُوَ مُوسِرٌ عَتْقَ عَلَيْهِ كَلَّاهُ، وَكَانَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ حَقِّهِ
مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُعسراً لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِلَّا مَامِلَكَ مِنْهُ مُوسِرًا
كَانَ أَوْ مُعسِرًا.

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقُهُمْ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ دَبَّرَهُمْ أَوْ صَرَّ بَعْتَقَ الْآخَرِينَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثَتِهِ إِلَّا وَاحِدٌ لِتَسَاوِي قِيمَتِهِمْ
أَقْرَعْ بَيْنَهُمْ بَسْهَمِ حَرِيَّهِ وَسَهْمِيِّ (١) رَقِّ، فَنَوْقَعَ لَهُ سَهَمٌ حَرِيَّهُ عَتْقَ دُونَ
صَاحِبِيهِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُمْ فِي مَرْضٍ مَوْتَهُ، أَحْدَكُمْ حَرٌّ، أَوْ كُلُّكُمْ حَرٌّ،
وَمَاتَ فَكَذَلِكَ، وَإِذَا مَلَكَ نَصْفُ عَبْدٍ فَدَبَّرَهُ، أَوْ اعْتَقَهُ فِي مَرْضٍ
مَوْتَهُ، فَعَتْقَ بَوْتَهُ، وَكَانَ ثَلَاثَ مَالَهُ يَفِي بِقِيمَةِ النَّصْفِ الَّذِي لِشَرِيكِهِ
أُعْطِيَ، وَكَانَ كَلَّاهُ حَرًا فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ
اللَّهُ] (٢) وَالرَّوَايَةُ الْآخِرَى لَا يَعْتَقُ إِلَّا حَصْتَهُ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَسَهَمٌ رَقٌ .

(٢) زِيادةٌ فِي الْأَصْلِ .

ماله يفي بحصة شريكه ، و كذلك اذا دبر بعضه وهو مالك لكله
 ولو اعتقهم وثلثه يتحملهم فأعتقدناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم
 بعناهم في دينه ، ولو اعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقدنا منهم واحداً لعجز
 ثلثه عن اكثير منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه [عتق] ^(١) من
 أرق منهم .

ومن قال لعبد أنت حر في وقت سماه لم يعتق حتى يأتي
 الوقت . واذا أسلمت ام ولد النصراوي منع من غشيانها والتلذذ بها ،
 وكانت نفقتها عليه [فإن أسلم حللت له] ^(٢) واذا مات عتق .
 واذا قال لامته أول ولد تلذذه فهو حر ، فولدت اثنين أقرع
 بينهما ، فمن أصابته القرعة عتق اذا اشكل اولهما خروجاً .

واذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدني بهذا المال واعتقني
 ففعل ، فقد صار حراً ، وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي
 اشتراه به ، وولاوه للذي اشتراه ، الا ان يكون قال له : يعني بهذا
 المال فيكون الشراء والعتق باطلين ، ويكون السيد قد أخذ ماله .

(٢٩) زيادة من « م » ٠

كتاب المدبر

قال : اذا قال عبده او امته ، انت مدبر ، او قد دبرتك
او انت حر بعد موتي ، صار مدبراً ، وله يعه في الدين
ولا تباع المدبرة [الا في الدين]^(١) في احدى الروايتين [عن أبي
عبد الله رحمة الله]^(٢) ، والرواية الاخرى الامة كالعبد فإن اشتراه بعد
ذلك رجع في التدبير ، ولو دبره وقال قد رجعت في تدبيري ،
او قال قد ابطلته لم يبطل ، لانه علق العتق بصفة في احدى
الروايتين ، والرواية الاخرى يبطل التدبير .

وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدُها يمنزها ، وله إصابة
مدبرته .

ومن انكر التدبير لم يحكم عليه به الا شاهدين عدلين ،
او شاهدي ويدين العبد .

قال : اذا دبر عبده ومات وله مال غائب ، او دين في ذمة

(١) زيادة من « م » .

موسرٍ ، او معاشرٍ ، عتق من المدبرِ ثُلثه ، وكلما انقضى من
دينه شيء ، او حضر من ماله الغائب شيء ، عتق من العبد مقدار
ثلث ذلك ، حتى يعتق كله من الثلث .

و اذا دبر قبل البلوغ ، كان تدبيره جائزًا ، اذا كان له عشر
سنین فصاعداً ، وكان يعرف التدبير ، وما قلته في الرجل فالمرأة
مثله اذا صار لها تسع سنين فصاعداً ، اذا قبل المدبر سيدده
بطل التدبير .

كتاب المكاتب

قال : اذا كاتب عبده ، او امته على أنجم ، فأديت الكتابة ،
فقد صار حراً ، وولاؤه لكتابه ، ويعطى مما كوتب عليه الربع
لقوله تعالى : [وآتوه من مال الله الذي آتاكم] ^(١) وان عجلت
الكتابة قبل حلتها لزم السيد الاخذ ، وعтик من وقته في إحدى
الروایتين ، والرواية الأخرى اذا ملك ما يؤدي فقد صار حراً ،
و اذا أدى بعض كتابته ومات ، وفي يده وفاء ، او فضل فهو

(١) سورة النور من الآية / ٣٢ .

لسيده في احدى الروايتين ، والرواية الأخرى لسيده بقية كتابته ،
والباقي لورثته .

وإذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فبيه ورثة
سيده مقسمًا كالميراث ، وولاوة السيد ، فإن عجز فهو عبد
لسائر الورثة .

ولايمنع المكاتب من السفر وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده
ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين .

قال : وليس للرجل أن يطأ مكتبه ، إلا أن يشترط ، فإن وطىء
ولم يشترط ، أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان لها عليه مهرٌ مشهراً ،
فإن علقت منه فهي مخيرة بين العجز وآن تكون أمًّا ولدًّا ، وبين المضي
على الكتابة ، فإن أدت عتقتك ، وإن عجزت عتقتك بموته ، وإن
مات قبل عجزها عتقتك لأنها من أمّات الأولاد ، وسقط عنها
ما بقي من كتابتها ، وما في يديها لورثة سيدها .

وإذا كتب نصف عبدٍ ، فأدّى ما كوبَ عليه ، ومثله
لسيده صار [نصفه] ^(١) حُرًّا بالكتابه ، إن كان الذي كاتبه معسراً ،

(١) زيادة في الأصل .

وإن كان موسراً عُتقَ عليهِ كُلُّهُ ، وكان نصفُ قيمته على الذي
كتبهُ لشريكه .

وإذا اعتقد المكاتبُ استقبل بما في يده من المال حولاً ، ثم
زكاه ان كان منصباً ، وإذا لم يؤد نجهاً ، حتى حل آخر ، عجزهُ
السيدُ إن أحب ، وعاد عبداً غير مكاتب ، وما قبض من نجوم
مكاتبِه استقبل بزكاته حولاً .

وإذا جنى المكاتبُ بُدئء بجنايتهِ قبل كتابته ، فإن عجز
كان سيدهُ خيراً بين أن يفديه بقيمةه ، إن كانت أقلَّ من جنايته ،
أو يسلمهُ ، وإذا كتبهُ ثم دبره ، فإن أدى صار حراً ، وإن
مات السيدُ قبل الأداء اعتقد بالتدبر ، إن احتملَ الثالثُ ما بقيَ عليهِ
من الكتابة ، وإلاً عتقَ منهُ بقدرِ الثالث ، وسقطَ من الكتابةِ
بقدر ما اعتقد ، وكان على الكتابة فيما بقي .

وإذا أدعى المكاتبُ وفاة كتابته ، وأتى بشاهدٍ حلفَ مع
شاهده وصار حراً .

ولا يُكفرُ المكاتبُ بغير الصيام ، وولدُ المكتبةِ الذين
ولدتهم في الكتابة ، يعتقدون بعقولها .

ويجوزُ بيعُ المكاتبِ ومشتريه يقومُ فيه مقام المكاتب ، فإذا

أدَى صَارَ حُرًّا ، وَلَوْلَهُ لِمُشْتَريهِ ، وَانْ لَمْ يُبَيِّنِ الْبَايْعَ لِلْمُشْتَري
بِأَنَّهُ مُكَاتِبٌ كَانَ مُخِيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ ، أَوْ يَأْخُذَ مَا يَيْدَهُ
سَلِيمًا أَوْ مُكَاتِبًا .

وَإِذَا مَلَكَ الْمُكَاتِبُ أَبَاهُ أَوْذَا رَحِمَ مِنَ الْحَرَمَ عَلَيْهِ نَكَاحٍ لَمْ
يَعْتَقُوا حَتَّى يَؤْدِي وَهُمْ فِي مُلْكِهِ ، إِنْ عَجَزَ فَهُمْ عَبْدٌ لِلْسَّيِّدِ .

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ ، فَجَاءُهُمْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمْ ، فَقَالَ :
يَعْوَنِي نَفْسِي بِهَا ، فَأَجَابُوهُ ، فَلَا عَادَ إِلَيْهِمْ لِيَكْتُبُوا لَهُ كِتَابًا ، أَنْكَرَ
أَحَدُهُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْذَ شَيْئًا ، وَشَهَدَ الرَّجُلَانِ عَلَيْهِ بِالْأَخْذِ فَقَدْ
صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا بِشَهَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ ، إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ ، وَيُشَارِكُهُمَا
فِي أَخْذِهِ مِنَ الْمَالِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ .

وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ ، كَاتِبُكَ عَلَى أَلْفَيْنِ ، وَقَالَ الْعَبْدُ عَلَى أَلْفَ ،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّةَ ، أَوْ كَاتَبَهَا وَشَرْطَ مَا فِي بَطْنِهَا ، أَوْ أَعْتَقَ مَا فِي
بَطْنِهَا دُونَهَا فَلَهُ شَرْطٌ .

قَالَ : مِلَا بَأْسَ أَنْ يَعْجَلَ الْمُكَاتِبَ لِسَيِّدِهِ [بَعْضَ كِتَابَتِهِ]^(۱)
وَيَضْعُعُ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ .

(۱) زِيادةٌ مِنْ «م»

وإذا كان العبد بين اثنين ، فكاتب أحدهما ، فلم يؤد كل كتابته حتى أعتق الآخر وهو مoser ، فقد صار العبد كله حرًا ، ويرجع الشريك على المعتق بنصف قيمته .

وإذا عجز المكاتب وردد في الرق ، وقد كان تصدق عليه شيء فهو لسيده .

وإذا اشتري المكتابان كل واحد منها الآخر صح شراء الأول وبطل شراء الآخر .

وإذا اشترط في كتابته ، أن يواли من شاء ، فالولاة من أعتق والشرط باطل .

وإذا أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل فآخر جهال سيده فإن أحبه أخذه بما اشتراه ، وهو على كتابته ، وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه مبقي على ما بقي من كتابته ، يعتق بالاداء ، وولاؤه من يؤدي إليه .

كتاب عتق أمهات الالوات

قال : وأحكامُ أمهات الالوات ، وأحكامُ الإماماء في جميع
أمورهن ، إلا آنهن لا يبعن ، وإذا أصابَ الأمةَ وهي
في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ثم ملکها حاملاً عتق الجنين ، وله
يعُها وإذا علقته منه [بحر] ^(١) في ملکه ، فوضعت ما يتبين فيه بعض
خلق الإنسان ، كانت له بذلك أمَّ ولد ، فإذا ماتَ فقد صارت حرة .
وإن لم يملِك غيرها .

وإذا صارت الأمةُ أمَّ ولدَ بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان
لهُ حكمها في العتق ببوت سيدها .

وإذا أسلمت أمَّ ولدَ نصراني مُنسعَ من وطئها والتلذذ بها وأجبرَ
على تفقتها ، فإن أسلمَ حلتْ له ، وإن ماتَ قبل ذلك عتقـتـ .

وإذا أعتقت أمَّ الولد ببوت سيدها ، فـاـ كانـ فيـ
يدهـاـ منـ شـيءـ فهوـ لـورـثـةـ سـيدـهاـ ، ولوـ أـوصـىـ لهاـ بماـ فيـ يـدـهاـ ، كـانـ
لـهـ إـذـاـ اـحـتـمـلـتـ الثـلـثـ .

وإذا ماتَ عن أمَّ ولدَه ، فعدَّ تـهـاـ حـيـضـةـ ، وإذا جـنتـ أمَّ الـولـدـ

(١) زيادة من «م»

فَدَاهَا سِيّدُهَا بِقِيمَتِهَا ؛ أَوْ دُونَهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَجَنَتْ فَدَامَا كَا
وَصِيفَاتُ .

وَوَصِيَّةُ الرَّجُلُ لَأُمٌّ وَلَدَهُ وَإِلَيْهَا جَائِزَةٌ ، وَلَهُ تَزوِيجَهَا ، وَان
كَرِهَتْ ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا .

وَانْصَلتْ أُمُّ الْوَلَدِ مَكْشُوفَةً الرَّأْسَ ، كُرْهَهَا ذَلِكَ ،
وَأَجْزَأَهَا ، وَانْقَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سِيّدَهَا فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .



وَالْحَمْدُ لِللهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ لَانِي بَعْدَهُ
نَجَزَ الْكِتَابُ الْمَبَارَكُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنَهُ وَحْسَنْ تَوْفِيقِهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْرَّبَانِيِّ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلِ الشِّيَبَانِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهِ

نَهَارِ الْاثْنَيْنِ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى مِنْ شَهُورِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَتِسْعَانَةَ .

فهرس مختصر الخرق

الصفحة	الموضوع
ج	مقدمة الناشر
هـ	التعريف بالكتاب للعلامة الشيخ محمد بن مانع
ح	ترجمة المؤلف
٣	مقدمة المؤلف
٤	كتاب الطهارة
٤	باب ماتكون به الطهارة
٥	باب الآنية
٦	باب السواك
٦	باب فرض الطهارة
٧	باب الاستطابة والحدث
٨	باب ماينقض الطهارة
٨	باب مايوجب الفسل
٩	باب الغسل من الجنابة
١٠	باب التيمم
١١	باب المسح على الحففين
١٢	باب الحيض
١٥	كتاب الصلاة
١٥	باب المواقف
١٧	باب الأذان
١٨	باب استقبال القبلة
٢٠	باب صفة الصلاة
٢٦	باب مايبطل الصلاة
٢٧	باب سجدتي السهو
٢٩	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
٣٠	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

الصفحة	الموضوع
٣١	باب الامامة
٣٢	باب صلاة المسافر
٣٤	باب صلاة الجمعة
٣٦	باب صلاة العيدین
٣٨	باب صلاة الحروف
٣٩	باب صلاة الكسوف
٤٠	كتاب صلاة الاستسقاء
٤١	باب حكم تارك الصلاة
٤١	كتاب الجنائز
٤٧	كتاب الزكاة
٤٨	باب صدقة البقر
٤٩	باب صدقة الغنم
٥٢	باب زكاة المثار
٥٣	باب زكاة الذهب والفضة
٥٤	» التجارة
٥٥	» الدين والصدقة
٥٦	» الفطر
٥٧	كتاب الصيام
٦٢	باب الاعتكاف
٦٤	كتاب الحج
٦٥	باب ذكر المواقف
٦٦	باب ذكر الاحرام
٦٨	باب محظورات ومباحات الاحرام

	الصفحة	الموضوع
٧٢	باب ذكر الحج ودخول مكة	
٧٤	صفة الحج	
٧٩	باب الفدية وجزاء الصيد	
٨٢	كتاب البيوع	
٨٢	باب الربا والصرف	
٨٤	باب بيع الاصول والثار	
٨٦	باب المراة وغير ذلك	
٩٠	باب السلم	
٩١	كتاب الوهن	
٩٣	باب المفلس	
٩٥	كتاب المجر	
٩٥	كتاب الصلح	
٩٦	كتاب الحرالة والضمان	
٩٦	باب الضمان	
٩٧	باب الشركة	
٩٨	كتاب الوكالة	
٩٩	كتاب الاقرار بالحقوق	
١٠١	كتاب الغصب	
١٠٢	كتاب الشفعة	
١٠٤	كتاب المسافة	
١٠٤	كتاب الإيجارة	
١٠٦	باب إحياء الموات	
١٠٧	كتاب الوقوف والعطاميا	
١٠٩	كتاب الهبة والعطية	
١١٠	كتاب اللقطة	

الموضوع فححة

باب القيط	١١١
كتاب الوصايا	١١١
كتاب الفرائض	١١٧
باب اصول سهام الفرائض التي تعول	١١٩
باب الجدات	١٢٠
باب من يرث من الرجال والنساء	١٢١
باب ميراث الجد	١٢١
باب ميراث ذوي الارحام	١٢٤
باب مسائل شتى في الفرائض	١٢٦
كتاب الولاء	١٢٧
باب ميراث الولاء	١٢٨
كتاب الوديعة	١٢٩
كتاب قسم الفيء والغنمية والصدقة	١٣١
كتاب النكاح	١٣٤
باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه	١٣٨
باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك	١٤٠
باب أجل العين والخصي	١٤٤
كتاب "الصدق"	١٤٥
كتاب الوليمة	١٤٨
كتاب عشرة النساء	١٤٩
كتاب الخلع	١٥٠
كتاب الطلاق	١٥٢
باب صريح الطلاق وغيره	١٥٣
باب الطلاق بالحساب	١٥٦


الصفحة الموضع


١٥٧	باب الرجعة
١٥٩	كتاب الآيلاء
١٦٠	كتاب الظهار
١٦٢	كتاب العان
١٦٤	كتاب العدد
١٦٧	كتاب الرضاع
١٧٠	كتاب النفقة على الأقارب
١٧١	باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
١٧٢	باب الأحق بكفالة الطفل
١٧٣	باب نفقة الماليك
١٧٤	كتاب الجراح
١٧٦	باب المفقود
١٧٩	كتاب ديات النفس
١٨٠	دية الحمر الكتبي
١٨٠	دية الجوسسي
١٨٠	دية الحمراء المسامة
١٨٠	دية الجنين
١٨٢	باب ديات الجراح
١٨٤	الشجاج
١٨٦	باب القسمامة
١٨٧	من قتل نفساً فعليه عتق رقبة
١٨٨	باب قتال أهل البغي
١٨٩	كتاب الموتى
١٩٠	كتاب المحدود

٧٥١	كتاب التبر	١٩٣
٧٥٢	باب لـ	١٩٤
٧٥٣	باب لـ	١٩٥
٧٥٤	باب لـ	١٩٦
٧٥٥	باب لـ	١٩٨
٧٥٦	باب لـ	١٩٩
٧٥٧	باب لـ	٢٠٠
٧٥٨	باب لـ	٢٠١
٧٥٩	باب لـ	٢٠٥
٧٥١٠	باب لـ	٢٠٦
٧٥١١	باب لـ	٢٠٧
٧٥١٢	باب لـ	٢٠٩
٧٥١٣	باب لـ	٢١٠
٧٥١٤	باب لـ	٢١٢
٧٥١٥	باب لـ	٢١٤
٧٥١٦	باب لـ	٢١٤
٧٥١٧	باب لـ	٢١٥
٧٥١٨	باب لـ	٢١٥
٧٥١٩	باب لـ	٢١٦
٧٥٢٠	باب لـ	٢١٨
٧٥٢١	باب لـ	٢٢٠
٧٥٢٢	باب لـ	٢٢٣
٧٥٢٣	باب لـ	٢٢٤
٧٥٢٤	باب لـ	٢٢٦
٧٥٢٥	باب لـ	٢٢٧
٧٥٢٦	باب لـ	٢٢٧
٧٥٢٧	باب لـ	

الموضع	الصفحة
قبول الترجمة	٢٢٧
كتاب القسمة	٢٢٧
كتاب الشهادات	٢٢٨
شهادة الوالدين	٢٣٠
شهادة العدل	٢٣٠
كتاب الأقضية	٢٣١
كتاب المدبر	٢٤٣
كتاب المكاتب	٢٤٤
كتاب عتق أمهات الأولاد	٢٤٩
إذا اعتقت أم الولد	٢٤٩
خاتمة المخطوط	٢٥٠









منشورات

مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر

دمشق : صندوق البريد ٨٠٠





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

